الفصل الحادى والأربعون

المراقبة الغذائية والغش التجارى

« التشريعات الغذائية »

التشريعات الغذائية تصـــدرها جهات مختلفة فى الجمهورية العربية المتحدة ، ومن بين هذه الجهات وزارة الصـــحة ووزارة التموين ووزارة الصناعة وهذه التشريعات يقصد من اصدارها حماية المستهلكين وحماية سمعة الصناعة المصرية بمنع الغش وطرق الكسب غير المشروع . وتعتبر هذه التشريعات جزءا متمما للنواحى الفنية فى التصنيع الغذائى لا يجوز اغفاله فى الدراسة بل يتحتم على القائمين بالانتاج والتصنيع وادارة المصانع الالمام بدقائقه والالتزام باشتراطاته ، لهذا يصبح من المفيد استعراض هذه القوانين فى هذا المجال .

والتشريعات الغذائية واردة فى البيان التالى الذى يتبعه النص الحرفى لهذه القوانين .

بيـــان

بالقوانين والمراسيم والقرارات الصادرة بشأن المواد الغذائية

١ — القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ عن العلامات والبيانات التجارية .

صدر بالعدد رقم ١٩ من الجريدة الرسمية الصادرة فى ١٩٣٩/٧/١٣ .

٢ — القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وتعديلاته بالقانون ٨٣ لسنة ١٩٤٣ و ١٥٣ سنة ١٩٤٩ و ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ .

صدر بالعدد رقم ٦٨ من الجريدة الرسمية الصادرة فى ٣ يونيو سنة ١٩٤٨ .

٣ ــ القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته .

صدر بالعدد رقم ٢٣ من الجريدة الرسمية الصادرة فى ١٩٤٣/٣/١ .

٤ ــ القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٤ بحظر استيراد الخضروات والبقول المحفوظة والزبد والمنتجات التى تقوم مقامها .

صدر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٨٧ فى ١٩٤٤/٧/٢٠ .

٥ ــ المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٥/٥ بشأن المواد الملونة التى يسمح باستعمالها فى تلوين المواد الغذائية وتعديلاته ١٩٤٧/١٠/٢١ ، ١٩٥٥/٧/١٣ ، ١٩٥٩/١٢/٢٧ .

صدر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠ الصادر فى ١٩٤٦/٥/٩ .

٦ ــ القرار الصادر فى ١٩٤٩/٥/٨ بشأن مواصفات الشاى .

صدر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٦٨ الصادر فى ١٩٤٩/٥/١٩ .

القرار الصادر فى ١٩٥٢/٥/٢٦ بتعديل نسبة الرماد من ٧٪ الى ٨٪ .

وقد صدر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨ الصادر فى ١٩٥٣/٦/١٥ .

٧ ــ القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها .

صدر بالعدد رقم ٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٥٠/٨/٢١ .

٨ ــ القرار الصادر فى ١٩٥٢/٦/٢١ بشأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها .

صدر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٢ الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ .

٩ ــ القرار الصادر فى ١٩٥٣/٦/٢٢ بشأن اللبن المبستر والمعقم المعدل ٣٪ .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧ الصادر فى ١٩٥٣/٧/١٣ .

١٠ — القرار الصادر فى ١٩٥٤/٤/٢٧ بشأن الشروط الواجب توافرها فى معامل بسترة اللبن .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧ الصادر فى ١٩٥٤/٥/١٠ .

١١ — القرار الصادر فى ١٩٥٤/٤/٢٧ بشأن نقل وتداول وتمييز عبوات اللبن .

صدر بالعدد ٣٧ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٥٤/٥/١٠ .

١٢ — القرار الصادر فى ١٩٥٦/٤/١٠ بتعديل بعض أحكام قرار اللبن فيما يتعلق باللبن الزبادى .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤ الصادر فى ١٩٥٦/٤/٢٦ .

١٣ — قرار وزارى بتعديل القرار الوزارى الخاص بمواصفات الألبان ومنتجاتها فيما يتعلق بالجبن .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣ الصادر فى ١٩٥٦/١٢/٢٤ .

١٤ — قرار وزارى بتعديل المادة الخامسة من قرار الألبان ومنتجاتها .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٥ الصادر فى ١٩٥٨/٢/٢٧ .

١٥ — قرار ٥٠٠ فى ١٩٦٠/٨/٩ بخصوص الجبن القريش . نشر بالعدد ٨١ فى ١٩٦٠/٩/١ .

١٦ — المرسوم الصادر فى ١٩٥١/١٢/٣١ بتنظيم صناعة وتجارة الخل .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١ الصادر فى ١٩٥٣/١/٣ .

١٧ — قرار جمهورى بتعديل أحكام مرسوم الخل نشر بالعدد ٤ فى ١٩٥٨/٣/٣١ .

١٨ — المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩ فى شأن الجبن .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٧ الصادر فى ١٩٥٣/٢/٢٣ .

١٩ — القرار الصادر فى ١٩٥٥/٣/٢٨ بتعديل بعض أحكام مرسوم اللبن ١٩٥٣/٢/١٩ .

٢٠ ــ المرسوم الصادر فى ١٩٥٢/٢/١٦ فى شأن المارجرين .
نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٨ الصادر فى ١٩٥٣/٢/٢٦ .

٢١ ــ قرار جمهورى رقم ٧١ الصادر فى ١٩٥٧/١/١٩ بتعديل مرسوم المارجرين .

٢٢ ــ القرار الصادر فى ١٩٥٥/٥/٤ بشأن تنظيم صناعة الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩ الصادر فى ١٩٥٥/٥/١٢ .

٢٣ ــ قرار وزارى ١٠٩ الصادر فى ١٩٥٩/٣/٢٤ بكيفية أخذ عينات وطرق تحليل الزيوت والدهون .

٢٤ ــ المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٢/١٩ بشأن مواصفات التوابل .
نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠ الصادر فى ١٩٥٣/٣/٥ .

٢٥ ــ القرار الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٧ باستبعاد جوزة الطيب والبسباسة من مرسوم التوابل .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٩٦ الصادر فى ١٩٥٥/١٢/٢٢ .

٢٦ ــ القرار الصادر فى ١٩٥٦/٦/١٦ بتعديل بعض أحكام مرسوم التوابل .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩ الصادر فى ١٩٥٦/٦/٢١ .

٢٧ ــ المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/٤/٧ بتنظيم صناعة وتجارة اللحوم ومنتجاتها .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٩ فى ١٩٥٣/٤/٧ .

٢٨ ــ القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم نقل اللحوم .
نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٠ مكرر الصادر فى ١٩٥٤/١٢/١٦

٢٩ ــ القرار الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ بتعديل مرسوم تجارة اللحوم .
نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٨٤ الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٣١ .

٣٠ ــ القرار الصـــادر فى ١٩٥٣/١٠/١٧ بتعديل الفقرة الأولى من البند ٣ (مادة ٤) من مرسوم اللحوم .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٨٥ الصادر فى ١٩٥٣/١٠/٢٢ .

٣١ ــ المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٥ بتنظيم صناعة وتجارة النشا .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٩٦ الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٥ .

٣٢ ــ المرسوم الصـــادر فى ١٩٥٣/١٢/٥ بتنظيم صـــناعة وتجارة الخميرة .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٩٩ الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٠ .

٣٣ ــ المرســـوم الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٥ بتنظيم صناعة مســـحوق الخبيز .

نشر بالجريدة الرسمية رقم ٩٩ الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٠ .

٣٤ ــ المرســـوم الصـــادر فى ١٩٥٣/١٢/١٢ بشـــأن المياه الغازية ومواصفاتها .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٠١ الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٧ .

٣٥ ــ المرسوم الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢٦ بشأن المواد الحافظة التى يسمح باضافتها الى المواد الغذائية .

نشر بالجريدة الرسمية رقم ١٠٥ الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٣١ .

٣٦ ــ القرار الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ بشأن تعديل مرسوم المواد الحافظة .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٨٤ الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٣١ .

٣٧ ــ تعديل مرسوم المواد الحافظة رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٩ صدر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

٣٨ ــ المرسوم الصادر فى ١٩٥٤/١/٢٣ بتنظيم تجارة المواد الغذائية المحفوظة . نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٨ الصادر فى ١٩٥٤/١/٢٨ .

٣٩ ــ القرار الصادر فى ١٩٥٦/٢/٢٢ بشأن ايجاب بيان وزن المواد الغذائية او كيلها .

نشر فى عدد الجريدة الرسمية رقم ١٧ الصادر فى ١٩٥٦/٢/١٧ .

٤٠ ــ المرسوم الصادر فى ١٩٥٤/٤/١٧ بتنظيم صناعة منتجات الطماطم المحفوظة .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣١ الصادر فى ١٩٥٤/٤/٢٢ .

٤١ ــ قانون ٢٨٤ سنة ١٩٥٤ بتنظيم تداول الخبز ونقله .

نشر بالعدد ١٠٠ فى ١٩٥٤/١٢/١٦ .

٤٢ ــ قرار تنظيم صناعة العسل الأسود وعسل الدبس والشراب الذهبى .

نشر بالعدد ٣٩ فى ١٩٥٥/٥/١٦ .

٤٣ ــ قرار الملح نشر بالعدد ٢٣ فى ١٩٥٦/٣/١٩ .

٤٤ ــ قرار الملح سنة ١٩٥٩ نشر بالعدد ٢١٥ فى ١٩٥٩/١٠/٢ .

٤٥ ــ قرار العسل النحل سنة ١٩٥٦ نشر بالعدد ٣٤ مكرر فى ١٩٥٦/٤/٢٦ .

٤٦ ــ قرار كريمة الأرز والأرز المطحون سنة ١٩٥٦ نشر بالعدد ٤٢ فى ١٩٥٦/٥/٢٨ .

٤٧ ــ قرار السكر والجلوكوز سنة ١٩٥٦ نشر بالعدد ٤٩ فى ١٩٥٦/٦/٢١ .

٤٨ ــ قانون ٢٥٧ سنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة وبيع المثلجات .

نشر بالعدد ٤١ فى ١٩٥٦/٦/٢١ .

٤٩ ــ قرار تنظيم صنع وبيع المثلجات سنة ١٩٥٨ نشر بالعدد ٢٨ فى ١٩٥٨/٤/٣ .

٥٠ ــ قرار فى شأن مشروب الطافى سنة ١٩٥٦ نشر فى ١٩٥٦/٩/٢٨ .

٥١ ــ القانون ٧٢ سنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين نشر بالعدد ١١ مكرر فى ١٩٥٧/٢/٢٤ .

٥٢ ــ قرار ١٣٧٩ سنة ١٩٥٧ فى شأن شروط ومواصفات عربات وأوعية الباعة الجائلين .

نشر بالعدد ٨٠ فى ١٩٥٧/١٠/١٤ .

٥٣ ــ قرار ١٣٨٠ سنة ١٩٥٧ فى شأن المأكولات والمشروبات التى يحظر بيعها مع الباعة الجائلين ومواصفات ملابسهم نشر بالعدد ٨٠ فى ١٤/١٠/ ١٩٥٧ .

٥٤ ــ قرار ١٠٠ فى شأن اجراءات وأوضاع ورسوم تراخيص الباعة المتجولين .

نشر بالعدد ٥٩ فى ١٩٥٨/٧/٣١ .

٥٥ ــ قرار الأوعية ٧٩٨ سنة ١٩٥٧ ــ نشر بالعدد ٧٣ فى ١٩/٩/ ١٩٥٧ .

٥٦ ــ قرار وزارى ٣٨٦ سنة ١٩٥٩ بشأن الاجراءات الوقائية لمكافحة التسمم الغذائى .

٥٧ ــ قرار ٨٨٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الاشتراطات الواجب توافرها فى وسائل نقل الأسماك الطازجة والثلج .

نشر بالعدد ٢١ فى ١٩٦٠/٥/٢٨ .

٥٨ ــ قرار ٥٠١ فى ١٩٦٠/٨/١٠ بشأن الاجراءات التى تتخذ لفحص المشتغلين بنقل المواد الغذائية أو تحضيرها أو بيعها .

نشر بالعدد ٦٨ فى ١٩٦٠/٩/١ .

٥٩ ــ قرار ٧٠٣ فى ١٩٦٠/١١/١٩ بشأن الاجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراب .

٦٠ ــ القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٧ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٦١ ــ القرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٧ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٦٢ ــ القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٦٣ ــ القرار رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٦ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٦٤ ــ القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٦٥ ــ القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٦٦ ــ القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٦٧ ــ القرار رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٤٥ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٤٥ .

٦٨ ــ القرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٦٩ ــ القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٧٠ ــ القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٣ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٧١ ــ القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٦ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٧٢ ــ القرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٤٧ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٧٣ ــ القرار رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٠ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٧٤ ــ القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥١ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٧٥ ــ القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥١ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٧٦ ــ القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٢ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٧٧ ــ القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٧٨ ــ القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٧ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٧٩ ــ القرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٨٠ ــ القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٨١ ــ القرار رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٤٨ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٨٢ ــ القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٤ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٨٣ ــ القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٧ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٨٤ ــ القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٥١ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٨٥ ــ القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٤ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٨٦ ــ القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٥١ المنفذ للمرسوم بقانون ١٩٤٥/٩٥ .

٨٧ — قرار ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧
٨٨ — قرار ١٦ لسنة ١٩٦٤
٨٩ — قرار ٩٣ لسنة ١٩٦٢
٩٠ — قرار ١٠ لسنة ١٩٦٦
٩١ — قرار ٩٦ لسنة ١٩٦٧
٩٢ — قرار ٩٧ لسنة ١٩٦٧
٩٣ — قرار ١٦٣ لسنة ١٩٦٧
٩٤ — قرار ١٨٧ لسنة ١٩٥٢
٩٥ — قرار ٢٦٨ لسنة ١٩٦١
٩٦ — قرار ٦٨ لسنة ١٩٥٨
٩٧ — قرار ١٠٠٤ لسنة ١٩٦٢
٩٨ — قرار ٧٤٦ لسنة ١٩٦٥
٩٩ — قرار ٢٦٨ لسنة ١٩٤٧
١٠٠ — قرار ٩٩ لسنة ٩٦٣
١٠١ — قرار ١٨٦ لسنة ١٩٦٧
١٠٢ — قرار ١٨٨ لسنة ١٩٦٧
١٠٣ — قرار ٨٩ لسنة ١٩٥٧
١٠٤ — قرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧
١٠٥ — قرار ٨٣ لسنة ١٩٥٩
١٠٦ — قرار ٨٤ لسنة ١٩٥٩
١٠٧ — قرار ٨٦ لسنة ١٩٥٩
١٠٨ — قرار ٦٢ لسنة ١٩٦٠
١٠٩ — قرار ٨٤ لسنة ١٩٦٧
١١٠ — قرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧
١١١ — قرار ١٣ لسنة ١٩٦٨
١١٢ — قرار ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥
١١٣ — قرار ٦٢٤ لسنة ١٩٦٨

***

قرار وزارى رقم ٩٨ لسنة ١٩٦١

بحذف مواد ملونة من الجدول رقم « ١ » الملحق بالمرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٥/٧ والخاص بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية

وزير الصحة العمومية :

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٥/٥ والخاص بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ الخاص باضافة مواد ملونة جديدة .

وعلى القرار الوزارى الملحق بالمرسوم المذكور الصادر فى ١٩٥٥/٤/٢٣ باضافة مادة الى الجدول رقم « ١ » الملحق بالمرسوم المذكور .

تقـــرر

١ ــ حذف الألوان الموضحة بالجدول المرافق لهذا القرار من جدول الألوان المسموح باستعمالها فى تلوين المواد الغذائية المرافق للمرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٥/٥ .

٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢ فى ١٩٦١/٣/١٦ .

جدول بالألوان التى تحذف

الاسم الأصلى	الاسم المرادف	الاسم الكيميائى
أصفر	أصفر حامض Jaune acid C.	مركب ٢ر٤ داى نيترو
نفثول	سترونين Citronin (A) شيفيلجلب (أصفر كبريتى) Schwofelgelb زور جلب Sauregelb S. (أصفر حامض) نفثول بلو (أصفر نفثول Naphthol yellow	١ نفثول ٧ مونو سلفونات ألبوتاسيوم أو الصوديوم 2,4 dinitro-1 naphtol, 7 monsulfonate de potassium ou de sodium
سودان ١	أورانجيه G (برتقالى Orange G. (G. أورانج فتلوزلش Orange fettloslich (برتقالى يذوب فى المواد الدهنية)	انالين — آزو — بيتا نفتول Aniline azo-B-naphthol
رودامين ب	Bat red A (SCI) Safraniline (BY) Brilliant Pink, B (L.) Resazeeine B (Mib) Carthamine B (TM)	Diethyl-m-amino Phenol and phthallo anhydride (or Pplnarescein chloriac anald Diethylamine)

***

قـــرار

بتخويل بعض موظفى وزارة الصحة العمومية
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل :

بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجنائية .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى .

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية التنفيذى بالاقليم الجنوبى بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — يخول صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه كل فى دائرة اختصاصه ، مدير قسم مراقبة الأغذية ، ومفتشوه ومديرو المناطق الطبية ومساعدوهم وأطباء مكاتب الصحة والمجموعات الصحية ومعاونو الصحة بها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، ٢٩ جمادى الآخر سنة ١٣٨٠ .

١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

نشر بعدد الجريدة الرسمية ١٠٢ فى ١٩٦٠/١٢/٢٩ .

***

قرار رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٠

فى شأن الاجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية
التى تنقل عن طريق الغذاء والشراب

وزير الصحة العمومية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ ــ لا يجوز الاشتغال فى محل عام يعمل له اتصال بتحضـــير أو بيع أو نقل المواد الغذائية أو المشروبات من أى نوع كان الا لمن كان حاملا على شهادة من مكتب الصحة العامة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها .

وعلى طالب الحصول على هذه الشهادة أن يتقدم لمكتب الصحة المختص بطلب مبينا به ما يأتى :

الاسم ــ تاريخ الميلاد ــ محل الميلاد ــ عنوان السكن ــ رقم وتاريخ بطاقة اثبات الشخصية ــ عنوان المحل المراد العمل به ــ نوع الصناعة ــ العمل الذى يمارسه الطالب حاليا ــ وجود شهادة صحية سابقا وتاريخها أو عدم وجودها .

مادة ٢ ــ يسرى مفعول الشهادة المشار اليها فى المادة السابقة لمدة اثنى عشر شهرا من تاريخ صرفها ويجب تجديدها قبل ثلاثين يوما قبـــل انتهاء مدتها .

مادة ٣ ــ للسلطات الصحية أن تستدعى فى أى وقت من ترى استدعائه من الذين يشتغلون فى عمل له اتصال بتحضير أو بيع أو نقل المواد الغذائية او المشروبات من أى نوع كان للكشف عليهم اذا اقتضت الشروط ذلك .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

١٩٦٠/١١/١٦

نشر فى العدد رقم ١٦ الصادر فى ١٩٦٠/١٢/٨ .

***

قرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٦٠

بشأن الاجراءات التى تتخذ لفحص المشتغلين بنقل المواد الغذائية أو تحضيرها أو بيعها

وزير الصحة العمومية :

بعد الاطلاع على المادتين ٢١ ، ٢٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية من الأمراض المعدية .

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة الجائلين .

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها .

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحلات الصناعية والتجارية والقوانين والقرارات المنفذة له .

وعلى المادة ٣١ من القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحلات .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ — على المشتغلين بتحضير أو بيع أو نقل أو تداول المواد الغذائية والمشروبات من أى نوع فى المحلات أو نحوها أو من الباعة المتجولين أن يتقدموا للجهة الصحية المختصة عند طلب الرخصة او تجديدها لاتخاذ الاجراءات الآتية :

١ — الفحص للتأكد من خلوهم من الدرن المعدى على أن يشمل ذلك فحص البصاق .

٢ — الفحص للتأكد من خلوهم من الأمراض الجلدية والزهرية المعدية .

٣ — الفحص للتأكد اكلينيكيا من خلوهم من الأمراض المعدية .

٤ — أخذ العينات الآتية :

أولا : براز للفحص لمسببات دوسنتاريا بنوعيها وللطفيليات التى تعدى عن طريق الفم مباشرة بدون وسيط — فاذا اتضح ايجابيا اعتبر حاملا لها .

وفى هذه الحالة يعطى فرصة للعلاج ويعاد فحصه ولا يعطى الترخيص الا اذا جاءت النتيجة سلبية مرتين متتاليتين بينهما أسبوع .

ثانيا : عينة دم للفحص للميكروبات الضارة (٧٠١) للتيفود والباراتيفود

$\frac{1}{20}$

ويعتبر الاختبار ايجابيا بمعيار ـــ أو أعلى فاذا كانت النتيجة سلبية

يعتبر الشخص سليما واذا كانت النتيجة ايجابية تؤخذ عينات بول وبراز ـــ للزرع ويعتبر الشخص غير حامل للميكروبات اذا وردت نتائج ثلاث عينات متتالية سلبية بين كل منها أسبوع .

ولا يجوز لحامل الميكروب أن يتقدم لاعادة الفحص قبل ثلاثة شـــهور على الأقل .

ثالثا : تؤخذ العينات الآتية من الحلق :

١ ـــ للدفتريا واذا وجـــدت ايجابيـــة تفحص للصراوة ، فاذا ثبت ايجابيتها اعتبر الشخص حاملا للميكروبات ولا يعاد فحصه الا بعد شهر على الأقل .

(ب) للميكروبات السبحية الحالة للدم (Streptococcus Hoemolyticus) للمشتغلين بالألبان ومنتجاتها فان كانت النتيجة سلبية اعتبر الشخص سليما وان كانت النتيجة ايجابية يعاد الفحص بعد شهر .

مادة ٨ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا ١٠/٨/١٩٦٠ وزير الصحة العمومية

« نشر هذا القرار بعدد الجريدة الرسمية ٦٨ » فى ١/٩/١٩٦١ .

***

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٠ لسنة ١٩٦٠

فى شأن الاشتراطات الواجب توافرها فى وسائل نقل الأسماك الطازج والثلج

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ ــ لا يجوز بأية حال نقل الأسماك الطازجة أو الثلج الا بواسطة السيارات والعربات والموتوسيكلات والترسيكلات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل المستوفية للاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٢ ــ يشترط فى وسائل نقل الأسماك المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تكون ذات جوانب مبطنة من الداخل بالصاج المجلفن او بالصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى وأن يكون لصندوقها جدران مزدوجة تفصلها طبقة من الهواء أو من أية مادة عازلة للحرارة بحيث لا تجاوز الحرارة فى داخلها عشرة درجات مئوية ويجب أعداد وسيلة النقل بحيث لا تجاوز درجة الحرارة فى داخلها عشرة درجات مئوية وذلك باستعمال الثلج او التبريد بمحرك . وفى حالة استخدام الثلج فى التبريد يجب أن يكون فى القاع مجار متصلة بوعاء تنحدر اليه وتتجمع فيه المياه الناتجة من ذوبان الثلج .

مادة ٣ ــ يشترط فى وسائل نقل الثلج أن تكون جوانبها الداخلية مبطنة بالصاج المجلفن أو الصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى أو الخشب الأملس وأن يعد مصرف للمياه الناتجة من ذوبان الثلج بحيث لا يتساقط أثناء النقل .

مادة ٤ — يجب تنظيف وسيلة النقل المعدة لهذا الغرض عقب كل استعمال كما يجب صيانتها واصلاح ما قد يتلف فيها .

مادة ٥ — وعلى أصحاب وسائل النقل المشار اليها فى هذا القرار الحصول على ترخيص فى استعمالها للأغراض المذكورة من وزارة الصحة .

وعلى العاملين فى هذه الوسائل الحصول على ترخيص من وزارة الصحة لصلاحيتهم صحيا لهذا العمل ويجب تجديد الترخيص سنويا .

مادة ٦ — لوزير الصحة — بقرار منه تعديل الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ هـ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠م) .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٢١ فى ١٩٦٠/٥/٢٨ .

***

قرار وزارى رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن الاجراءات الوقائية لمكافحة التسمم الغذائى

وزير الصحة العمومية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .

قرر

مادة ١ — الاجراءات التى يجب على المستشفيات اتباعها :

(أ) يجب على المستشفى اخطار مكتب الصحة المختص فورا باشارة تليفونية عند دخول أحد المصابين بالتسمم الغذائى المستشفى وتؤيد هذه الاشارة التليفونية بمكاتبة رسمية .

(ب) يجب أخذ عينات من القىء (أو غسيل المعدة) والبراز من جميع

المصابين — وفى حالة تعدد المصابين فى حادث واحد يجوز الاكتفاء بأخذ عينات من الحالات ذات الاعراض الأكثر شدة وتوضع هذه العينات داخل زجاجات معتمة ذات أغطية تحاط بالثلج .

(ج) ترفق هذه العينات بصورة من أورنيك صحة مراقبة أغذية يحررها المستشفى طبقا لأقوال المصابين وترسل العينات للمعامل لفحصها بكتريولوجيا لجراثيم التسمم المعدنى والمبيدات الحشرية .

(د) عند وفاة أحد المصابين بالمستشفى يخطر مكتب الصحة المختص بالتشخيص النهائى للحالة والنيابة العمومية لاتخاذ الاجراءات القانونية .

مادة ٢ — الاجراءات التى يجب على مكتب الصحة اتباعها :

(أ) يجب على طبيب الصحة الذهاب فورا الى محل الاصابة لعمل التحريات اللازمة عن سبب الحادث والحصول على عينات من بقايا الطعام المسبب له وارسالها للمعامل فورا قبل فسادها مع مخصوص بمجرد أخذها محوطة بالثلج مع عدم اضافة مواد حافظة اليها .

(ب) يجب تحرير أورنيك التحرى صحة مراقبة أغذية عن الحالات وقت عمل الأبحاث من صورتين وترسل احداهما الى المنطقة الطبية والثانية تحفظ بمكتب الصحة ويخطر قسم مراقبة الأغذية بصورة من أورنيك التحرى عن الحالات التى تحدث فيها وفاة وكذلك فى حالات التسمم الغذائى المتعددة ويجب مراعاة الدقة فى استيفاء خانات هذا الأورنيك وعلى الأخص أسماء المصابين وأعمارهم وأنواع العينات المأخوذة بمعرفة المستشفى ونوع الطعام الحقيقى الذى تناوله المصابون وهل أخذت عينات من بقايا الطعام المسبب للحادث أو لم يمكن العثور عليها .

وفى حالة عدم العثور على بقايا الطعام المسبب للحادث يستعلم عن المكان الذى اشترى منه ويجب فحص هذا الطعام أيضا وأخذ عينات منه وترسل للمعامل لفحصها كيماويا وبكتريولوجيا .

(ج) يجب على مكتب الصحة اخطار المنطقة الطبية باشارة تليفونية

عند دخول أحد المصابين بالتسمم الغذائى بالمستشفى وتؤيد هذه الاشارة بمكاتبة رسمية .

مادة ٣ — الاجراءات التى يجب على المنطقة اتباعها :

(أ) يجب على المنطقة بمجرد وصول الاشارة من مكتب الصحة عن حالة تسمم غذائى أن تقوم بالاشراف الفعلى على استيفاء كافة الاجراءات التى ينص عليها القرار .

(ب) يجب على المنطقة اخطار قسم مراقبة الاغذية فورا باشارة تليفونية فى حالة حدوث وفاة كذلك فى حالات التسمم المتعددة .

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار فى الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٩٥٩/١١/٢٢

نشر بالعدد ٩٧ فى ١٩٥٩/١٢/١٠ .

***

مشروع قرار رئيس الجمهورية رقم ( ) لسنة ١٩٥٧

فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ من ابريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية :

قـــرر

مادة ١ ـــ يقصد بالأوعية جميع الأوانى والأجهزة وغيرها من الأدوات التى تستعمل فى طهى المواد الغذائية او تحضيرها أو حفظها أو نقلها أو تناولها أو التى تستعمل فى المياه وكذلك مستحضرات التجميل او لعب الأطفال التى يقتضى استعمالها ملامسة الفم .

مادة ٢ ـــ فيما عدا ما نص عليه فى المواد الأخرى من هذا القرار يجب أن تتوافر فى الأوعية ما يأتى :

أولا : يجب ألا تصنع كلها أو جزء منها من معدن الرصاص أو الزنك فقط .

ثانيا : اذا كانت مصنوعة من سبائك فيجب ألا تحتوى على أكثر من ١٠٪ (عشرة فى المائة من الرصاص) .

ثالثا : يجب الا تزيد نسبة الرصاص فى التصدير الذى يطلى به أجزاؤها التى تلامس الفم أو المواد الغذائية على أكثر من ١٪ (واحد فى المائة) .

رابعا : يجب ألا تزيد نسبة الرصاص فى السبائك التى تلحم بها من الداخل على أكثر من ١٪ (واحد فى المائة) .

خامسا : يجب الا تزيد نسبة أكسيد الزرنيخ فيها على أكثر من ٠٫٠٣٪ (ثلاثة من مائة فى المائة) .

مادة ٣ ـــ يجب أن تكون مواصفات الأوانى الألومنيوم المعدة للاستعمال المنزلى كالآتى :

أولا : ألا تقل نسبة أكسيد الألومنيوم فيها عن ٩٩٪ (تسعة وتسعين فى المائة) .

ثانيا : ألا تزيد نسبة النحاس فيها عن ٠٫٢٪ (اثنين من عشرة فى المائة)

ثالثا : ألا تزيد نسبة الحديد فيها عن ٠٫٧٪ (سبعة من عشرة فى المائة)

رابعا : الا تزيد نسبة السليكون فيها عن ٠٫٦٪ (ستة من عشرة فى المائة)

خامسا : ألا تزيد نسبة المنجنيز فيها عن ١٪ (واحد فى المائة)

سادسا : ألا تزيد نسبة الشوائب الأخرى عن ٠٫٠٣ ٪ (ثلاثة من مائة فى المائة) .

مادة ٤ — يجب ألا تصنع الأوعية والأدوات المذكورة فيما يلى من معدن الزنك فقط وفى حالة صنعها من سبائك يدخل فى تركيبها معدن الرصاص فيجب ألا تزيد نسبته فيها على ١ ٪ (واحد فى المائة) ونسبة أكسيد الزرنيخ على ٠٫٠٣ ٪ (ثلاثة من مائة فى المائة) .

١ — أوعية الخمور .
٢ — أنابيب المواد الغذائية ومستحضرات التجميل وأغطيته .
٣ — أغلفة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل التى تلامسها مباشرة .
٤ — أوعية مستحضرات التجميل وأغطيتها .
٥ — أوعية أطعمة الأطفال .
٦ — كبسول الزجاج .
٧ — سيفون زجاج المياه الغازية .
٨ — لفائف التبغ المصنع .

مادة ٥ — يجب ألا تصنع جميع الأوانى والأدوات التى تلامس الفم أو المواد الغذائية بصفة مباشرة وكذا أدوات لعب الأطفال من كاوتشوك (مطاط) يحوى الزنك أو الرصاص — ويجوز أن تصنع تلك الأوانى والأدوات من كاوتشوك يحوى كبريتيد الأنتيمون بشرط ألا يترك هذا الكاوتشوك أو المطاط انتيمون فى محلول ٥ ٪ (خمسة فى المائة) حامض طرطريك .

مادة ٦ — لا يجوز استعمال معدن الرصاص أو سبائكه فى اصلاح آلات طحن المواد الغذائية وتثقيل الأوانى أو فى تغطية موائد محال بيع المواد الغذائية أو صنعها .

مادة ٧ — لا يجوز طلاء الأوعية من الداخل أو من الخارج الا بالوان مسموح بها طبقا لمرسوم المواد الملونة وعند استعمال البويات أو الورنيش أو الميناء بطريق الصهر أو أية مادة أخرى فى طلاء الأوعية أو ترجيجها يجب ألا تعطى اختبارات ايجابية للرصاص أو الزنك أو الكادميوم أو الانتيمون

عند وضعها فى محلول حمض خليك ٤٪ (أربعة فى المائة) لمدة ٢٤ ساعة فى درجة الحرارة العادية أو اذا عولجت بهذا المحلول لمدة نصف ساعة بطريق الغليان .

مادة ٨ ــ لا يجوز تبطين الأوعية أو عربات نقل اللحوم أو تغطية موائد بيع أو صنع المواد الغذائية بطبقة من الزنك ــ ويستثنى من ذلك مواسير المياه وخزانات المياه العادمة .

مادة ٩ ــ لا يجوز استعمال الأوعية المصنوعة من النحاس الأحمر دون تبييضها ــ ويجوز فى أجهزة التقطير وتحضير الحلوى والشربات والمربات أن تستعمل تلك الأوعية بدون تبييض بشرط أن تكون قبل استعمالها لامعة ونظيفة وأن تكون بعيدة عن تأثير الأبخرة الحمضية والسوائل المحتوية على أملاحها ومستوفية للاشتراطات الواردة بالمادة ١١ من هذا القرار وأن تفرغ محتوياتها فى أوعية أخرى بمجرد الانتهاء من التحضير فيها .

مادة ١٠ ــ لا يجوز استعمال المطبوعات والجرائد والأوراق السابق استعمالها كلفائف للمواد الغذائية المختلفة ــ كما لا يجوز استعمال السدادات التى سبق استعمالها ويجب أن تكون اللفاف الورقية نظيفة وخالية من المواد الحافظة والضارة وكذا الألوان الغير مسموح بها .

مادة ١١ ــ يجب أن تكون جميع الأوعية المستعملة نظيفة وخالية من الصدأ أو المواد الغريبة ــ كذلك يجب أن تكون خالية من الشقوق أو معالم زوال القشرة .

ويجب ألا تحتوى المواد أو الأدوات التى تستعمل فى تنظيفها على معادن سامة أو مواد عضوية ضارة بالصحة .

مادة ١٢ ــ يجب أن يحتوى القصدير الذى يستعمل فى تبييض الأوعية على ٩٩٪ (تسعة وتسعين فى المائة) قصدير نقى ولا يزيد ما يحويه من أكسيد الزرنيخ على ٠٫٠٣٪ (ثلاثة من مائة فى المائة) .

مادة ١٣ ــ يجب اجراء عملية لحام الأوعية من الخارج على أن يكون ذلك بخليط من القصدير والرصاص بحيث تكون نسبة القصدير فيه ٦٥٪

(خمسة وستين فى المائة) تصدير و ٣٥٪ (خمسة وثلاثين فى المائة) رصاص وأن تكون أقصى نسب للشوائب هى :

٠ر٥٪	(خمسة من عشرة فى المائة)	زرنيخ
٠ر٠٢٪	(اثنان من مائة فى المائة)	حديد
٠ر٣٪	(ثلاثة من عشرة فى المائة)	نحاس
٠ر٦٪	(ستة من عشرة فى المائة)	انتيمون

ويجب أن ينصهر هذا الخليط عند درجة حرارة تتراوح بين ١٨٣ — ١٨٥ درجة مئوية تقريبا ما عدا الأوعية النحاسية فيجوز لحامها بالنحاس أو سبائكه .

مادة ١٤ — يلغى المرسوم الصادر فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ هـ (٣ أبريل سنة ١٩٤٦م) بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

ماد ١٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لاضافة أى صنف من الأوعية وتحديد مواصفاته أو لتحديد المواصفات الخاصة بمواسير المياه أو الأوانى التى تستعمل فى غير المواد الغذائية .

تحريرا فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ .

(نشر بالعدد رقم ٧٣ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٥٧/٩/١٩).

***

قرار رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٥٨

فى شأن اجراءات واوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين

وزير الشئون البلدية والقروية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨٤ سنة ١٩٥٨ فى شأن اجراءات وشروط واوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولين لبيع المشروبات والمواد الغذائية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المأكولات والمشروبات التى يحظر على الباعة المتجولين بيعها والشروط والمواصفات الواجب توافرها فى ملابسهم .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ — يقدم طلب الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالمجلس البلدى المراد الترخيص فى ممارسة هذه الحرفة فى دائرة اختصاصه .

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية :

١ — اسم الطالب ولقبه وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته وعنوانه .

٢ — نوع السلعة أو البضاعة أو الحرفة أو الصناعة التى يطلب الترخيص فى بيعها أو فى مزاولتها .

٣ — المكان أو المنطقة التى يطلب الترخيص بالعمل فيها .

٤ — كل البيانات الخاصة بالترخيص للطالب فى مزاولة مهنة بائع متجول فيما لو كان قد سبق الترخيص له بذلك .

مادة ٢ — يرفق بالطلب المستندات التالية :

١ — شهادة ميلاد الطالب أو ما يقوم مقامها .

٢ — شهادة الحالة الجنائية (تحقيق الشخصية وصحيفة السوابق).

٣ ــ الترخيص السابق حصول الطالب عليه فى ممارسة حرفة بائع متجول .

٤ ــ شهادة تفيد مزاولته المهنة فى المكان المطلوب الترخيص له فيه مصدقا عليها من قسم أو مركز أو نقطة البوليس المختصة أو من الرابطة العامة للباعة المتجولين .

٦ ــ ثلاث صور فوتوغرافية للطالب مقاس ٣ × ٤ سم .

مادة ٣ ــ تقيد طلبات الترخيص بأرقام مسلسلة فى سجل خاص يعده المجلس البلدى ويبين فيه تاريخ وساعة ورودها وملخص البيانات الخاصة بها والاجراءات التى اتخذت فيها .

مادة ٤ ــ يحال الطالب الى الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبى عليه للتحقق من خلوه من الأمراض المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون رقم ٣٣ سنة ١٩٥٧ واذا كانت الحرفة المطلوب الترخيص فى مزاولتها تقتضى استخدام عربات أو أوعية أو صناديق لبيع المشروبات أو المادة الغذائية وجب على الطالب تقديمها الى الجمعية الصحية المختصة للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى القرار الوزارى الصادر بناء على المادة العاشرة من القانون رقم ٣٣ سنة ١٩٥٧ .

مادة ٥ ــ يجب لمنح الترخيص أن تتوافر الشروط التالية :

١ ــ أن يكون للطالب محل اقامة ثابت ومعروف فى المدينة التى يطلب الترخيص بمزاولة مهنته فيها .

٢ ــ أن يقدم اقرارا بارتداء الزى الخاص بالباعة الجائلين فى المناطق التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية .

٣ ــ أن يسمح العدد المحدد للترخيص فى المكان المعين أو السويقة المطلوب الترخيص بمزاولة مهنة البائع المتجول فيها بمنح الترخيص .

مادة ٦ ــ تفصل فى طلبات الترخيص فى دائرة اختصاص المجلس البلدى لجنة تشكل من .

١ ــ ممثل السلطة القائمة بأعمال التنظيم بالمجلس البلدى رئيسا .
٢ ــ ممثل من الادارة الصحية بالمجلس البلدى أو مفتش صحة المركز
٣ ــ عضو من ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة بالنسبة الى كل من مجلس بلدى القاهرة والاسكندرية .
٤ ــ ضابط بوليس أو القسم أو المركز أو نقطة البوليس المختصة بالمنح .
٥ ــ ممثل الباعة المتجولين .

ويصدر قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بتحديد أسماء أعضاء اللجنة كل عام .

وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الطلبات وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس وتكون قراراتها نهائية وعليها أن تسبب القرارات الصادرة برفض الترخيص وأخطار ذوى الشأن بها خلال أسبوع من صدورها بكتاب موصى عليه .

مادة ٧ ــ مع مراعاة احكام المادة (٨) من القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ تقترح اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة عدد التراخيص الخاصة بالباعة الجائلين فى الأماكن والسويقات المحددة لوقوفهم كل عام مراعية اعتبارات الأمن العام والصحة العامة والمرور وعلى السلطة القائمة على التنظيم نشر القرارات الصادرة بتحديدها فى الوقائع المصرية .

مادة ٨ ــ تجرى المفاضلة بين مقدمى الطلبات لمنح الترخيص فى الأماكن والسويقات المحددة لوقوف الباعة الجائلين وفقا للقواعد التالية :

١ ــ من رخص له فى ممارسة بائع متجول فى المكان المطلوب الترخيص فيه وباشر العمل فعلا لمدة ستة اشهر سابقة على قيد الطلب .

٢ ــ من صدر له ترخيص مهنة بمباشرة بائع متجول فى دائرة المجلس البلدى .

٣ ــ من زاول العمل فعلا لمدة ثلاث شهور سابقة على قيد طلب فى المكان المطلوب الترخيص فيه .

٤ ــ الأكثر أولادا ثم الأسبق فى تقديم الطلب .

مادة ٩ ــ يقدم طلب تجديد الترخيص قبل أنتهاء ميعاده بشهر على الأقل وتتبع فى قبوله وقيده والفصل فيه أحكام المواد السابقة .

مادة ١٠ ــ يحصل رسم قدره .

١ ــ مائة مليم عند منح الترخيص أو تجديده أو اعطاء بدل فاقد أو صورة منه .

٢ ــ رسم قدره خمسون مليم عن العلامة المميزة للباعة المتجولين .

مادة ١١ ــ يسلم الترخيص الى الطالب بعد صدور القرار بمنحه وتسلم اليه العلامة المعدنية المميزة وتخطر الجهة الصحية التى تزاول الحرفة فى دائرة اختصاصها برقم الترخيص وتاريخ صدوره وعلى المرخص له الاحتفاظ بالترخيص وحمل العلامة المعدنية المميزة بشكل ظاهر أثناء مباشرته لمهنته وتقديمها الى المختصين عند الطلب وعليه فى حالة فقد الترخيص أو تلفه أو فقد العلامة المميزة او تلفها التقدم فورا الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم لاعطائه بدل فاقد أو صورة من الترخيص أو علامة جديدة . وعلى هذه السلطة تسليم شهادة تفيد تقدمه اليها بطلب لصرف بدل فاقد أو صورة الترخيص أو العلامة المميزة وتسليمها اليه متى تحققت من سبق الترخيص له خلال ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ قيد الطلب .

مادة ١٢ ــ تعد السلطة القائمة على أعمال التنظيم التراخيص وطلبات الحصول عليها وتجديدها وطلب صورة أو بدل فاقد عنها والسجلات التى تقيد هذه الطلبات فيها وفقا للنماذج المرفقة بهذا القرار .

كما يجب عليها أعداد العلامات المعدنية المميزة بأرقام مسلسلة بحيث يبين عليها اسم المجلس البلدى والمنطقة المرخص بمزاولة المهنة فيها .

مادة ١٣ ــ لا يجوز للمرخص له مباشرة العمل فى السويقات المخصصة للباعة الجائلين بعد غرو ب الشمس بساعة كما لا يجوز له بعد انتهاء عمله ترك العربات أو الأدوات المستعملة فى مزوالة المهنة فى السويقة أو المكان المخصص لمباشرة المهنة أو المبيت فيها .

مادة ١٤ — يلغى القرار الوزارى رقم ٩٨٤ سنة ١٩٥٧ والمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ كما يلغى كل ما يخالف احكام هذا القرار من قرارات .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره . تحريرا فى ١٢ محرم سنة ١٣٧٨ هـ (١٩ يونية سنة ١٩٥٨م) .

(نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ٩ بتاريخ ٣١ يولية سنة ١٩٥٨)

***

قرار رقم ١٣٧٩ لسنة ١٩٥٧

فى شأن الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية .

وزير الشئون البلدية والقروية .

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الباعة المتجولين .

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية فى ٢ من يونية سنة ١٩٥٧ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — يجب أن تتوافر فى العربات والصناديق والأوعية والغلافات التى يستعملها الباعة المتجولين لبيع المشروبات والمأكولات الشروط المنصوص عليها فى المرسوم الصادر فى ٣ من أبريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية — كما يجب أن تتوافر فيها الشروط والمواصفات الآتية :

١ — أن تكون العربات والصناديق مغلفة من الداخل بالصاج المجلفن أو بالصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى وأن تغطى بالزجاج أو غيره وأن تكون لها منافذ للتهوية تغطى بنسيج من السلك الرفيع الضيق الفتحات أو من أية مادة أخرى مناسبة وأن تزود بأوعية ذات أغطية لحفظ الفضلات مؤقتا .

٢ — أن تكون أوعية بيع المشروبات مزودة بحنفيات لأخذ الشراب منها وبأغطية محكمة .

٣ — أن يبين بشكل ظاهر على المشروبات والصناديق والأوعية والغلافات اسم صاحب المحل المستوردة منه المأكولات أو المشروبات ورقم رخصة المحل وعنوانه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(نشر بالعدد رقم ٨٠ فى ١٩٥٧/١٠/١٤) .

***

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧
فى شأن الباعة المتجولين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يعد بائعا متجولا :

(أ) كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت .

(ب) كل من يتجول من مكان الى آخر أو يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول .

مادة ٢ — لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها وتصرف مع الترخيص علامة مميزة ويصدر بيان اجراءات منح الترخيص وشروطه وأوضاعه وبتحديد الرسوم التى تحصل عنه وعن

تجديده وعن اعطاء صورة منه فى حالة فقده أو تلفه وبتحديد ثمن العلامة المميزة قرار من وزير الشئون البلدية والقروية على ألا يتجاوز الرسوم المفروضة فى كل حالة مائة مليم .

مادة ٣ — يسرى الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده .

ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص والا اعتبر لاغيا بانتهاء مدته .

مادة ٤ — على المرخص له حمل الترخيص والعلامة المميزة أثناء ممارسة حرفته وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه .

مادة ٥ — على المرخص له رد الترخيص والعلامة المميزة الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة عدوله عن ممارسة حرفته أو فى حالة الغاء الترخيص .

مادة ٦ — لا يجوز الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول للأشخاص الآتى بيانهم :

(أ) من يقل سنه عن اثنى عشرة سنة ميلادية .

(ب) المصابون بأحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو الطفيليات وحاملوا جراثيم أحد الأمراض المعدية والمخالطون لمصاب بهرض معد اثناء مدة المراقبة .

(ج) المحكوم عليهم فى جريمة سرقة أو نصب أو مخدرات أو غش تجارى وكذا المحكوم عليهم فى جناية من جنايات التعدى على النفس ولم تمض سنة واحدة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضى المدة .

مادة ٧ — يلغى الترخيص فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا ثبت أن المرخص له فى حالة من الاحوال المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة السابقة .

(ب) اذا حكم على المرخص له فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة السابقة .

مادة ٨ ــ للسلطة القائمة على أعمال التنظيم بعد موافقة المحافظة أو المديرية والجهة الصحية المختصة أن تخصص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة منهم وأن تحدد الحد الأقصى لعددهم بكل منها ومنع وقوفهم فى غير هذه الأماكن .

كما يجوز لها أن تحدد الحد الأقصى لعدد ما يجوز الترخيص به فى دائرة كل منها .

مادة ٩ ــ لا يجوز للباعة المتجولين :

(أ) ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفهم داخل وسائل نقل الركاب كالأتوبيس والترام والقطارات او المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين والأحياء والأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بموافقة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها أو طلب وزارة الصحة العمومية .

(ب) الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه .

(جـ) الوقوف فى الأماكن التى يمنع البوليس وقوفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن العام .

(د) بيع المفرقعات أو الأسلحة النارية .

(هـ) الاعلان عن سلعهم باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت أو أية طريقة أخرى يتسبب عنها اقلاق راحة الجمهور .

(و) الاعلان عن سلعهم بالمناداة أو بأية وسيلة أخرى فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس البلدى بعد موافقة المحافظة أو المديرية .

مادة ١٠ ــ يجب أن تكون العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولين لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

ويجوز بقرار مماثل أن يحظر عـــلى الباعة المتجولين بصفة دائمة أو مؤقتة بيع المأكولات أو المشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد وأن تحدد شروط ومواصفات ونماذج ملابسهم أو ملابس فئة منهم .

مادة ١١ ــ يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القانون أو القرار المنفذ له بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين .

واذا كانت المخالفة خاصة ببيع مشروبات أو مواد غذائية أو عرضها للبيع تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين وغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على عشرة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ ــ يكون لموظفى وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس البلدية ووزارة الصحة العمومية الذين يندبهم الوزير المختص صفة مأمور الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ١٣ ــ يسرى هذا القانون على البلاد التى لها مجالس بلدية التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ١٤ ــ يلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ المشار اليه .

مادة ١٥ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانى سنة ١٣٧٦ هـ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧م) .

(نشر بالعدد ١١ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٥٧/١٢/٢٤)

***

قرار رئيس الجمهورية

باصدار القانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا .

باســـــم الأمة

رئيس الجمهورية

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتى

مادة ١ ــ فى تطبيق احكام هذا القانون تطلق كلمة « طافيا » عـــلى المشروبات الروحية التى تحضر عن طريق مزج الكحول بالمـــاء والألوان والخلاصات والأرواح ولا يسرى هذا التعريف على المشروبات العنبرية .

مادة ٢ ــ يحظر على اى شخص أن يتعاطى أو يسترد أأو يصـــدر أو يصنع أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع الطافيا أو يتبادل عليها او ينزل عنها بأية صـــفة كانت أو يتداخل بصفته وسيطا فى أى شىء من ذلك .

مادة ٣ ــ يعاقب كل من يخالف احكام هـــذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن اغلاق المحل ومصادرة الادوات المستعملة فى الجريمة .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

(نشر فى ١٩٥٦/٩/١٨) .

***

قـــــرار

بتنظيم صنع وبيع المثلجات

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٥ من القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم صناعة وبيع المثلجات وعلى المرسوم الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية ٧٩٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ ــ يجب حفظ المثلجات فى ثلاجة توافق عليها الادارة الصحية المختصة ــ كما يجب أن تكون موضوعة فى علب من الكرتون أو آنية أخرى أو أغلفة ملائمة صحيا أو طبقا لأحكام القرار الخاص بالاشتراطات الواجب توافرها فى الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية . ويجب أن يوضح عليها اسم صاحب المحل الذى قام بصنع هذه المثلجات وعنوانه ــ واذا استعمل أوانى ذات عبوات كبيرة تنقل فيها المثلجات فيجب أن تكون أدوات الغرف وطريقة غســـلها مستوفاة للشروط الصحية التى تضعها الادارة الصحية المختصة .

مادة ٢ ــ يجب على جميع العمال الذين يقومون بصناعة المثلجات أو بيعها أو توزيعها أن يلبسوا الملابس البيضاء النظيفة وأن يضعوا على رأسهم غطاء أبيضا نظيفا ــ كما يجب عليهم المحافظة على نظافة أجسامهم . ويحظر على هؤلاء العمال البصق والتدخين أثناء العمل ــ كما يجب على رب العمل سرعة التبليغ عن أى مرض جلدى أو معـــد يحدث بين العمال على أن يمنع العامل المريض من مزاولة العمل لحين تمام شفائه .

مادة ٣ ــ يجب أن تكون المواد التى تصنع منها المثلجات كاللبن والبيض والقشدة وغيرها طازجة وصالحة للاستهلاك الآدمى وغير مغشوشة ــ واذا بيعت المثلجات فى بسكويت فيجب أن يكون البسكويت صالحا للاستهلاك الآدمى وخال من البوراكس أو أية مادة ضارة بالصحة ــ ويجوز اضافة ألوان مسموح بها طبقا للمرسوم الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد

الغذائية — وكذا لا يجوز اضافة أرواح صناعية غير ضارة بالصحة . ويجب أن تحفظ المواد الأولية فى مكان خاص منفصل عن محل العمل وأن تخزن فى أوعية نظيفة مع ملاحظة المواد السريعة التلف فيجب حفظها دائما فى درجة حرارة لا تزيد على ٤٥ فهرنهيت .

مادة ٤ — (أ) المثلجات التى يدخل فى صناعتها الالبان يكون معيارها الآتى :

١ — يجب ألا يزيد عدد الميكروبات التى تنمو على طبق الآجار فى درجة حرارة ٣٧ مئوية (سبعة وثلاثين) لمدة ٢٤ ساعة (أربعة وعشرون ساعة) على ١٠٠ ألف (مائة الف) فى السنتيمتر المكعب .

٢ — يجب أن تكون مخمرات سكر اللبن معدومة فى ١/١٠ (واحد على عشرة) من السنتيمتر المكعب .

(ب) المثلجات التى لا يدخل فى تركيبها الالبان ينطبق عليها معيار المياه الغازية المرشحة غير المعالجة بالكلور .

١ — الا يزيد عدد الميكروبات العادية على مائة فى السنتيمتر المكعب .

٢ — ألا يزيد عدد مخمرات سكر اللبن على ١٠ (عشرة) فى العشر سنتيمترات المكعبة .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريا فى ١٩٥٨/٣/١٧ .

(نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٨ فى ١٩٥٨/٤/٣)

***

القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم صناعة وبيع المثلجات

باســـم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحلات العمومية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالباعة المتجولين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل ببعض التدابير السابق تقريرها صونا للصحة العامة .

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وعلى ما عرضه وزير الصحة العمومية

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — لا يجوز بيع المثلجات الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من السلطة المختصة .

مادة ٢ — يجب أن تكون المثلجات مصنوعة فى محل مرخص له فى صنعها وأن تكون نقية كيماويا وبكترويولوجيا ومطابقة للشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٣ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنظمة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين . وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى يقضى بها قانون آخر .

ويجوز فى حالة وقوع مخالفة ضارة بالصحة العامة أن يأمر القاضى الجزئى على الاستعجال بوقف العمل فى المحل .

واذا لم يقم المخالف بازالة الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقف جاز للوزير الأمر باغلاق المحل الى أن تزول أسباب المخالفة .

مادة ٤ — تلغى الفقرة (ب) من المادة ١ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه والخاصة باستمرار العمل بأحكام الأمر رقم ٢٨١ الصادر فى ٢٥ يونية سنة ١٩٤٣ بتنظيم وبيع المثلجات .

مادة ٥ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات المنفذة له . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٧ ذو القعدة سنة ١٣٧٥ .

١٦ يونية سنة ١٩٥٦ (نشر بالعدد ٤١ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٥٦/٦/٢١) .

***

قـــرار

بمواصفات السكر الجلوكوز

باســـم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمعدل بالقوانين رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى شأن المواد الحافظة التى يسمح باضافتها الى المواد الغذائية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة
وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية .

قـــرر

مادة ١ ــ يقصد بكلمة السكر المستعملة فى هذا القرار المادة المستخرجة من قصب السكر أو البنجر واسمها الكيماوى (سكاروز) وهو أما أن يكون على هيئة بللورات مكررة او غير مكررة ويباع فى الحالتين على هيئة بللورات أو كتل بللورية أو مسحوق .

ويقصد بكلمة الجلوكوز التجارى أو شراب الجلوكوز فى هذا القرار المادة الجامدة أو السائلة المركزة الناتجة من معالجة المواد النشوية بطريقة كيماوية .

مادة ٢ ــ يجب أن تتوافر فى السكر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون حلو المذاق عديم اللون والرائحة تقريبا .

(ب) أن يتعادل محلوله المائى بنسبة ١٠٪ مع عباد الشمس .

(جـ) ألا تقل درجة النقاوة فى السكر الخام عن ٩٩ر٣٪ وفى السكر المكرر عن ٩٩ر٧٪ .

(د) يجب ألا يعطى السكر الخام اختبارا ايجابيا عند الكشف على الالترامارين بالطريقة المنوه عنها بالملحق المرفق بهذا القرار تحت رقم ١ .

مادة ٣ ــ يجب أن يعطى تحليل السكر النتائج الآتية :

(أ) الا تقل كمية السكاروز عن ٩٩ر٣٪ فى السكر الخام و ٩٩ر٧٪ فى السكر المكرر .

(ب) ألا يزيد السكر المختزل على ٠ر١٪ فى السكر و ٠ر٠٧٪ فى السكر المكرر بطريقة زرقة المثيلين .

(جـ) ألا يزيد الرماد على ٠ر٢٪ فى السكر الخام و ٠ر٠٧٪ فى السكر المكرر بطريقة زرقة المثيلين .

(د) ألا تزيد الرطوبة على ٠ر٢٪ فى السكر الخام و ٠ر٢٪ فى السكر المكرر بطريقةز رقة المثيلين .

(هـ) ألا تزيد المواد العضوية على ٠٫٢٠ ٪ فى السكر الخام و ٠٫٢٠ ٪ فى السكر المكرر بطريقة زرقة المثيلين .

(و) ألا تزيد المواد التى لا تذوب فى الماء على ٠٫٣ ٪ فى الكيلو جرام فى السكر الخام و ٠٫١٢ جرام فى الكيلو جرام فى السكر المكرر .

(ز) ألا تزيد نسبة الزرنيخ على ٠٫١ جزء فى المليون فى السكر الخام و ٢ جزء فى المليون للسكر المكرر محسوبة كزرنيخ .

(ح) ألا تزيد نسبة الرصاص على ٢ جزء فى المليون فى السكر بنوعيه المكرر والخام .

(ط) ألا تزيد نسبة الباريوم على ٤ جزء فى المليون فى السكر بنوعيه المكرر والخام محسوبة كسلفات .

(ى) ألا تزيد نسبة السترنشيوم عن ١٢٥ جزء فى المليون فى السكر بنوعيه المكرر والخام .

ويتبع فى تقدير النسبة الطريقة المنصوص عليها بالملحق المرفق بهذا القرار تحت رقم ٣ .

(ك) يجب الا تزيد نسبة النحاس على ثلاثة اجزاء فى المليون للسكر الخام وجزئين فى المليون فى السكر المكرر محسوبة كمعدن نحاس .

مادة ٤ — يجب أن تتوافر فى الجلوكوز الشروط الآتية :

١ — أن يكون عديم اللون والرائحة تقريبا وأن يكون حلو المذاق .

٢ — أن يحتوى شرابه على الدكسترين والمالتوز ومواد معدنية وماء .

٣ — يجوز أن يحتوى الجلوكوز التجارى أو شرابه على حامض الكبريتوز محسوبا كغاز ثانى أكسيد الكبريت كمادة حافظة على أن تكون نسبة أكسيد الكبريت مطابقة لما هو وارد بالمرسوم الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى شأن المواد الحافظة التى يسمح باضافتها الى المواد الغذائية .

٤ ــ يجب أن يكون الجلوكوز خاليا من النشا ويكشف عنه بالطريقة المنوه عنها بالملحق المرفق بهذا القرار تحت رقم ٤ .

٥ ــ يجب الا تزيد نسبة النحاس فى الجلوكوز على ٣٥ جزء فى المليون .

٦ ــ يجب الا تزيد درجة الحموضة على ٢ر١ ، طبقا للفارماكوبيا الانجليزية سنة ١٩٥٣) .

مادة ٥ ــ لا يجوز استيراد السكر أو الجلوكوز او بيعهما او عرضهما للبيع أو حيازتهما بقصد البيع ما لم يكونا مطابقين لأحكام هذا القرار .

مادة ٦ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(نشر بالعدد ٤٩ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٥٦/٦/٢١) .

ملحق ــ خاص بمواصفات السكر والجلوكوز

اختبار الالترامارين :

يعمل محلول مائى بتركيز ٥٠٪ فيكون صافيا لا لون له ولا رائحة فى حالة السكر المكرر واذا اضيف الى المحلول حامض الهيبوفوسفوريت المخفف لا ينتج رائحة لمدة ساعة .

الكشف عن السترنشيوم :

يعمل محلول مائى بنسبة ١٠٪ ويضاف اليه ١ سم٣ من حامض الكبريتيك المخفف ويترك لمدة ٢٤ ساعة فيتكون عكارة .

تقدير نسبة السكر المختزل :

يتبع فى الكشف على السكر المختزل طريقة أزرق الميثيلين .

الكشف عن وجود النشا :

يذاب ٥ جرام من سائل الجلوكوز فى ٤٠ سم٣ ماء ويغلى المحلول لمدة دقيقة واحدة ثم يبرد ويضاف ٢ر٠ سم٣ من محلول اليود العشر العيارى فلا ينتج لون أزرق .

***

قـــرار

بشأن كريمة الأرز المطحون

باســـم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدســـتورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ و ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ .

وعـــلى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانونين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ و٥٦٩ لســـنة ١٩٥٤ .

وعلى المادتين ١ و ١٠ من المرسوم الصادر فى ٣ ابريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية .

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بشأن المواد الملونة المسموح باستعمالها فى المواد الغذائية وعلى المرسوم الصادر فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة وتجارة النشا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية .

قـــرر

مادة ١ ــ كريمة الأرز هى التى تصنع من نشـــا أرز وتطبق عليها الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم الصادر فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة وتجارة النشا والمرسوم الصادر فى ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ بشأن المواد الملونة المسموح باستعمالها فى المواد الغذائية .

كما يجوز اضافة فيتامينات اليها مع توضيح ذلك كله على أغلفتها .

مادة ٢ — دقيق الأرز أو مسحوق الأرز هو المستخرج من طحن الأرز أو كسره .

ويجب ألا تزيد الرطوبة فيه على ١٢٪ (اثنى عشر فى المائة) .

والرماد الكلى على ١٪ (واحد من المائة) .

والألياف على ٥ر٠٪ (خمسة من عشرة فى المائة) .

ودرجة الحموضة على ٥ درجات .

والرماد الغير ذائب فى الحمض على ١ر٠٪ (واحد من عشرة فى المائة) .

وأن يكون محتفظا بخواصه الطبيعية وخاليا من الديدان والحشرات والمواد الحافظة والمواد الملونة وأملاح المعادن الثقيلة وأية مواد أخرى غريبة أو أية مادة ضارة أخرى .

ويجوز اضافة ملح الطعام بحيث لا يزيد على ٥ر١٪ (واحد ونصف فى المائة) .

مادة ٣ — يجب أن يوضع فى كيس داخلى من الورق داخل علب كرتون مغلفة من الخارج على أن تكون هذه العبوات مطابقة لمرسوم الأوعية الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ .

مادة ٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر ١٩٥٦/٢/٢٣ ونشر بالعدد ٤٢ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٥٦/٥/٢٨ .

***

مشروع قرار

بمواصفات عسل النحل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقوانين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ .

وعلى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمعدل بالقانونين رقمى ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ، ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية

قـــدر

مادة ١ — عسل النحل المعروف بالعسل الابيض هو المادة السكرية التى ينتجها ويخزنها النحل من رحيق النباتات وتوجد منه الانواع الآتية :

١ — عسل الخلايا — وهو العسل الطبيعى الموجود فى أقراص الشمع ولا يحتوى على أى جسم غريب .

٢ — عسل مفروز — وهو العسل الذى نزع منه شمعه .

٣ — عسل نقى — وهو العسل المفروز بعد تسخينه قليلا وبعد تعريض أقراصه للشمس ومعالجته بجهاز خاص .

٤ — عسل نحل عادى أو مغلى — وهو الناتج عن عصير أقراص العسل المجزأة الى أجزاء صغيرة أو بتسخين الأقراص الى درجة حرارة عالية .

مادة ٢ — لا يجوز اضافة روائح عطرية أو مواد حافظة أو ملونة الى عسل النحل .

مادة ٣ — لا يجوز استيراد عسل الخلايا او بيعه أو عرضه أو طرحه أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان ناتجا من أقراص مبنية على اساس من شمع النحل النقى . ويشترط فى الأقراص أن تكون خالية من بيض النحل ويرقاته وأن تكون مغطاة طبيعيا بالشمع .

كما لا يجوز استيراد عسل النحل أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع ما لم تحمل عبواته البيانات الآتية :

(أ) اسم الناتج طبقا لما هو مبين بالمادة الأولى .

(ب) اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية ان وجدت وجهة الانتاج والوزن الصافى .

ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره كيفية وضع البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٤ — يجب ألا تزيد درجة الرطوبة فى العسل المفروز على ٢٠٪ (عشرون فى المائة) . والرماد على ٠ر٣٪ (ثلاثة عشرة فى المائة) والحموضة على عشر درجات والسكروز على ٣ر٣٪ (ثلاثة وثلاثة من عشرة فى المائة) .

مادة ٥ — تعتبر أنواع العسل مغشوشة فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا تجاوزت الحموضة الحد المبين فى المادة الرابعة .

(ب) اذا كانت ذات طعم خلى أو متغيرة فى خواصها الطبيعية .

مادة ٧ — تعتبر أنواع العسل ضارة بالصحة — اذا اضيفت اليها مادة سامة لأى غرض كان أو كانت محتوية على الأنواع السامة المعروفة باسم وليبال .

مادة ٨ — على وزراء الصحة العمومية والزراعة والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والأوقاف والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٤ رمضان سنة ١٣٧٥ ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٩ .

صدر بالعدد ٣٤ مكرر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٤/٢٩ .

رئيس مجلس الوزراء

***

قرار الملح

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ ابريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية على القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار مراسيم .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة .

قـــرر

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالملح « ملح كلوريد الصوديوم » وبشرط أن يكون أبيض اللون بعد سحقه عديم الرائحة — ملحى الطعم — خالى من المرارة جاف الملمس متعادل التفاعل لا يحتوى على مواد سامة .

مادة ٢ — لا يجوز بيع الملح أو طرحه أو عرضه أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان من أحد الأنواع التالية :

١ — ملح فاخر للمائدة — ويجب أن يحتوى على الأقل على ٩٨½٪ كلوريد الصوديوم والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة لاكسابه خواص معينة بشرط توضيح ذلك على العبوة .

٢ — ملح ناعم للطعام — ويجب الا يقل ما يحتويه من كلوريد الصوديوم عن ٩٥٪ والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة .

٣ ــ ملح خشن ــ ويحتوى على الأقل على ٩٤٪ كلوريد صوديوم والباقى ماء وأملاح غير ضارة بالصحة لا تتعدى نسبتها ٣٪ ويجب الا تزيد نسبة المواد الغير قابلة للذوبان فى الماء فى الأنواع الثلاثة على ٠,١٪ .

مادة ٣ ــ (أ) لا يجوز بيع ملح المائدة الفاخر أو طرحه او عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق المغطى بالبرافين من الداخل أو ورق السلوفان العازل للرطوبة أو أى نوع آخر من الورق العازل للرطوبة .

(ب) ولا يجوز بيع الملح الناعم أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان معبأ فى باكوات مصنوعة من الورق النظيف محكمة الغلق غير رطبة .

(جـ) ولا يجوز بيع الملح الخشن أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان معبأ فى جوالات من الخيش .

(د) يجب أن يكون الوزن الصافى للكمية المعبأة بالنسبة الى النوعين الاولين من أحد الأوزان الآتية :

نصف كيلو ، كيلو ، اثنين كيلو ، وبالنسبة الى النوع الثالث ٤٠ أو ٨٠ كيلو .

ويجب أن يوضح الوزن الصافى على العبوات مع اسم المعبأ وعلامته التجارية ان وجدت .

مادة ٤ ــ على كل معبىء لاحد نوعى الملح الفاخر او ملح الطعام أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية وأن يبين على العبوات رقم هذا الترخيص .

مادة ٥ ــ يعتبر الملح مغشوشا اذا كان مخالفا للمواصفات المشار اليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ٦ ــ يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية وضع البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٧ — على وزراء التجارة والصناعة والصحة العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار . ويعمل به بعد ثلاثة أشـــهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ هـ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦م) .

(نشر بالعدد ٢٣ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩/٣/١٩٥٦) .

رئيس مجلس الوزراء

***

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بتنظيم بيع الملح وتداوله

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٩ بتنظيم بيع الملح وتداوله والقرارات المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

المادة الاولى — يستبدل بنص المادة ٢ وبنص الفقرتين (ج ، د) من المادة ٣ من قرار مجلس الوزراء المشار اليه النصوص الآتية :

المادة ٢ :

لا يجوز بيع الملح أو طرحه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان من أحد الأنواع الآتية :

١ — ملح فاخر للمائدة يجب أن يحتوى على الأقل على ٩٨ر٥٪ كلوريد صوديوم والباقى ماء ومواد أخرى قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن هذا الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء مثل كربونات المغنسيوم كمادة محسنة ولا تزيد على ١٪ على أن يبين ذلك على العبوة .

٢ ــ ملح ناعم للطعام يجب الا يقل ما يحتويه من كلوريد الصوديوم عن ٩٥٪ والباقى ماء ومواد أخرى غير قابلة للذوبان فى الماء وغير ضارة بالصحة ويجوز أن يتضمن الباقى مواد غير قابلة للذوبان فى الماء بحيث لا تزيد عن ١٪ .

٣ ــ ملح خشن ويجب أن يحتوى على الأقل ٩٤٪ كلوريد صوديوم والباقى ماء وأملاح غير ضـــارة بالصحة لا تتعدى نسبتها ٢٪ ويجب الا تتعدى نسبة المواد الغير قابلة للذوبان فى الماء ١٪ ولوزير الصناعة اضافة أى مواد محسنة أخرى وتحديد مواصفات معينة لكل من أنواع الملح الثلاثة وذلك بقرار منه بعد الاتفاق مع وزير الصحة .

المادة ٣ ــ الفقرة ج ــ ولا يجوز بيع الملح الخشن أو عرضـــه للبيع او حيازته بقصد البيع الا اذا كان معبأ فى شوالات من الخيش عدا الملح المستعمل فى الأغراض الصناعية فيجوز نقله من الملاحات الى المصانع رأسا دون تعبئة فى شوالات من الخيش .

المادة ٣ ــ الفقرة د :

ويجب أن يكون الوزن الصـــافى للكمية المعبأة بالنسبة الى النوعين الأولين من أحد الأوزان الآتية :

نصف كيلو أو كيلو أو اثنين كيلو وبالنسبة للنوع الثالث ١٠ ، ١٠٠ كيلو ويجب أن يوضح الوزن الصافى على العبوات مع اسم المعبىء وعلامته التجارية ان وجدت .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة ٤ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٩ المشار اليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره ١٩٥٩/٩/٢٩/ نشر بالعدد ٢١٥ فى ١٩٥٩/١٠/٦

***

قـــرار

بتنظيم صناعة العسل الأسود وعسل النحل والشراب الذهبى وتجارتها

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى المادتين ٥و٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية .

قـــرر

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد .

(أ) بالعسل الأسود الشراب الناتج من تركيز عصير القصب .

(ب) بالعسل الدبس الشراب الناتج من تركيز عصير الفواكه .

(جـ) بالشراب الذهبى الشراب المركز الناتج من السكر الخام.

مادة ٢ — لا يجوز صنع المنتجات المنصوص عليها فى المادة السابقة أو استيرادها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا توافرت فيها المواصفات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٣ — يجب أن تتوافر فى المنتجات المذكورة المواصفات الآتية :

(أ) الا تحتوى على مواد سكرية متبلورة .

(ب) ألا تزيد نسبة الرطوبة فيها على ٣٠٪ (ثلاثون فى المائة).

(جـ) ألا تزيد درجة الحموضة على ١٠ (عشرة) .

(د) ألا تزيد نسبة الحموضة الطيارة على ٣٪ محسوبة كحامض خليك .

(هـ) ألا تزيد نسبة الرماد على ٣٪ (ثلاثة فى المائة) .

مادة ٤ ــ لا يجوز أن تحتوى المنتجات المذكورة على مواد ملونة أو مواد غريبة عدا الروائح العطرية الطبيعية أو الصناعية والمواد الحافظة .

مادة ٥ ــ لا يجوز فى تغطية المنتجات المذكورة استعمال متخلفات القصب أو القش أو الطين أو ما شابه ذلك .

مادة ٦ ــ يجب أن يوضع على عبوات المنتجات المذكورة اسم الصنف ونوع المادة الناتج منها واسم صاحب المصنع وجهة الصنع واسم المنتج أو المستورد أو المعبىء اذا عبىء فى غير جهة الانتاج .

مادة ٧ ــ يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه الكيفية التى توضع بها البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار وكيفية تصريف المنتجات المذكورة التى تكون موجودة وقت العمل بهذا القرار وتكون مخالفة لاحكامه .

مادة ٨ ــ على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ هـ .
١١ مايو سنة ١٩٥٥م .

ونشر بالعدد ٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٥٥/٥/١٦ .

***

قانون رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٤
بتنظيم تداول الخبز ونقله

باسم الأمة .
مجلس الوزراء .
وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .
وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية .

اصـــدر القانون الآتى

مادة ١ ـــ يحظر بيع الخبز بجميع مسمياته أو عرضه أو نقله للبيع الا فى أوعية أو عربات أو سيارات تخصص لهذا الغرض وتكون محكمة الغلق بحيث لا تنفذ اليها الاتربة والقاذورات والذباب والحشرات .

ويجوز أن ينقل الخبز موضـــوعا فى أغلفة يصـــدر بتحديد شروطها ومواصفاتها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٢ ـــ يسرى حكم هذا القانون على مدينتى القاهرة والاسكندرية والبلاد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٣ ـــ يعاقب على مخالفة حكم هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الخبز موضوع الجريمة .

وتقوم الادارة الصـــحية المختصة بضبط الخبز موضوع الجريمة ولها اعدامه اذا كان تلوثه يقتضى هذا الاجراء .

مادة ٤ ـــ على وزراء الشئون البلدية والقروية والصـــحة العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ هـ .

صدر فى ١٩٥٤/١٢/١٥ ـــ (ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٢/١٦/ ١٩٥٤ بالعدد ١٠٠ مكرر) .

***

مرســـــوم

بتنظيم صناعة منتجات الطماطم المحفوظة

وتجـــارتها

باسم الأمة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص

بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ وبالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى المرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية .

وعلى المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ وبالقانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى ما عرضه وزير التجارة والصناعة والصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الدولة .

رســـــم بالآتى

مادة ١ — تسرى أحكام هذا المرسوم على الأنواع الآتية من منتجات الطماطم المحفوظة .

١ — عصير الطماطم وهو السائل الناتج من تصفية الطماطم التامة النضج على النباتات بلونه الطبيعى ســـواء أكان محتويا على جـــزء منه والخالى من البذور والقشور والذى لا تقل نسبة المواد الصلبة فيه عن ٤٪ والمعامل بالبسترة ويجوز اضافة ملح الطعام أو السكر اليه بنسبة لا تزيد على ٢٪ لكل منها ولا يجوز اضافة الالوان أو المواد الحافظة اليه .

٢ — مركز الطماطم : وهو الناتج من تصفية الطماطم الســـليمة الطازجة والناضجة بعد فصل البذور والقشور منها وهى بحالتها الطبيعية او بمعاملتها بالحرارة المحتوية عـــلى جميع المواد الصلبة الذائبة وغير الذائبة والمركزة بالتبخير تحت ضغط مفرغ ويجوز اضافة ملح الطعام أو السكر اليه بنسبة لا تزيد على ٢٪ لكل منهما — كما لا يجوز اضافة المواد الحافظة اليه — ويجوز اضافة كربونات أو بيكربونات الصودا النقية اليه لمعادلة جزء من الحموضة ويكون مركز الطماطم من أحد الصنفين الآتيين .

(أ) صلصة الطماطم وهى التى تحتوى على مواد صلبة غير المواد

المضافة لا تقل عن ٢٢٪ مقدرة بتجفيف عينة على درجة حرارة ٧٠ مئوية في أجهزة تحت ضغط مفرغ .

(ب) عجينة الطماطم : وهى التى تحتوى على مواد صلبة غير المواد المضافة لا تقل عن ٣٢٪ مقدرة بتجفيف عينة على درجة حرارة ٧٠ مئوية في أجهزة تحت ضغط مفرغ .

٣ ــ صلصة الطماطم الحريفة : وهى الناتجة من الطماطم الطازجة والناضجة بعد فصل البذور والقشور منها وهى بحالتها الطبيعية أو بمعاملتها بالحراوة والمضاف اليها ملح الطعام وسكر وخل وتوابل غير ضارة بالصحة . والمضاف أو غير المضاف اليها أحد الألوان المسموح بها بشرط توضيح اللون على العبوات والتى تحتوى على ما لا يقل عن ١٢٪ مادة صلبة غير المواد المضافة أو المضاف أو غير المضاف اليها مادة حافظة بنسبة لا تتعدى واحد فى الألف من الوزن بشرط توضيح هذه الاضافة على العبوات .

٤ ــ لب الطماطم ــ وهو الناتج من تصفية الطماطم السليمة الطازجة والناضجة بعد فصل البذور والقشور منها بحالتها الطبيعية أو بمعاملتها بالحرارة ويجوز أن يضاف اليه ملح الطعام أو السكر بنسبة لا تزيد على ٢٪ لكل منهما وكذا كربونات الصوديوم بشرط أن تكون نقية لمعادلة جزء من الحموضة وأحد الألوان المسموح بها بشرط توضيح اضافة اللون على العبوات ويكون الناتج من أحد الصنفين الآتيين :

(أ) لب الطماطم المركز ــ وهو الذى يحتوى على مواد صلبة غير المواد المضافة ولا تقل عن ١٥٪ مقدرة بتجفيف عينة منه على درجة حرارة ٧٠ مئوية فى أجهزة تحت ضغط مفرغ .

(ب) لب الطماطم المجفف وهو الذى يحتوى على مواد صلبة غير المواد المضافة لا تقل عن ١٠٪ مقدرة بتجفيف عينة منه على درجة حرارة ٧٠ مئوية تحت ضغط مفرغ .

٥ ــ منتجات الطماطم المجففة ــ وهى الناتجة من ثمار الطماطم

الناضجة أو عصيرها والمحتوية على جميع المواد الصلبة والمجففة بواسطة استعمال الحرارة الصناعية فى مجففات تتوافر فيها جميع وسائل ضبط درجات الحرارة والرطوبة والتيار الهوائى وتشمل الأصناف الآتية :

(أ) الطماطم المجففة على هيئة شرائح وهى الناتجة من طماطم صلبه سواء أكانت بقشرها او بعد فصل القشر منها ومقطوعة الى شرائح رقيقة ومجففة بحيث لا تزيد نسبة الرطوبة فى الشرائح المجففة على ٨٪ من الوزن مقدرة بتجفيف عينة منها على درجة حرارة ٧٠ مئوية فى اجهزة تحت ضغط مفرغ .

(ب) الطماطم المجففة على هيئة مسحوق : وهى الناتجة من شرائح الطماطم او الطماطم الكاملة بعد تجفيفها وطحنها مباشرة ونخلها على هيئة دقيق ناعم وبحيث لا تزيد نسبة الرطوبة فى المسحوق على ٨٪ من الوزن مقدرة بتجفيف عينة منه على درجة حرارة ٧٠ مئوية فى أجهزة تحت ضغط مفرغ .

(جـ) الطماطم المجففة الكاملة وهى الناتجة من تجفيف الطماطم الكاملة أو بعد فصل القشرة منها بحيث لا تزيد نسبة الرطوبة فيها على ٩٪ مقدرة بتجفيف عينة منها على درجة حرارة ٧٠ مئوية فى أجهزة تحت ضغط مفرغ وبحيث تحتوى على جميع موادها الصلبة .

(د) عصير الطماطم المجفف على هيئة مسحوق — هو الناتج من عصير الطماطم بعد فصل البذور والقشور منه والمحتوى على جميع المواد الصلبة والمجفف بحيث لا تزيد نسبة الرطوبة فيه على ٨٪ بالوزن مقدرة بتجفيف عينة منه على درجة حرارة ٧٠ مئوية فى أجهزة تحت ضغط مفرغ .

(هـ) عصير الطماطم المجفف على هيئة لفائف — وهو الناتج من عصير الطماطم بعد فصل البذور منه والمحتوى على جميع المواد الصلبة والمجفف بحيث لا تزيد نسبة الرطوبة فيه على ١٢٪ مقدرة بتجفيف عينة منه على درجة حرارة ٧٠ مئوية فى أجهزة تحت ضغط مفرغ .

٦ ــ الطماطم المحفوظة ــ وهى الناتجة من طماطم ناضجة وصلبة وخالية من الأجزاء الخضراء ومن الاصابة والعطب وكاملة أو بعد فصل القشرة منها والمحفوظة صحيحة أو مجزأة فى عصير الطماطم الطبيعى المنصوص عنه فى البند الأول من هذه المادة أو فى محلول ملحى لا تزيد نسبة الملح فيه على ٢٪ والمعقمة بالحرارة والخالية من المواد الملونة والحافظة على أنه يجوز استخدام كلورور الكالسيوم بنسبة لا تزيد على ٧ فى الألف لاكساب الثمار المحفوظة الصلابة الكافية ويجب أن يبين على العبوة ما اذا كانت الطماطم صحيحة أو مجزأة كاملة أم مقشرة وكذلك نوع محلول الحفظ .

٧ ــ شوربة الطماطم وهى الناتجة من عصير الطماطم المضاف اليه الملح والسكر أو أحدهما بنسبة لا تزيد على ٢٪ لكل منهما أو المضاف اليه زبد أو مسلى طبيعى وتوابل غير الضارة بشرط أن تكون خالية من الالوان والمواد الحافظة ومركزة تركيزا جزئيا ومعقمة بالحرارة والا تقل نسبة المواد الصلبة فيها عن ٨٪ عدا المضافة .

٨ ــ كوكتيل الطماطم ــ وهو الناتج من عصير الطماطم المضاف اليه الملح والسكر أو أحدهما بنسبة لا تزيد على ٢٪ لكل منهما والمضاف اليه التوابل غير الضارة والخل او النبيذ والخالى من الالوان والمواد الحافظة والمركزة تركيزا جزئيا والمعقم بالحرارة بحيث لا تقل نسبة المواد الصلبة فيه عن ٦٪ .

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون الطماطم المستعملة فى تحضير المنتجات المتقدمة مغسولة غسلا جيدا بحيث تزال منها جميع المواد الغريبة العالقة بها كما يجب أن تكون سليمة ناضجة وخالية من الأختمار والتعفن والاصابات الحشرية والفطرية على أنه يجوز استعمال الثمار التى لا تتوافر فيها هذه الشروط فى عملية تحضير الصلصة بشرط استبعاد الأجزاء التالفة أو الصلبة على أن يكتب بخط واضح وبلون مختلف عن لون الكتابة على العبوة داخل اطار بانها « صلصة درجة ثانية » .

المادة الثانية — يحظر استيراد منتجات الطماطم المحفوظة المنصوص عليها فى هذا المرسوم وكذلك يحظر صنعها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى شأن كل نوع أو صنف منها من توافر الشروط الآتية :

١ — أن تكون خالية من الطعم المحروق والطعم المر والمواد الغريبة .

٢ — ألا تتعدى نسبة المعادن الموجودة فى المنتجات سالفة الذكر المقدرة على أساس المادة الجافة النسب الآتية :

٣٠٠ جزء فى المليون بالوزن قصدير .

٥٠ جزءا فى المليون بالوزن نحاس .

٦ أجزاء فى المليون بالوزن رصاص .

المادة الثالثة — مع عدم الاخلال بحقوق السلطات الادارية فى فحص أنواع منتجات الطماطم وأصنافها وفى تحليلها للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا المرسوم أو لصلاحيتها للاستهلاك يجب أن تكون كل رسالة واردة من الخارج مصحوبة بشهادة مصدق عليها من جهة رسمية فى بلد التصدير بأنها صنعت طبقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة الرابعة — يجب أن توضع على منتجات الطماطم المحفوظة وأغلفتها بيانات باللغة العربية عن النوع والصنف واسم المصنع أو صاحبه ووجهة الصنع والوزن الصافى ومحتويات العبوة ورمز بتاريخ الانتاج .

المادة الخامسة — يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره الكيفية التى توضع بها البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة كما يحدد بقرار منه المدة اللازمة لتصريف الأنواع والاصناف التى تكون موجودة وقت العمل به وتكون مخالفة لاحكامه .

المادة السادسة — على وزراء التجارة والصناعة والصحة العمومية والمالية والاقتصاد والعدل والزراعة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ ابريل سنة ١٩٥٤) .

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء وزير التجارة والصناعة وزير الزراعة

***

قـــرار

بايجاب بيان وزن المواد الغذائية المعبأة أو كيلها

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير ١٩٥٣ وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم .

وعلى المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٧ بايجاب بيان وزن أو كيل المواد الغذائية المعبأة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة .

قـــرر

مادة ١ — لا يجوز استيراد المواد الغذائية التى تباع معبأة فى علب أو صناديق أو أية عبوة أخرى أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت تحمل بيانا بأسمها أو مصدرها أو وزنها الصافى أو كيلها . وذلك مع عدم الاخلال بأحكام اى مرسوم أو قرار آخر بتنظيم أحد هذه المواد .

وفى حالة تعذر بيان الوزن الصافى يبين الوزن مقرونا بوزن العبوة التى يقرها العرف التجارى ويحددها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره بالكيفية التى يوضع بها البيان .

مادة ٢ — يلغى المرسوم الصادر فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٧ المشار اليه .

مادة ٣ — على وزراء التجارة والصناعة والصحة العمومية والعدل والزراعة والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

صدر بالعدد ١٧ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٦ .

***

مرســـوم

بتنظيم تجارة المواد الغذائية المخلوطة

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٣ .

وعلى المواد ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة وموافقة مجلس الوزراء .

رســـم بالآتى

المادة الأولى — تسرى أحكام هذا المرســـوم على المواد الغذائية المخلوطة بعضها بالبعض بقصد اعدادها للاستهلاك الآدمى والتى يطبق عليها اسم احدى المواد المكون منها الخليط على ألا يفقدها الخلط خواصها الطبيعية .

ولا تطبق أحكام هذا المرسوم على المواد الغذائية المحولة كيمائيا والتى تحمل اسما متعارفا أو المواد التى يصدر بشأن تنظيم تداولها تشريعات تجيز الخلط بنسب تختلف عن الوارد فى هذا المرسوم .

المادة الثانية ــ لا يجوز تصدير المواد الغذائية المشار اليها فى المادة الأولى أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت نسبة المادة المسمى بها الخليط تزيد على ٥٠٪ من وزنه الصافى .

ويجب أن يحمل الصنف بيانا باسمه مصحوبا بكلمة « خليط » أو ما يماثلها مع ذكر أسماء باقى المواد الأخرى المكون منها الخليط .

المادة الثالثة ــ على وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جماد الأول سنة ١٣٧٣ هـ .

٢٣ يناير سنة ١٩٥٤م .

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٨ الصادر فى ١٩٥٤/١/٢٨ .

***

مشروع قرار

بشأن تعديل المرسوم الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المواد الحافظة التى يسمح باضافتها الى المواد الغذائية

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار مراسيم .

وعلى المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن المواد الحافظة التى يسمح باضافتها للمواد الغذائية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :
وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية .

قـــرر

مادة ١ ــ تعديل أعلى نسبة لحمض ثانى أكسيد الكبريت المسموح باستعمالها كمادة حافظة فى الفواكه الجافة « الزبيب » المنصوص عليها بالجدول الملحق بالمرسوم الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ٥٣ المشار اليه الى ١٥٠٠ جزء فى المليون بالوزن بدلا من ٧٥٠ جزء فى المليون بالوزن .

مادة ٢ ــ على وزراء الصحة العمومية والمالية والاقتصاد والعدل والتجارة والصناعة والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نشر بالعدد ٨٤ من الجريدة الرسمية الصادر ١٩٥٥/١٠/٣١ .

***

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تعديل بعض أحكام المرسوم الصادر ١٩٥٣/١٢/٢٦ فى شأن المواد الحافظة التى يسمح باضافتها الى المواد الغذائية

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى شأن المواد الحافظة التى يسمح باضافتها الى المواد الغذائية .

قـــرر

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة ٥ من المرسوم المشار اليه النص الآتى :

« يجب أن تحمل عبوات المواد الغذائية التى تحتوى على مادة حافظة بطاقة مكتوب عليها اسم المادة الحافظة التى تحويها هذه المادة الغذائية وانها فى الحدود المقررة وفقا لأحكام هذا المرسوم » .

ويحدد وزير التجارة بقرار منه كيفية وضع هذا البيان .

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والتجارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ هـ .

٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ م .

***

مشروع مرسوم

فى شأن المواد الحافظة التى يسمح باضافتها الى المواد الغذائية

باسم الأمة :

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت

مادة ١ — يقصد بالمادة الحافظة — فى تطبيق هذا المرسوم — أية مادة تمنع أو تعوق أو توقف عملية التخمر او التحمض أو التحلل فى المواد الغذائية .

مادة ٢ — لا يجوز أن تضاف الى المواد الغذائية مواد حافظة غير واردة بالجدول الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٣ — يجب أن تكون المواد الحافظة نقية ومطابقة لأحد دساتير الادوية المعترف بها .

مادة ٤ — يجب ألا تزيد نسبة المواد الحافظة المستعملة على النسب الموضحة أمام المادة الغذائية كما هو وارد بالجدول .

مادة ٥ — يجب أن تحمل عبوات المواد الغذائية التى تحتوى على مادة حافظة بيانا بهذه المادة الحافظة وبنسبتها ويحدد وزير التجارة والصناعة بقرار كيفية وضع هذا البيان .

مادة ٦ — لا يجوز استيراد مواد غذائية محتوية على مواد حافظة أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع بما لم تكن مطابقة لأحكام هذا المرسوم .

مادة ٧ — تعتبر المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك إذا استعملت فى حفظها مواد حافظة غير مدرجة بالجدول الملحق بهذا المرسوم أو اذا استعملت فى حفظها مواد حافظة بنسب تجاوز النسب المقررة .

مادة ٨ — يشترط فى المواد الغذائية المعدة للتصدير المحتوية على مواد حافظة على وجه يخالف أحكام هذا المرسوم أن تكون مميزة ببيانات وعلامات خاصة يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار منه ولا يجوز حيازة مواد غذائية معدة للتصدير الا فى المصانع المنتجة لها .

مادة ٩ — على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

جـــدول

بالمواد الحافظة التى تستعمل بنسب محددة فى المادة الغذائية

(يقصد بحمض البنزويك الحمض وأملاحه . ويقصد بثانى أكســـيد الكبريت الغاز وأملاحه ، على أن تحسب الأملاح كحامض البنزويك أو ثانى أكسيد الكبريت الغاز على التوالى) .

المواد الغذائية المسموح باستعمالها	اسم المادة الحافظة	أعلى نسبة للمادة الحافظة فى مليون جـــــزء بالوزن
١ ــ السجق واللحوم التى تستعمل فى حشو السجق والتى تحتوى على لحوم نيئة أو حبوب أو بهارات .	ثانى أكسيد الكبريت	٤٥٠
٢ ــ الفواكه (غير الجافة) لعمل المربة أو تحضير الحلوى المتبلورة منها أو تجفيفها .		
(أ) الكريز :	ثانى أكسيد الكبريت	٣٠٠٠
(ب) الشليك :	ثانى أكسيد الكبريت	٢٠٠٠
(جـ) فواكه أخرى :	ثانى أكسيد الكبريت	١٥٠٠
٣ ــ الفواكه الجافة :		
(أ) المشمش ــ الخوخ ــ التفاح ــ الكمثرى .	ثانى أكسيد الكبريت	٢٠٠٠
(ب) الزبيب	ثانى أكسيد الكبريت	٧٥٠
٤ ــ عصير العنب الغير متخمر او نبيذ غير كحولى	حمض البنزويك	٢٠٠٠

٥ ــ مشروبات أخرى غير كحولية ومنها المنعشات وعصير الفواكه محلاة وغير محلاة	ثانى أكسيد الكبريت أو حمض البنزويك ١٠٠٠
٦ ــ مربى بما فى ذلك المارمالاد وجلى الفواكه المحضر بنفس الطريقة التى تحضر بها المربى .	ثانى أكسيد الكبريت ٠٠٤٠
٧ ــ الجلى المتبلور أو الفواكه الجافة بما فى ذلك الفواكه المسكرة	ثانى أكسيد الكبريت ٠٠١٠٠
٨ ــ الفواكه أو لب الفواكه الغير واردة فى هذا الجدول .	ثانى أكسيد الكبريت ٠٠٣٥٠
٩ ــ السكر (بما فى ذلك الجلوكوز المتبلور) وشراب عصير قصب السكر .	ثانى أكسيد الكبريت ٠٠٠٧٠
١٠ ــ النشـــا	ثانى أكسيد الكبريت ٠١٠٠
١١ ــ الجلوكوز السائل	ثانى أكسيد الكبريت ٠٤٥٠
١٢ ــ الجيلاتين	ثانى أكسيد الكبريت ١٠٠٠
١٣ ــ البيرة	ثانى كأسيد الكبريت ٠٠٧٠
١٤ ــ السيدر	ثانى أكسيد الكبريت ٠٢٠٠
١٥ ــ الأنبذة الكحولية	ثانى أكسيد الكبريت ٠٤٥٠
١٦ ــ المياه المعدنية المحلاة	ثانى أكسيد الكبريت ٠٠٧٠ أو حمض البنزويك ٠١٢٠
١٧ ــ شراب الجنزبيل المخمر	حمض البنزويك ٠١٢٠
١٨ ــ الخضروات المخللة والصلصة المصنوعة من الفواكه والخضروات .	حمض البنزويك ٠٢٥٠
١٩ ــ محلول الأنفحة	حمض بريك ٣ جرام فى كل مائة جرام مع ملح الطعام .

المواد الحافظة التى تستعمل بأية نسبة

١ — ملح الطعام عدا ما نص عليه فى مراسيم خاصة بتداول مواد غذائية للانسان فيستعمل بأية نسبة.

٢ — حمض الخليك

٣ — الخـل

٤ — الجلسرين

٥ — الكحول

٦ — التوابل والأعشاب

٧ — الزيوت العطرية

٨ — المواد الناتجة من التدخين .

٩ — السـكر

١٠ — حامض اللبنيك

***

مرسوم بشـان المياه الغازية ومواصفاتها

باسـم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ ..

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزيرا الصحة العمومية والتجارة والصـناعة وموافقة راى مجلس الوزراء .

رسـم بما هو آت

مادة ١ — يقصـد بالمياه الغازية فى تطبيق أحكام هذا المرسـوم المشروبات التى تحضر بضغط غاز حامض الكربونيك فى مياه مضافا اليها السكر ومواد أخرى .

أما المشروبات التى تضاف اليها كربونات الصودا بحيث لا تزيد على جرام واحد فى اللتر فتسمى ماء صودا .

مادة ٢ — يجب أن تكون المياه المسـتعملة فى تحضير المياه الغازية والصودا نقية كيماويا وبكتريولوجيا ومطابقة لمعايير المياه النقية من موارد المياه العمومية فى مناطق الانتاج .

كما يجب أن يكون غاز حامض الكربونيك وكذلك جميع المواد المستعملة فى تحضيرها نقية ونظيفة وتحفظ هذه المواد جميعا فى مخزن خاص وفى أوعية أو لفافات محكمة تحمل اسمها .

مادة ٣ — يجوز أن يضاف الى المياه الغازية حامض الليمونيك أو الطرطريك أو اللبنيك أو شراب الفواكه أو عصيرها أو الليمون أو لون من الالوان .

ولا يجوز اضافة حامض الفسفوريك الا الى المياه الغازية المحتوية على مركبات الكولا أو الكافيين بشرط الا تزيد نسبة هذا الحامض المضاف على ٠٫٠٦ ٪ (ستة من مائة فى المائة) .

ويشترط الا تزيد نسبة الزرنيخ فى هذه الأحماض على خمسة أجزاء فى المليون ونسبة الرصاص على عشرة اجزاء فى المليون — كما يشترط أن يكون السكر المستعمل هو السكاروز بنسبة لا تقل عن ٨٠ جراما فى اللتر بحيث لا تزيد نسبة الحامض على واحد ونصف فى الالف مقدرة كحامض سمتريك نقى مبلور .

مادة ٤ — لا يجوز أن يضاف للمياه الغازية السكارين أو الدولسـين أو المواد الصناعية المشابهة لها . كما لا يجوز اضافة السابونين أو المواد المماثلة له .

مادة ٥ ــ اذا كانت المياه الغازية التى تعرض للبيع باسم أحد انواع الفاكهة الطبيعية وجب أن تكون مصنوعة من شراب هذا النوع من الفاكهة أو عصيرها .

فاذا كانت صناعية جاز أن تكون محضرة باضـــافة مواد معطرة أو محسنة للنكهة أو أرواح صناعية أو ملونة ــ ويجب أن يوضع على البطاقة الملصقة أو المطبوعة على الزجاجة بيان ما اذا كانت طبيعية أم صناعية وكذلك نوع الفاكهة أو المادة المضافة .

مادة ٦ ــ تقفل زجاجات المياه الغازية عقب تحضيرها مباشرة بواسطة سدادة (كبسول) خاص تكبس ميكانيكيا تحمل اسم المصنع .

ويجب أن تكون السدادة عند التعبئة جديدة نظيفة خالية من علامات الصدأ أو التلف .

٧ ــ تعتبر المياه الغازية غير صالحة للاستهلاك فى الاحوال الآتية :

(أ) اذا احتوت على مواد متعفنة أو متخمرة أو كانت بها رواسب أو مواد غريبة أو لم تكن نقية بكتريولوجيا وكيماويا .

(ب) اذا أضيف اليها السكارين او الدولسين أو ما يماثلها أو السابونين أو ما يماثله .

(جـ) اذا وجد بها حامض معدنى غير حامض الفسفوريك بالشروط المبينة بالمادة (٣) .

مادة ٨ ــ لا يجوز استيراد المياه الغازية المعبأة أو بيعها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا توافرت فيها الشروط الواردة بهذا المرسوم .

مادة ٩ ــ لا تسرى أحكام هذا المرسوم على المياه الغازية الطبيعية التى تحمل اسم الجهة المعبأة فيها .

***

مشروع مرســـوم

بتنظيم صناعة مسحوق الخبيز وتجارته

باســـــم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى المواد ٣٢ — ٣٤ — ٣٦ — ٤٠ مكرر من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزيرا التجارة والصـــناعة والصحة العمومية وموافقة مجلس الوزراء .

رســـــم بالآتى

مادة ١ — يقصد بمسحوق الخبيز فى أحكام هذا المرسوم المستحضرات التى من شأنها توليد حامض الكربونيك بداخل العجين لرفعه بدون استعمال أى خميرة .

مادة ٢ — يشترط فى مسحوق الخبيز أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مركبا من خليط من كربونات النوشادر أو بيكربونات النوشادر أو بيكربونات الصودا أو من بعضها مع بعض الأحماض العضوية والاملاح الحمضية غير الضارة بالصحة . ويجوز أن يضاف اليه الدقيق او النشا .

(ب) أن يكون مطحونا جيدا .

(جـ) ألا يكون محتويا على مواد ضارة بالصحة مثل أملاح الألومنيوم أو كربونات الصوديوم أو كربونات البوتاسيوم أو السلفات أو البسلفات أو السلفيت أو حمض الاكزاليك .

(د) ألا يقل ثانى اكسيد الكربون الفعال فيه عن ٨٪ .

مادة ٣ — لا يجوز استيراد مسحوق الخبيز أو حيازته بقصد البيع فى السوق المحلية ما لم تتوافر فيه الاشتراطات المذكورة فى المادة السابقة .

مادة ٤ — ويجب أن يوضع على عبوات مسحوق الخبيز أو أغلفته بيان بنوعه واسم صاحب المصنع وجهة الصنع واسم المنتج أو المستورد أو المعبىء اذا عبئت فى غير جهة الانتاج والوزن الصافى لمحتويات العبوة ويجب تمييز عبوات مسحوق الخبيز المعد للتصدير ببيانات وعلامات خاصة .

مادة ٥ — مع عدم الاخلال بحق السلطات الادارية فى فحص وتحليل مسحوق الخبيز المستورد من الخارج للتحقق من مطابقته لاحكام هذا المرسوم ، فانه يجب أن تكون كل رسالة مستوردة من الخارج مصحوبة بشهادة مصدق عليها من جهة رسمية فى بلد التصدير بأن البضاعة صنعت طبقا لاحكام هذا المرسوم .

مادة ٧ — على وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والعدل والصحة العمومية والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ١٩٥٣/٩/٢٩ .

***

مشروع مرسوم

بتنظيم صناعة الخميرة وتجارتها

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى المواد ٣٢ — ٣٤ — ٣٦ — ٤٠ مكرر من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى مرسوم الأوعية الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية ٠
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

وبناء على ما عرضـــه وزير التجارة والصناعة والصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ٠

رســـم بالآتى

مادة ١ ـــ يقصد بالخميرة فى أحكام هذا المرسوم المادة السمراء المحتوية على الكائنات النباتية آحادية الخلية من فصيلة السكاروميسز التى تسبب التخمر الكحولى ٠

ويقصد بخميرة البيرة الخميرة الطازجة التى تستعمل فى صناعة البيرة أو ما شابهها من المشروبات ويقصد بالخميرة الجافة الخميرة المضغوطة أو خميرة البيرة التى نزع منها الماء بطريق التجفيف وبالنسبة لصناعة الخميرة يقصد بالخميرة اذا لم تردف بوصف آخر الخميرة المضغوطة ٠

مادة ٢ ـــ يشترط فى الخمائر على اختلاف أنواعها ما يلى :

١ ـــ الا يخلط نوع من الخميرة بنوع آخر ٠
٢ ـــ الا يضـــاف اليها مواد غريبة ٠
٣ ـــ ألا تحتوى الا على آثار من الخلايا الميتة ٠
٤ ـــ الا تكون متغيرة فى خواصها الطبيعية ٠
٥ ـــ أن تكون قوية فى نشاطها ودرجة تخميرها ٠
٦ ـــ أن تكون كاملة النضوج ٠
٧ ـــ أن تكون جميع مواد صـــناعتها الأولية نقية وخالية من المواد الضـــارة ٠
٨ ـــ أن تبلغ ذروة قوة التخمير فى مدة لا تزيد عن ١٠٠ دقيقة ٠
٩ ـــ ألا تحتوى على مواد حافظة أو سامة أو مواد كريهة الرائحة ٠

مادة ٣ ـــ يشترط فى الخميرة المضغوطة علاوة على الشروط المشار اليها فى المادة الثانية الشروط الآتية :

١ ـــ ألا تزيد درجة الرطوبة فيها على ٧٦٪ ٠

٢ — ألا يزيد النشا فيها على ٧٪ .

٣ — ألا يطرأ عليها اى تلف اذا حفظت فى درجة حرارة الغرفة العادية لمدة ٤٨ ساعة .

مادة ٤ — يشترط فى خميرة البيرة علاوة على الشروط المشار اليها فى المادة الثانية من هذا المرسوم أن تكون خالية من المواد الكريهة والمعدنية .

مادة ٥ — ويجب حفظ جميع أنواع الخمائر فى أمكنة نظيفة جافة معتدلة الحرارة وبعيدة عن اشـــعة الشمس والقاذورات والمواد ذات الرائحة الغريبة أو الكريهة فيما عدا الخميرة المضغوطة فيجب حفظها فى ثلاجة فى درجة حرارة لا تزيد على ١٠ مئوية .

ويجب أن توضع الخميرة على اختلاف أنواعها فى لفائف بحيث تطابق مرسوم الأوعية الصـــادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٤٦ — ويشترط أن تحمل العبوات التى توضع بداخلها الخميرة تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية للاستهلاك . ؟

مادة ٦ — لا يجوز استيراد الخميرة أو بيعها أو حيازتها بقصد البيع فى السوق المحلية ما لم تتوافر فيها الاشتراطات المذكورة فى المواد السابقة .

مادة ٧ — يجب أن يوضع على عبواتها أو أغلفة الخميرة على اختلاف أنواعها بيان بنوعها واسم صاحب المصنع وجهة الانتاج واسم المنتج أو المستورد أو المعبىء اذا عبئت فى غير جهة الانتاج والوزن الصافى لمحتويات العبوة . ويجب أن يبين على أغلفة الخميرة المضغوطة طريقة حفظها .

ويجب تمييز عبوات الخميرة المعدة للتصدير ببيانات وعلامات خاصة .

مادة ٨ — مع عدم الاخلال بحق السلطات الادارية فى فحص وتحليل الخميرة المستوردة من الخارج للتحقق من مطابقتها لاحكام هذا المرسوم ، فانه يجب أن تكون كل رسالة مستوردة من الخارج مصحوبة بشـــهادة مصدق عليها من جهة رسمية فى بلد التصدير بأن البضاعة صنعت طبقا لاحكام هذا المرسوم .

مادة ٩ ــ يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه الكيفية التى توضع بها البيانات والعلامات المنصوص عليهما فى هذا المرسوم ، وكيفية تصريف الخميرة التى تكون موجودة وقت العمل بهذا المرسوم وتكون مخالفة لاحكامه .

مادة ١٠ ــ على وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والعدل والصحة العمومية والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هـذا المرسوم ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ١٩٥٣/٩/٢٦ .

***

مرســوم
بتنظيم صناعة وتجارة النشا

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٠ مكرر من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة والصحة العمومية وموافقة راى مجلس الوزراء .

رسم بالآتى

مادة ١ ــ المقصـود بالنشا فى احكام هذا المرسـوم هو الحبيبات الكربوهيدراتية البيضاء الناتجة صـناعيا من أجزاء بعض النباتات ولها أشكال مجهرية مميزة لكل نوع .

مادة ٢ ــ يشترط فى النشا أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ ــ ألا يضاف اليه اية مادة معدنية كانت أو غير معدنية .

٢ ــ ألا يكون مجددا .

٣ ــ ألا تزيد نسبة الرطوبة فيه على ١٤٪ ويجوز أن تصل الرطوبة فى نشا البطاطس الى ٢٠٪ .

٤ ــ الا يزيد مقدار الرماد فى المواد الجافة على ٦ر٠٪ والمواد البروتينية الخام على ٨ر٠٪ والسيلولوز على ٣ر٠٪ وذلك بالتجفيف على درجة ١٠٠ مئوية .

٥ ــ ألا تزيد نسبة الحموضة فيه عن ثلاث درجات .

٦ ــ ألا تزيد نسبة القلوية فى نشا الارز عن درجة واحدة .

٧ ــ ألا يكون متغيرا فى خواصه الطبيعية .

٨ ــ ألا يكون قذرا أو زنخا أو متعفنا .

٩ ــ الا يحتوى على أملاح الرصاص أو أملاح معادن ضارة بالصحة أو مواد مبيضة أو مادة الترامارين ولا يلزم توافر الشروط السابقة فى النشا المعد للاستعمال الصناعى .

مادة ٣ ــ لا يجوز استيراد النشا أو بيعه أو حيازته بقصد البيع فى السوق المحلية ما لم تتوافر فيه الاشتراطات المذكورة فى المادة السابقة .

مادة ٤ ــ يجب أن يوضع على عبوات النشا أو أغلفته بيان بنوعه واسم صاحب المصنع وجهة الصنع واسم المنتج أو المستورد أو المعبىء اذا عبىء فى غير جهة الانتاج والوزن الصافى لمحتويات العبوة واسم الحب أو الحاصل المنتج منه .

ويجب تمييز عبوات النشا المعد للتصدير والنشا المعد للاستعمال الصناعى ببيانات وعلامات خاصة .

مادة ٥ ــ مع عدم الاخلال بحق السلطات الادارية فى فحص وتحليل النشا المستورد من الخارج للتحقق من مطابقته لأحكام هذا المرسوم فانه يجب أن تكون كل رسالة مستوردة من الخارج مصحوبة بشهادة مصدق عليها من جهة رسمية فى بلد التصدير بأن البضاعة صنعت طبقا لأحكام هذا المرسوم .

مادة ٦ ــ يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار منه الكيفية التى توضح بها البيانات والعلامات المنصوص عليها فى هذا المرسوم وكيفية تصريف النشا الذى يكون موجودا وقت العمل بهذا المرسوم ويكون مخالفا لأحكامه .

مادة ٧ ــ على وزراء التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والعدل والصحة العمومية والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(نشر بالعدد رقم ٩٩ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٥).

***

مشروع مرسوم

(بتعديل البند ٣) من المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٥٣ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها

باسم الأمة

رئيس جمهورية مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٥٣ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت

مادة ١ ــ (يستبدل بالبند ٣) من المادة الرابعة من المرسوم الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

٣ ــ شهادة من السلطة البيطرية المختصة بأنها قامت بفحص الحيوانات المستخرجة منها اللحوم أو منتجاتها قبل الذبح وبعده ووجدتها غير مصابة بأمراض معدية للانسان او الحيوان .

مادة ٢ ــ على وزراء الصحة العمومية والشئون البلدية والقروية

والزراعة والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

***

قـــرار

بشأن تعديل المرسوم الصادر فى ٢ من ابريل سنة ١٩٥٣ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة- ١٩٥٣ وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم .

وعلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢ من ابريل سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة- وتجارة اللحوم .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية .

قـــرر

مادة ١ ــ يستبدل بالبند (أ) من المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٢ من ابريل سنة ١٥٣ المشار اليه النص الآتى :

« اللحوم المجهزة بالبرودة وهى التى حفظت بعد الذبح مباشرة لمدة لا تقل عن عشرة أيام على درجة حرارة تقل عن الصفر المئوى وفقا للطرق الفنية المعتمدة فنيا الى أن تعرض للبيع .

ويجب أن تكون على شكل قطع كبيرة لا تقل كل منها عن ربع الحيوان وأن تكون الغدد الليمفاوية فى موضعها الطبيعى وأن تكون كل قطعة ملفوفة بقطعة من الشاش النظيف .

« وفى حالة استيراد لحوم ضان يتحتم علاوة على الشهادة البيطرية- وجود الغدد الليمفاوية » .

« وفى حالة استيراد لحوم من فصيلة بقرية فيتحتم علاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية والبللورية .

« أما اذا كانت اللحوم المستوردة من فصيلة الخنازير فيتحتم علاوة على الشهادة البيطرية وجود الغدد الليمفاوية والبللورية وكذا وجـــود البريتون الجدارى » .

مادة ٢ — تضاف فقرة جديدة الى المادة الثالثة من المرسوم المشار اليه نصها كالآتى :

ويجوز اضافة الفوسفات فى صناعة اللحوم ومنتجاتها بحيث لا تزيد النسبة المضافة على ٥ر٠٪ (خمسة من عشرة فى المائة) من وزن اللحم .

مادة ٣ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والزراعة والشئون البلدية والقروية والتموين والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر فى ١٩٥٥/١٠/٢٦ — ونشر بالعدد رقم ٨٤ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٣١ .

***

قانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤

بتنظيم نقل اللحوم

باســـــم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ .

وعلى لائحة السلخانات الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٣ .

وعلى لائحة السلخانات ومحلات الجزارة بالاسكندرية الصادر فى ٢ من نوفمبر سنة ١٨٩٤ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .
وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — لا يجوز نقل اللحوم أو الكرشة أو الفضلات الى محلات الجزارة أو المحلات العامة الا فى عربات أو سيارات مخصصة لهذا الغرض ومحكمة الغلق ومبطنة من الداخل بالصاج المجلفن أو بالصاج المطلى بالتصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى .

ولا يجوز لسائقى العربات أو السيارات أو الأشخاص المرافقين لها الجلوس بين اللحوم أو الكرشة أو الفضلات .

مادة ٢ — يسرى حكم هذا القانون على مدينتى القاهرة والاسكندرية والبلاد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٣ — يعاقب على مخالفة حكم هذا القانون والقرارات الصادرة له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة اللحوم أو الكرشة أو الفضلات موضوع الجريمة .

وتقوم الادارة الصحية بضبط اللحوم أو الكرشة أو الفضلات موضوع الجريمة ولها اعدامها اذا كان تلوثها يقتضى هذا الاجراء .

مادة ٤ — تلغى المادة ١٧ من لائحة السلخانات الصادرة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٣ والمادة ١٨ من لائحة السلخانات ومحلات الجزارة بالاسكندرية الصادرة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٤ .

مادة ٥ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرئاسة فى ١٩ ربيع الثانى ١٣٧٤ هـ
(١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤م)
(نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٦ بالعدد ١٠٠ مكرر)

***

مشروع مرسوم

بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها

باسم الأمة

وصى العرش المؤقت .

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وبعد الاطلاع على المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت

مادة ١ — تسرى أحكام هذا المرسوم على اللحوم الطازجة وكذلك المجهزة طبقا للمادة الثانية ومنتجاتها المستخرجة من فصائل الأبقار والجاموس والأغنام والماعز والجمال والخنازير التى تتوافر فيها جميع الاشتراطات الصحية وتكون من الأجزاء الصالحة لغذاء الانسان .

ولا يجوز عرض لحوم حيوانات أخرى .

مادة ٢ — تشمل اللحوم المجهزة الأنواع الآتية :

١ — اللحوم المجهزة بالبرودة — وهى التى حفظت بعد الذبح مباشرة لمدة لا تقل عن عشرة أيام فى درجة حرارة تقل عن الصفر المئوى وفقا للطرق المعتمدة فنيا الى أن تعرض للبيع .

ويجب أن تكون على شكل قطع كبيرة لا تقل كل منها على ربع الحيوان وأن تكون الغدد الليمفاوية فى موضعها الطبيعى وأن تكون كل قطعة ملفوفة بقطعة من الشاش النظيف ولا يجوز أن تنزع أغشية البللورة من الأجزاء التى بها اضلاع أو أجزاء من الأضلاع . كما لا يجوز نزع البريتون من الجهاز البطنى .

ب ــ اللحوم المملحة ــ هى اللحوم الطازجة أو المثلجة التى تجهز باضافة ملح الطعام أو محلوله مع جواز اضافة مادة أو أكثر من بنزوات ونترات الصوديوم أو نترات البوتاسيوم ونتريت البوتاسيوم على ألا تزيد نسبتها على الناتج النهائى من اللحوم عن ٥٠٠ جزء فى المليون مقدرة كنتريت أو اضافة السكر أو الشربات أو العسل أو التوابل أو الثوم أو الخل أو الحلبة .

جـ ــ اللحوم المجففة ــ هى اللحوم المملحة التى تجفف بواسطة اشعة الشمس أو الحرارة الصناعية .

د ــ اللحوم المدخنة ــ هى اللحوم المملحة أو المجففة التى تعرض داخل أفران الى دخان ناتج من حرق أخشاب أو ما يماثلها من مواد ملتهبة . ويجوز بعد التدخين أن تضاف الى تلك اللحوم مواد بقصد تحسين الرائحة الناتجة من التدخين بشرط ألا تكون ضارة بالصحة .

هـ ــ السجق ــ هو الناتج من اللحوم الطازجة أو المثلجة أو المملحة أو المجففة أو المدخنة التى تفرم وتعبأ داخل مثانات او مصارين أو ما يشابهها من أغلفة صناعية غير ضارة بالصحة ويجب ألا يقل اللحم الأحمر بها عن ٥٠٪ وألا يقل مجموعه مع الدهن عن ٩٠٪ الا فى حالة الفرنكفورت أو الفينواز أو السرفيلا . ولا يجوز أن تقل نسبة المجموع عن ٨٠٪ والسجق على أربعة أنواع .

١ ــ سجق طازج وهو ما يجوز أن يضاف فى تحضيره الى اللحم المفروم بهارات وتوابل .

٢ ــ سجق مجفف . وهو ما يجوز أن يضاف فى تحضيره الى اللحم

المفروم دهن وتوابل ونشويات وثوم وخل ونبيذ ويوضع داخل غرف حتى يتم تجفيفه .

٣ — سجق مطبوخ — وهو ما يجوز أن يضاف فيه الى اللحم المفروم توابل ونشويات وملح طعام وملح بارد وسكر . ويدخن السجق بطريقة تدخين اللحوم ثم يسوى فى الماء وفقا للطرق الفنية .

٤ — سجق مطبوخ ونصف مجفف — وهو ما يصنع من اللحوم المملحة . ويجوز أن يضاف اليه دهن وتوابل ونشويات وثوم وخل ونبيذ وزيت . ويسوى داخل أفران وفقا للطرق الفنية ويجوز تدخينه بعد ذلك .

وفى جميع أنواع السجق يجب الا تجاوز نسبة المواد النشوية ٤٪ من الوزن الجاف .

(واللحوم المطبوخة — هى الناتجة من اللحوم الطازجة أو المثلجة أو المملحة أو المجففة أو المدخنة التى تفرم وتوضع فى قوالب ثم تطبخ حتى النضج التام فى ماء ساخن أو داخل أوعية ، ويجوز أن تضاف اليها التوابل والنشويات والخل والبصل والنبيذ والبيض والجيلاتين واللبن .

(ز) اللحوم المعباة — هى التى تحفظ مفتمة من أى نوع من الأنواع المتقدمة داخل عبوات لا تسمح بمرور الهواء .

مادة ٣ — علاوة على المواصفات المنصوص عليها فى المادة السابقة يراعى بالنسبة الى اللحوم ومنتجاتها ما يأتى :

(أ) أن تكون فى حالة سليمة وخالية من علامات التلف والفساد والقاذورات والروائح الغريبة والكريهة .

(ب) أن تحفظ فى أمكنة نظيفة تتوافر فيها الاشتراطات الصحية وبعيدة عما يلوثها سواء من الذباب أو الحشرات أو الحيوانات أو غير ذلك .

(جـ) أن تكون خالية من المواد الحافظة أو الغريبة ما عدا ما ذكر فى المادة السابقة .

مادة ٤ ــ يجب أن تصاحب رسالات اللحوم ومنتجاتها المستوردة شهادة صادرة من السلطة البيطرية المختصة ومشتملة على البيانات الآتية :

١ ــ البلد المصدر ــ عدد الطرود ــ نوع اللحم ــ تاريخ التفتيش ــ اسم المصدر ــ محطة التصدير .

٢ ــ اسم المرسل اليه ــ محطة الوصول .

٣ ــ بيان من السلطة المختصة بأنها قامت بفحص الحيوانات المستخرجة منها اللحوم أو منتجاتها قبل الذبح وبعده ووجدتها غير مصابة بالأمراض المعدية للانسان والحيوانات وأن تلك الحيوانات كانت موجودة فى منطقة غير موبوءة بهذه الأمراض لمدة شهر على الأقل قبل ذبحها فيما عدا الحمى القلاعية فيشترط ألا تقل المدة عن ثلاثة أشهر وأن جميع الاحتياطات الصحية قد اتخذت أثناء عملية ازالة الجلد وتحضير اللحوم ومنتجاتها وتعبئتها وأنها صالحة لغذاء الانسان .

أما رسالات اللحوم المثلجة المستوردة فيجب أن تصاحبها أيضا شهادة من السلطة البيطرية المختصة مبينا بها علاوة على البيانات سالفة الذكر أن هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها فى درجة أقل من الصفر المئوى وأن كل قطعة قد لفت بالشاش النظيف .

ولكل من القسم البيطرى وادارة مراقبة الأغذية مع وجود الشهادتين سالفتى الذكر الكشف على اللحوم المستوردة ورفض ادخال ما تتضح اصابته بأى مرض أو عدم صلاحيته لغذاء الانسان .

مادة ٥ ــ لا يجوز استيراد اللحوم ومنتجاتها أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كان ذلك مطابقا لأحكام هذا المرسوم .

ويجب بيان نوع الحيوان على كل صنف من اللحوم .

مادة ٦ ــ على وزراء الصحة العمومية والشئون البلدية والقروية

والزراعة والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد والعدل ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ١٩٥٣/٤/٢ .

(نشر بالعدد ٢٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/٧)

***

قـــرار

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ فى شأن مواصفات التوابل

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع عـــلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بمنع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار مراسيم .

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ فى شأن مواصفات التوابل .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ بتنظيم تجارة المواد الغذائية المحفوظة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية .

قـــــرر

مادة ١ ــ تضاف فقرة جديدة الى المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ المشار اليه بالنص الآتى :

« ويستثنى من أحكام هذه المادة ومن أحكام المادة الثانية من مرسوم تنظيم المواد الغذائية المخلوطة المشار اليه المجهزات التى تحتوى التوابل مع مواد أخرى غير ضارة بالصحة وتحمل أسماء مختلفة اذا كانت هـــذه مجهزات لا تستورد أو تباع أو تتداول أو تستعمل فى المحال العامة تحت اسم التوابل .

مادة ٢ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والشئون البلدية والقروية والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتموين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ هـ .

١٦ يونية ١٩٥٦م .

نشر بالعدد ٤٩ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٥٦/٦/٢١ .

***

مشروع قرار

بتعديل المرسوم الصادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ فى شأن مواصفات التوابل

باسم الأمة .

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ فى شأن مواصفات التوابل وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — تستبعد جوزة الطيب والبسباسة من جدول التوابل الملحق والمرسوم الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٢ — على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نشر بالعدد رقم ٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٥٥/١٢/١٢

***

مرسوم فى شأن مواصفات التوابل

الوصى المؤقت .

بعد الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ، ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رســـم بما هو آت

١ــ يجب أن تتوافر فى التوابل الواردة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم والتى تكون بحالتها الطبيعية المواصفات المحددة لكل منها فيه .

ويجب أن تتوافر للتوابل الأخرى الحد الأدنى للمواصفات الفنية المحددة بشأنها فى المراجع العلمية ــ ويقصد بالتوابل النباتات أو أجزاؤها التى لها تأثير معين على المذاق أو الرائحة وتستعمل بقصد فتح الشهية أو تحسين الطعم .

وتعتبر مادة الفانيلين من التوابل فى تطبيق أحكام هذا المرسوم ويقصد بالشوائب فى تطبيق المواصـــفات القش والحب الفارغ والتالف وأجزاء النباتات الاخرى التى لا تستعمل كتوابل .

٢ ــ يجوز تجهيز التوابل بشكل مسحوق بشرط أن تكون من نوع واحد ويجوز تجهيزها بخلطها على أن تبين المواد الداخلة فى الخليط على الغلاف والعبوة .

ويجب أن تتوفر فى التوابل المسحوقة المواصفات المقررة لها وأن تكون خالية من الشوائب والمواد الغريبة .

٣ ــ يحظر تجهيز التوابل بقصد بيعها كتوابل بعد استخلاص المواد الفعالة منها كما لا يجوز عرضها أو طرحها للبيع او حيازتها بقصد البيع بهذه الصفة .

٤ ــ يوضع على العبوات اسم التوابل واسم منتجه أو مجهزه وعنوانه .

٥ ــ تعتبر التوابل مغشوشة فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا فصلت المواد الفعالة منها .

٢ ــ اذا لونت بمادة ما .

٣ ــ اذا زادت نسبة الشوائب أو المواد الغريبة عن الحدود المبينة فى هذا المرسوم .

٤ ــ اذا لم تطابق أرقام تحليلها الحدود المبينة فى هذا المرسوم .

٦ ــ تكون التوابل ضارة بالصحة فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا كانت تالفة أو متغيرة فى خواصها الطبيعية من حيث (اللون أو الطعم أو الرائحة) .

٢ ــ اذا احتوت على مادة سامة .

٣ ــ اذا احتوت على حشرات .

٧ ــ يشترط فى التوابل ســـواء كانت على حالتها الطبيعية أو على هيئة مسحوق من نوع واحد أو على هيئة مخلوط من عدة أنواع أن تطابق أوصافها الظاهرية والمجهرية أوصاف الأجزاء النباتية المحضرة منها .

٨ ــ لا يجوز استيراد توابل أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مطابقة لأحكام هذا المرسوم .

٩ ــ على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصـــناعة والشئون البلدية والقروية والمالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الفلفل الأسود ــ هو ثمرة نبات الفلفل Piper nigrum التى تجمع قبل نضجها تماما ثم تجفف ــ مواصفاته .	
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن ٧ر٠ ٪
يجب ألا تقل الخلاصة غير الطيارة	عن ٦ر٧٥ ٪
يجب ألا يقل نسبة نشا الفلفل	عن ٢٠ر٠٠ ٪

يجب ألا تزيد نسبة الألياف	على	١٧ر٥	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	٧ر٠	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	١ر٥	٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على	٠ر٥	٪

الفلفل الأبيض — هو ثمرة نبات الفلفل الأسود التى تجمع بعد نضـــجها تماما ثم تقشر .

مواصفاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن	٠ر٦	٪
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية غير الطيارة	عن	٧ر٠	٪
يجب ألا تقل نسبة نشا الفلفل	عن	٥٢ر٠	٪
يجب ألا تزيد نسبة الألياف	على	٥ر٠	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	٣ر٥	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	٣ر٠	٪
يجب الا تزيد نسبة الشوائب	على	٥	٪

الفلفل الطويل :

هو مجموعة الثمار غير الناضجة الجافة لنبات
Piper Hongumor officinale

من الفصيلة الفلفلية — مواصفاته :

يجب الا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن	٧٥ر٠	٪
يجب الا تقل الخلاصة غير الطيارة	عن	٥ر٥	٪
يجب ألا تقل نسبة نشا الفلفل	عن	٢٨ر٠	٪
يجب ألا تزيد نسبة الألياف	على	١٠ر٠	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	١٥ر٠	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	٥ر٠	٪
يجب الا تقل نسبة الشوائب	على	٢	٪

فلفل أبو ذيل (فلفل نيجيريا أو غرب افريقيا) :

هو الثمار الناضجة الجافة لنبات Piper Guimeanse Salamone من الفصيلة الفلفلية .

(كباسا هندى أو كباسا بديل (كبيب) :

هى الثمرة الناضجة الجافة لنبات الكبابة المعروف باسم Piper Cubbe من الفصيلة الفلفلية ــ مواصفاته .

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن ١٠ ٪
يجب ألا تقل خلاصة الكحول (٩٥٪)	عن ٢٠ ٪
يجب الا تزيد نسبة الرماد الكلى	على ٨ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على ٢ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الثمار غير الناضجة	على ٥ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على ٢ ٪

الفلفل الأحمر ــ هو الثمرة الناضجة الجافة لأنواع الفلفل المعروف باسم

١ ــ (مجرى) Capsicum tetragonum

٢ ــ (أمريكى) Capsicum anum van longum

٣ ــ (أسبانى) Capsicum gnossum

من الفصيلة الباذنجانية ــ مواصفاته .

يجب الا تقل الخلاصة الاثيرية الطيارة	عن ١ر٠ ٪
يجب ألا تقل الخلاصة الاثيرية غير الطيارة	عن ٧ ٪
يجب ألا تزيد الألياف	على ٢٠ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على ٨ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على ١ ٪

الشطة : هى الثمار الناضجة الجافة لأنواع نبات الشطة المعروف باسم Capsicum minimum

من الفصيلة الباذنجانية ــ مواصفاتها .

يجب ألا تقل الخلاصة الاثيرية الطيارة	عن	٥ر٠	٪
يجب الا تقل الخلاصة الاثيرية غير الطيارة	من	١٢	٪
يجب ألا تقل خلاصة الكحول (٦٠٪)	عن	٢٠	٪
يجب ألا تزيد نسبة نشا الشطة	على	١ر٥	٪
يجب ألا تزيد نسبة الالياف	على	٢٨	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	٨	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	١ر٥	٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على	٢	٪

فلفل جمايكا . هو الثمرة الجافة الكاملة النمو غير الناضجة والمعروف باسم **Piments officinarum**

من الفصيلة الآسية ــ مواصفاته :

يجب ألا تقل الخلاصة الاثيرية الطيارة	من	٢	٪
يجب الا تقل الخلاصة غير الطيارة	من	٤	٪
يجب الا تزيد نسبة الالياف	عن	٢٥	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن	٦	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	عن	٤ر٠	٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	عن	٥	٪

القرنفل : هو عبارة عن البراعم الزهرية لنبات القرنفل المعروف باسم **Engenia aromatica Sinne**

من الفصيلة الآسية ــ مواصفاته .

يجب ألا تقل الخلاصة الاثيرية الطيارة	عن	١٥	٪
يجب ألا تزيد نسبة الألياف	على	١٠	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	٨	٪
يجب الا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	١	٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب بما فيها السيقان	على	٧	٪

الفانيلين : هو المادة الفعالة المحضرة من ثمار الفانيليا او صناعيا .

واستثناء من أحكام المادة الثانية (من المواد العامة) يجوز خلط الفانيلين بالسكر بشرط ألا تقل نسبة الفانيلين عن ١٠٪ مع اثبات النسب على العبوة .

أما السكر المعطر بالفانيلين فلا تشترط فيه نسبة معينة للفانيلين .

الفانيلا : هى الثمار الكاملة الثمر غير الناضجة المحضرة لنبات . **Vanilla planifolia**

من الفصيلة السحلبية . المواصفات .

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن ٣٥ر٠	٪
يجب الا تقل الخلاصة غير الطيارة	عن ٥	٪
يجب ألا تقل خلاصة الكحول (٧٠٪)	عن ١٠	٪
يجب ألا تزيد نسبة الالياف	على ٢٠	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على ٥	٪

يجب أن تكون خالية من الشوائب

السحلب : هو الدرنات الجافة المقشورة لنبات السحلب المعروف باسم **Oricilis militaris**

من الفصيلة السحلبية — مواصفاته .

يجب ألا تقل المواد الغروية	عن ٤٠	٪
يجب الا تقل نشا السحلب	عن ٢٠	٪
يجب ألا يزيد الرماد الكلى	على ٥	٪

المحلب : هو بذور نبات المحلب المعروف باسم **Prunus mahaleb**

من الفصيلة الوردية

زر الورد : هو التويج الجاف لأزهار نباتات الورد الأحمر المجموع قبل تفتحه والمعروف باسم **Rosa gallica** .

والانواع الأخرى من الفصيلة الوردية .

الزنجبيل : هو الساق الارضية المجففة والمقشورة لنبات الزنجبيل المعروفه باسم Zingiber officinale

من الفصيلة الزنجبيلية ــ مواصفاته .

يجب ألا تقل خلاصة الكحول (٩٠٪)	عن	٤ر٥ ٪
يجب ألا تقل الخلاصة المائية	عن	١٠ ٪
يجب ألا تقل نسبة نشا الزنجبيل	عن	٤٥ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الالياف	على	٩ ٪
يجب الا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	٨ ٪
يجب ألا يقل الرماد الذائب فى الماء	عن	١ر٧ ٪
يجب الا يزيد الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	٢ ٪

فى حالة الزنجبيل المبيض فى الجير يجب :

ألا تزيد نسبة الجير فيه	على	٢ ٪

الحبهان : هو الثمرة او البذور الناضجة الجافة لنبات الحبهان المعروف باسم Elettana cardamomum ovalone vr. minuscula

من الفصيلة الزنجبيلية ــ مواصفات الثمرة .

يجب الا تقل الخلاصة الاثيرية الطيارة	عن	٣ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	٦ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	٢ ٪

مواصفات البذور :

يجب ألا تقل الخلاصة الاثيرية الطيارة	عن	٣ ٪
يجب ألا يزيد نشا الحبهان	على	٤٠ ٪
يجب الا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	١٠ ٪
يجب ألا يزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	٤ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على	٣ ٪

الكركم : هو السوق الأرضية الجافة لنبات الكركم المعروف باسم Curcuma longa limnel

من الفصيلة الزنجبيلية ـــ مواصفاته .

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن	٣ ٪
يجب ألا تقل خلاصة الكحول (٩٠٪)	عن	٧ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	عن	٩ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	عن	٢ ٪

الخلنجان : هو السوق الأرضية الجافة لنبات الخلنجان المعروف باسم Slpina officinalum linné

من الفصيلة الزنجبيلية ـــ المواصفات .

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن	٥ر٠ ٪
يجب ألا تقل خلاصة الكحول (٩٠٪)	عن	٩ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	٨ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	٣ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على	٢ ٪

القرفة : هى عبارة عن اللحاء الجاف لنبات القرفة المعروف باسم Cinnamomum

من الفصيلة الغارية وهى نوعان :

١ ـــ قرفة سيلان (دار صينى) والمعروفة باسم G. Zeglanicum ولحاؤها مقشور ـــ مواصفاتها :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن	١ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الذائب فى الحمض	على	٢ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	٧ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب بما فيها اللحاء الخارجى .	على	٣ ٪

٢ ـــ قرفة صينى ونباتها معروف باسم Cassia (Blum)

مواصفاتها :

يجب ألا تقل الخلاصة الاثيرية الطيارة	عن	١ر٥ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	٧ ٪
يجب الا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	٢ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على	٥ ٪

جوزة الطيب : هى البذور الناضجة المقشورة الجافة لنبات جوزة الطيب المعروف باسم Miristica Fragrance

يجب الا تقل الخلاصة الاثيرية الطيارة	عن	٤ ٪
يجب ألا تقل الخلاصة الأيثيرية غير الطيارة	عن	٢٥ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الألياف	على	١٠ ٪
يجب الا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	٥ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	٥ر٠ ٪

المغات : هو الجذور الجافة المقشورة لنبات المغات المعروف باسم Glorostimon brungnic

من فصيلة جوز الزنج — المواصفات .

يجب ألا تقل نسبة المواد الغروية	عن	٣٠ ٪
يجب ألا تقل نسبة نشا المغات	عن	٢٥ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	١٠ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	٢ ٪

البسباسة : وهى الطبقة الخارجية التى تغطى قشرة جوزة الطيب

مواصفاتها :

يجب ألا تقل الخلاصة الاثيرية الطيارة	عن	٤ ٪
يجب ألا تقل الخلاصة الاثيرية غير الطيارة	عن	٢٠ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الالياف	على	١٠ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	٣ ٪
يجب الا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	٥ر٠ ٪

الشمر : هو الثمرة الناضجة الجافة لنبات الشمر المعروف باسم
Foeniculum vulgare

من الفصيلة الخيمية . المواصفات :

يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن	٣ ٪
يجب الا تقل الخلاصة الأثيرية الغير طيارة	عن	٨ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	١٠ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	٢ر٥ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على	٥ ٪

اليانسون : هو الثمرة الناضجة لنبات اليانسون المعروف باسم
Pimpmella anisum linné

من الفصيلة الخيمية ــ المواصفات :

يجب ألا تقل الخلاصة الاثيرية الطيارة	عن	١ر٥ ٪
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية غير الطيارة	عن	٩ ٪
يجب الا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	١٠ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	٢ر٥ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب		

الكراوية : هى الثمرة الناضجة الجافة لنبات الكراوية المعروف علميا باسم
Carum carri linné

من الفصيلة الخيمية ــ المواصفات :

يجب ألا تقل الخلاصة الاثيرية الطيارة	عن	٢ ٪
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية غير الطيارة	عن	٨ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	٩ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	٢ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على	٥ ٪

الكمون : هو الثمرة الناضجة الجافة لنبات الكمون المعروف باسم
Cumimum cyminum linné

من الفصيلة الخيمية ــ المواصفات :

يجب ألا تقل الخلاصة الاثيرية الطيارة	عن	١ر٥	٪
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية غير الطيارة	عن	١٠	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	١٠	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	٢	٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على	٥	٪

الشبت : هو الثمرة الناضجة لنبات الشبت المعروف باسم
Anithum graveolens linné

من الفصيلة الخيمية ــ المواصفات :

يجب ألا تقل نسبة الخلاصة الاثيرية الطيارة	عن	٢	٪
يجب ألا تقل نسبة الخلاصة الأثيرية غير الطيارة	عن	٨	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	١٠	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	٣	٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على	٥	٪

الكسبرة : هى الثمرة الناضجة الجافة لنبات الكسبرة المعروف باسم
Coriandrum sativum linné

من الفصيلة الخيمية ــ المواصفات :

يجب الا تقل الخلاصة الأثيرية الطيارة	عن	٢ر٠	٪
يجب ألا تقل الخلاصة الأثيرية غير الطيارة	عن	١٥	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى	على	٩	٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض	على	٢	٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب	على	٥	٪

الزعفران : هو المياســـم وقمم الأقلام الجافة لنبات الزعفران المعروف باســـم Crocus Sativus

من الفصيلة السوسنية ــ المواصفات :

يجب الا تزيد خلاصة الاثير البترولى	على	١	٪

يجب ألا تقل خلاصة الكحول (٦٠٪) عن ٢٠ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى على ١٥ ٪
يجب الا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض على ٧ر٥ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب بما فيها الأجزاء الأخرى على ١٠ ٪
لزهرة الزعفران .

الزعتر : هو الأوراق والقمم المزهرة لنبات الزعتر المعروف باسم
Thymus vulgaria linné

من الفصيلة الشفوية — ومواصفاته :
يجب ألا تقل الخلاصة الاثيرية الطيارة عن ٥ر٠ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الكلى على ١٤ ٪
يجب الا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض على ٤ ٪
يجب الا تزيد نسبة الشوائب على ٤ ٪

النعناع : هو النبات الجاف المزهر لنبات النعناع المعروف باسم
Menta vividis

من الفصيلة الشفوية — ومواصفاته :
يجب ألا تقل نسبة الخلاصة الاثيرية الطيارة عن ٢ر٠ ٪
يجب الا تزيد نسبة الرماد الكلى على ١٢ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الرماد الغير ذائب فى الحمض على ٢ر٠ ٪

الخردل : هو البذور الناضجة الجافة لنبات الخردل من الفصيلة الصليبية
ويستعمل من الأصناف الآتية :

١ — الخردل الأسود المعروف باسم
والأسمر المعروف باسم Brassica nigra

المواصفات :
يجب ألا تقل الخلاصة الاثيرية الطيارة عن ٥ر٠ ٪
يجب ألا تقل الخلاصة الاثيرية غير الطيارة عن ٢٥ ٪

يجب ألا يزيد الرماد الكلى على ٦ ٪
يجب ألا يزيد الرماد الغير ذائب فى الحمض عن ٥ر١ ٪
يجب ألا تزيد نسبة الشوائب عن ٥ ٪

٢ ــ الخردل الأبيض أو الأصفر المعروف باسم Brassica alba

المواصفات :

يجب ألا يزيد الرماد الكلى على ٥ ٪
يجب ألا يزيد الرماد الغير ذائب فى الماء على ٥ر١ ٪
يجب ألا تقل الخلاصة الاثيرية غير الطيارة على ٢٥ ٪

دقيق الخردل الأسود او الأسمر : هو المسحوق الناتج من طحن بذور الخردل الأسود والأسمر بعد نزع قشرها ــ ومواصفاته :

يجب ألا يزيد الرماد الكلى على ٥ ٪
يجب ألا يزيد الرماد الغير ذائب فى الحمض على ١ ٪
يجب ألا تقل الخلاصة الاثيرية الطيارة على ١ ٪

دقيق الخردل الأبيض أو الأصفر :

المواصفات :

يجب ألا يزيد الرماد الكلى على ٥ ٪
يجب الا يزيد الرماد الغير ذائب فى الحمض على ١ ٪

خردل المائدة البسيط :

هو مزيج من دقيق الخردل الأبيض أو الأصفر مع دقيق الخردل الأسود أو الاسمر على ألا تقل عن ٢٥ ٪ من الأبيض ولا تقل عن ٢٠ ٪ من الأسود ولا تستخرج منه الزيوت النباتية ولا تضاف اليه أى مادة ملونة أو الكركم ولا يزيد الرماد الكلى عن ٥ ٪ .

خردل المائدة المركب :

يتركب من ٨٠ ٪ على الأقل من مسحوق خردل المائدة البسيط والباقى من التوابل المختلفة مع عدم اضافة مواد ملونة أو كركم .

حبة البركة أو حبة سودة أو كمون أسود :

هى البذور الجافة لنبات حبة البركة المعروف باسم Nigella Safiva من فصيلة الشقائق ــ المواصفات .

يجب ألا تقل الخلاصة الاثيرية الطيارة عن ١ ٪

يجب الا تقل الخلاصة الأثيرية غير الطيارة عن ٢٥ ٪

***

قرار وزارى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩

صادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩

بكيفية أخذ العينات وطرق تحليل الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها .

وزير الصناعة :

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة .

بشأن صناعة الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها .

وبعد أخذ رأى وزارة الصحة .

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدلوة .

قـــرر

مادة ١ ــ يكون أخذ عينات الزيوت والدهون المعدة للطعام وللتجارة بالكيفية الآتية :

يخصص لأخذ العينات زجاجات سعة كل منها حوالى ٢٥٠ سم٣ متسعة الفوهة وتكون هذه الزجاجات جافة ومعقمة فى حالة التحليل البكتريولوجى وذلك مع مراعاة ما يأتى :

(أ) فى حالة الأصناف السائلة تقلب العبوة جيدا قبل أخذ العينة بحيث تكون ممثلة للصنف .

(ب) فى حالة الأصناف غير السائلة (الزيت المجمد أو الدهون أو الشحوم) التى يصعب تقليبها تؤخذ العينة من ثلاثة أماكن من العبوة المحتوية

على الصنف وذلك باستعمال مجس انبوبى يكون نظيفا جافا خاليا من أى أثر من الدهون وتخلط الكمية المأخوذة من هذه الأماكن الثلاث فى اناء واحد ثم تؤخذ العينة المطلوبة من الخليط .

(جـ) وفى حالة الاشتباه عند الكشف على الرسائل الواردة بالجمارك تؤخذ عينات منها للتحليل بمعامل وزارة الصحة العمومية (وهى الجهات المعتمدة فى التحليل) فاذا اتضـــح عدم صلاحيتها يخطر صاحب الرسالة بذلك لاعادة أخذ عينات منها للتحليل ويكون ذلك على حسابه الخاص واذا لم يقتنع صاحب الرسالة بهذه النتيجة فله ان يطلب خبيرا لمعاينة الرسالة بالاشتراك مع مندوب وزارة الصحة العمومية ـــ واذا أخذت منها عينات للتحليل فيقوم مندوب وزارة الصحة العمومية بأخذ عينات مماثلة وترسل للتحليل بمعامل الوزارة للمقارنة بينها وبين نتائج الخبير .

(د) يجب أن لا تقل العينة المأخوذة عن ٦٠٠ جرام تقسم الى ثلاثة عينات متساوية توضع كل منها فى الزجاجة المخصصة لذلك وتغلق الأوعية الثلاثة المماثلة للصنف بسدادة من الزجاج أو الفلين فى حالة الزيوت السائلة وبقطعة من ورق الزبدة فى حالة الزيوت غير السائلة وتختم بخاتم الموظف نفسه أو يدون على البطاقة البيانات اللازمة .

(هـ) يعد محضر يدون به جميع البيانات الموجودة على العبوة المأخوذة منها العينة بحضور صاحب المحل أو من ينوب عنه يوقع عليه كما تدون البيانات الآتية :

(أ) الكمية الموجودة بالعبوة الأصلية وحالتها اذا كـــانت مفتوحة أو مغلقة لتحديد المسئولية على التاجر أو المنتج .

(ب) حالتها سائلة أم صلبة .

(جـ) تاريخ أخذ العينة .

(د) ما يكون ضروريا من البيانات الأخرى التى يرى الموظف اضافتها .

(هـ) مدة التحليل يجب ألا تجاوز شهرا واحدا .

مادة ٢ ـــ يكون تحليل العينات بالأجهزة والطرق الآتية :

أولا ــ لتحديد درجة الانصهار .

الأجهزة المستعملة :

(أ) أنابيب شعرية القطر الداخلى ١ مم والخارجى ٣ مم وطولها من ٥٠ ــ ٨٠ مم .

(ب) ترمومتر مواصفات جمعية الكيمائيين الأمريكية للزيوت .

(ج) كأس زجاجى ٦٠٠ سم٣ .

(د) فرن كهربائى أو أى مصدر حرارى يمكن التحكم فى تغيير درجة الحرارة التى يعطيها .

الطريقة : ترشح العينة بواسطة ورقة ترشيح لازالة الشوائب وآثار الرطوبة ثم تنقل نهاية ثلاث أنابيب شعرية بواسطة اللهب ثم يمسك طرفها المفتوح فى عينة الشحم السائل أو المنصهر بعد تسخين الأنابيب ليسهل دخول الشحم ثم يمسك طرف الأنابيب المفتوحة مع هزها بقوة لجعل طبقة الشحم تستقر فى أسفل الأنابيب مع ملاحظة أن كمية الشحم المأخوذة يكون ارتفاعها من ١ سم الى ٢ سم تبعا لارتفاع مستودع زئبق الترمومتر ثم توضع الأنابيب الشعرية فى ثلاجة مع ملاحظة أن تكون درجة حرارتها بين ٤ و ١٠°م لمدة تتراوح ما بين ١٢ و ١٦ ساعة وبعد ذلك تؤخذ أنبوبتان من الثلاجة وتلصق بجوار الترمومتر ثم ترفع درجة الحرارة فى الحمام المائى الذى يجب أن تكون درجة حرارته عند ابتداء التجربة أقل من درجة انصهار العينة بعشر درجات وترفع درجة حرارة الحمام المائى على أن يكون الارتفاع فى حدود نصف درجة فى الدقيقة وتراقب حالة الشحم داخل الأنابيب وتؤخذ درجة الانصهار عندما يصبح الشحم فى حالة رائقة شفافة .

ثانيا ــ لتقدير اللون .

يقدر حسبما جاء بقرار مجلس الوزراء المشار اليه بالنسبة لزيت بذرة القطن .

ثالثا ــ لتقدير الرطوبة والمواد الطيارة .

الأجهزة المستعملة :

(أ) فرن كهربائى يمكن ضبطه على درجة الحرارة المطلوبة بحيث لا تزيد درجة الحرارة المطلوبة أو تنقص عن درجة واحدة .

(ب) طبق من الألومنيوم بغطاء أو كبسولة جـ ينى ذات غطاء .

(جـ) مجفف .

الطريقـــة :

يوزن بالضبط حوالى ٥ جرام من العينة بعد تقليبها جيدا وتؤخذ الوزنة أثناء التقليب فى كبسولة معلومة الوزن ومجففة تماما ثم توضع فى الفرن لمدة ٣ ساعات على درجة حرارة ١٠٥°م ثم تنقل الى المجفف حتى تبرد وتعاد الى الفرن وتبرد وتوزن حتى يثبت الوزن .

الحســـاب :

$$\text{الرطوبة والمواد الطيارة فى المائة} = \frac{\text{الفقد فى الوزن} \times ١٠٠}{\text{الوزنـــة}}$$

رابعا : لتقدير نسبة الأحماض الدهنية الحرة التى لا تزيد عن ٢ر٠ فى المحاليل :

(أ) كحول عادى ٩٥٪ .

(ب) دليل فينول فيثالين ١٪ فى الكحول ٥٪ .

(جـ) محلول ايدروكسيد الصوديوم عشر عيارى .

الطريقة :

توزن بالضبط ٥٦ر٤ جرام ∓ ٢ر٠ جرام من الزيت فى دورق مخروطى سعة ٢٥٠ سم٣ مع الكحول الذى سبق معادلته وتسخينه على حمام مائى لابتداء الغليان ويمزج الزيت والكحول جيدا ويعادل بمحلول الصودا عشر العيارى حتى نقطة التعادل التى تتميز بظهور اللون القرنفلى والذى يبقى لونها لمدة نصف دقيقة وتقدر الأحماض الدهنية الحرة كحمض أوليك فى حالة جميع الزيوت ما عدا زيت جوز الهند والنخيل .

الحســـاب :

$$\text{الأحماض الحرة فى المائة} = \frac{\text{عدد سنتيمترات الصودا المستعملة}}{٢٠}$$

خامسا ــ لاختبار التبريد :

الأجهزة :

(أ) زجاجة بيضاء سعة ١١٥ سم٣ أو ١٠٠ سم٣ جافة نظيفة .

(ب) ثلج مجروش .

(ج) حمام مائى فى درجة الصفر المئوية (ثلج وماء) .

الطريقة :

تسخن كمية مناسبة من العينة على درجة حوالى ٣٠°م ثم ترشح وتترك لتبرد حتى تصل الى حرارة الغرفة وعند وصولها الى هذه الدرجة تقفل بغطاء محكم ويغطى بالبرافين ثم يوضع فى الحمام الثلجى عند درجة الصفر ويراقب ظهور التعبيش فى الزيت وتقدر مدة التعبيش (العكارة) ابتداء من وضع الزجاجة فى الحمام حتى وقت ظهور التعبيش .

سادسا ــ لكشف الزناخة :

للكشف على الزناخة يعتمد على الرائحة والطعم .

سابعا ــ للتحقق من أنواع الزيوت والدهون المستخدمة فى العمليات الانتاجية :

تتبع الطرق المتبعة دوليا لهذا الغرض مثل اختبار الهالفين فى الكشف عن ريت بذرة القطن واختبار البودوين فى الكشف عن زيت السمسم والميكروسكوب فى الكشف على الشحم الحيوانى .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

***

قـــرار

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٥٤ بتنظيم صناعة الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها .

وعلى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة .

***

قـــرر

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القرار على جميع أنواع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية المهدرجة وغير المهدرجة المعدة للطعام ولا تسرى أحكامه على الزبد والمسلى والمارجرين .

مادة ٢ ــ لا يجوز اســـتيراد الزيوت والدهون المهدرجة النباتية والحيوانية المعدة للطعام او تصديرها او صـــنعها او بيعها أو عرضـــها او طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مطابقة للمواصفات والشروط الآتية :

اولا ــ الزيوت والدهون النباتية والحيوانية المعدة للطعام ســـائلة كانت أو جامدة بطبيعتها :

(أ) الزيوت والدهون المعدة للطعام التى يطلق عليها اسم زيته أو اسم دهن نباتى معين أو اسم زيت أو دهن لحيوان يجب أن تكون مستخرجة من النبات أو الحيوان المسماة به .

(ب) يجب أن يتوافر فى نوعى الزيت الآتى بيانهما الشروط الخاصة بكل صنف منهما حسب ما هو موضح بعد :

١ ــ زيت الزيتون ــ وهو الزيت المستخرج من عصير الزيتون ويجب ان يكون من أحد الدرجات الثلاثة الآتية :

زيت زيتون درجة أولى ــ وهو الزيت النقى المرشح الرائق الذى لا تتجاوز حموضته ٥ درجات أو ٤ر١٪ محسوبة كحامض الأوليك .

زيت زيتون درجة ثانية ــ وهو الزيت النقى الذى لا تتجاوز حموضته ٨ درجات أو ٤ر٢٪ محسوبة كحامض الأوليك .

زيت زيتون درجة ثالثة ــ وهو الزيت النقى الذى لا تتجاوز حموضته ١٥ درجة أو ٢ر٤٪ محسوبة كحامض الأوليك .

٢ ــ زيت بذرة القطن ــ وهو الزيت المستخرج من عصير بذرة القطن ويجب أن يكون من أحد الدرجات الثلاث الآتية :

زيت بذرة القطن درجة أولى ــ وهو الزيت النقى المعادل المبيض المنزوع منه الرائحة والذى لا يزيد لونه على ٢٠ أصفر أو ١/٤ أحمر مقدر بمقياس اللون لوفيبوند فى خلية مقاس بوصة واحدة أو ما يعادل ٣٥ أصفر و ٢ أحمر مقاسا فى خلية مقاسها ٣٥ر٥ بوصة ويجب أن يبقى رائقا بدون عكارة اذا ما برد الى درجة صفر مئوية لمدة ساعتين .

زيت بذرة القطن درجة ثانية ــ وهو الزيت النقى المعادل المبيض المنزوع منه الرائحة والذى لا يزيد لونه على ٢٠ أصفر و ١/٤ أحمر مقاسا

بمقياس اللون لوفيبوند فى خلية مقاسها بوصة واحدة أو ما يعادل ٣٥ أصفر و ٧ أحمر بخلية مقاسها ½٥ بوصة .

زيت بذرة القطن درجة ثالثة — وهو الزيت النقى المعادل الذى لا يزيد لونه على ٢٠ أصفر و ٣٫٥ أحمر مقاسا بمقياس اللون لوفيبوند فى خلية بوصة واحدة أو ما يعادل ٣٥ أصفر و ٢٦ أحمر مقاسا بخلية ١/٤ ٥ بوصة .

ويجب الا تزيد الحموضة فى زيت بذرة القطن بدرجاته الثلاث عن ٧٫٠ درجة أو ٢٫٠٪ محسوبة كحامض الأوليك — كما يجب الا تزيد نسبة الرطوبة فيها عن ٢٫٠ وأن تكون خالية تماما من آثار الصابون .

(ج) يجب أن تكون جميع أنواع الزيوت والدهون المعدة للطعام مقبولة الطعم والرائحة وخالية من بقايا المواد الأولية المستخرجة منها ومن المواد التى استخدمت فى تنقيتها ومن اية مادة ملونة أو غريبة ومع مراعاة الشروط السابقة بالنسبة لباقى أنواع الزيوت والدهون المعدة للطعام الاخرى خلاف الزيوت المهدرجة وزيت الزيتون وزيت بذرة القطن ولا تزيد نسبة الرطوبة فيها على ٥٫٠٪ ولا تزيد درجة حموضتها على ٨ درجات أو ما يعادل ٢٫٢٤٪ محسوبة كحامض الأوليك .

(د) لا يجوز استيراد الزيوت والدهون النباتية والحيوانية المعدة للطعام أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن معبأة فى أوعية تحمل غلافاتها بيانا باللغة العربية باسم المصنع أو صاحبه وجهة الصنع واسم النبات أو الحيوان المستخرجة منه والوزن الصافى لمحتويات العبوة ويجب أن يكتب على غلاف العبوة أيضا باللغة العربية احدى العبارتين الآتيتين : (زيت معد للطعام أو زيت للمائدة — حسب الأحوال) .

ثانيا — الزيوت والدهون النباتية والحيوانية المهدرجة او المجمدة المعدة للطعام .

الزيوت والدهون المهدرجة أو المجمدة المعدة للطعام هى التى تحضر بطريقة تجميدها بواسطة الهيدروجين — ويجب أن تكون خالية من أى عامل مساعد استعمل فى عملية الهدرجة ومنزوع منها الرائحة وخالية من الزناخة والمواد الغريبة عضوية كانت أو غير عضوية وألا تزيد درجة الحموضة فيها على درجتين ويجوز اضافة أحد الالوان المسموح بها لتحسين لون الزيت المهدرج كما يجوز اضافة مواد منكهة غير ضارة بالصحة لتكسبها طعما سائغا أو مواد مانعة للأكسدة بشرط أن تكون غير ضارة بالصحة .

ويجب ان تتوافر فى أنواع الزيوت المهدرجة المبينة بعد الشروط الخاصة بكل منها على الوجه الآتى :

(أ) زيوت أو دهون نباتية أو حيوانية مهدرجة معدة للاستهلاك الغذائى مباشرة .

يجب أن تصنع تلك الزيوت من زيوت أو دهون نباتية او حيوانية أو خليط منها بواسطة الهدرجة على الا تزيد درجة انصهارها عن ٤٠ درجة مئوية كحد أقصى .

(ب) زيوت أو دهون مهدرجة او مجمدة مخلوطة بزيوت أو دهون أخرى غير مهدرجة يقصد اعدادها للطعام .

(ج) يجوز لمصانع هدرجة الزيوت انتاج زيوت أو دهون نباتية أو حيوانية مهدرجة بدرجة حرارة انصهارها . وعبارة زيوت مهدرجة مخصصة للصناعات الغذائية أو لصناعة الشحوم الغذائية وذلك لخلطها فى الحالة الثانية بزيوت أو دهون نباتية أو حيوانية غير مهدرجة على ألا تزيد درجة انصهار الناتج النهائى المعد للاستهلاك الغذائى عن ٤٠ درجة مئوية .

يجوز استخدام الدهون أو الشحوم الطبيعية للغرض المتقدم .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بعد موافقة وزارة التموين استثناء

الزيوت والدهون المهدرجة من أحكام هـذه المادة والسـماح باعدادها بمواصفات أخرى بغرض تصديرها على أن يكتب على أغلفتها أو عبواتها أنها معدة للتصدير .

مادة ٣ ـ لا يجوز استيراد الزيوت المهدرجة أو المجمدة النباتية أو الحيوانية المعدة للطعام أو بيعها أو عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن معبأة فى أوعية تحمل اغلفتها بيانات باللغة العربية باسم المصنع أو صاحبه وجهة المصنع وأن توضح عليها احدى العبارات الآتية :

« زيوت مجمدة نباتية للطعام أو زيوت مجمدة حيوانية للطعام أو زيوت مجمدة حيوانية ونباتية للطعام « حسب الاحوال » ـ كما يجب بيان الاسم التجارى المعروضة به ان وجد والوزن الصافى لمحتويات العبوة .

وفى حالة استيراد الزيوت والشحوم الخام يجب أن تصحب الرسـالة بشهادة من جهة التصدير موضحا بها مواصفات هذه الزيوت والشـحوم وأنها مادة خام غير معالجة أو معالجة جزئيا وبشهادة أخرى من الجهـة الادارية المختصة تفيد أن هذه الشحوم مستخرجة من حيوانات سـليمة وخالية من الأمراض المعدية .

ويراعى تطبيق الشروط الخاصة بالزيت الخام على الزيوت والشحوم المهدرجة أو المجمدة المستوردة للأغراض الغذائية مباشرة وذلك فيما يختص بالشهادة الصحة اذا احتوت شحوم حيوانية .

مادة ٤ ـ تعتبر الزيوت والدهون او الزيوت المهدرجة أو المجمدة المعدة للطعام ضارة بالصحة فى الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت متحللة أو متعفنة أو زنخة أو ذات رائحة كريهة .

(ب) اذا كانت تحتوى على مستعمرات بكتيرية أو ميكروبات مرضية .

(ج) اذا كانت تحتوى على اية مادّة سامة مهما كان الغرض من وجودها .

مادة ٥ — يعين وزير التجارة والصناعة بقرار منه كيفية أخذ العينات وطرق التحليل بعد اخذ راى وزارة الصحة .

مادة ٦ — يلغى المرسوم الصادر فى ١٧ / ٤ / ١٩٥٤ بتنظيم صناعة الزيوت والدهون المعدة للطعام وتجارتها من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٥ .

صدر فى ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ هـ (٤ مايو سنة ١٩٥٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

(نشر بالعدد ٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٥٥/٥/١٦)

***

قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣

بتنظيم صناعة المارجرين بانواعه وتجارته

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة المارجرين بانواعه وتجارته .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية .

قـــرر

المادة الأولى ـــ يضاف بند جديد يرقم (ط) الى المادة ٢ من المرسوم الصادر بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ بتنظيم صناعة المارجرين بأنواعه وتجارته نصه كالآتى :

مادة ٢ ـــ بند (ط) يجب أن تصحب رسائل المارجرين الواردة من الخارج بشهادة من الجهة الادارية المختصة تفيد أن الشحوم الحيوانية التى تدخل فى صناعته ان كان به شحوم حيوانية مستخرجة من حيوانات كشف عليها قبل الذبح وبعده ووجدت غير مصابة بأمراض معدية للانسان أو الحيوان وان المارجرين مطابق للمواصفات التى حددها المرسوم المذكور .

المادة الثانية ـــ يستبدل بالبند ٤٤ من المادة ٥ من المرسوم سالف الذكر النص الآتى :

مادة ٥ بند (ع) يجب أن يوضع على العبوات فى كل مكان ظاهر باللغة العربية وبخط ثابت نوع الدهن الذى يدخل فى تركيب المارجرين (دهن بقر ـــ دهن خنزير ـــ دهن ماعز ـــ دهن غنم .. الخ) .

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٧٧ هـ .

١٩ يناير سنة ١٩٥٨ م .

رئيس الجمهورية

***

مرســـوم

بتنظيم صناعة المارجرين بأنواعه وتجارته

باســـم الأمة .

وضى العرش المؤقت .

بعد الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ١٥٣ لسنة ١٩٤٦ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير الصـــحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت

مادة ١ ــ لا تطلق تسمية مارجرين الا على كل ناتج معد للغذاء الآدمى ومجهز طبقا لأحكام هذا المرسوم من نوع أو أكثر من الدهون أو الزيوت الحيوانية أو النباتية بشرط أن يكون مماثلا للزبد فى القوام والمظهر .

مادة ٢ ــ يشترط فى المارجرين :

(أ) الا يزيد ما يحتويه من الماء على ١٨٪ (ثمانية عشر فى المائة).

(ب) الا يزيد ما يحتويه من الملح على ٣٪ (ثلاثة فى المائة) .

(جـ) الا يقل الدسم فيه عن ٨٠٪ (ثمانين فى المائة) .

(د) ألا يزيد دسم اللبن فيه على ١٠٪ (عشرة فى المائة) .

(هـ) أن يكون خاليا من جميع علامات التلف والزناخة ولا تزيد درجة حموضته على خمس درجات وأن يكون خاليا من الجراثيم المضرة بالصحة .

(و) أن يكون خاليا من القلويات والمواد النشوية والزيوت والدهون

المعدنية والشمع وأن يكون خاليا من الزيوت والدهون والمعادن الضـــارة بالصحة ومن الألوان غير المسموح بها والمواد الحافظة فيما عدا ملح الطعام .

(ز) ألا يكون مجددا أو متخلفا عن تحضير الأغذية .

(ح) ألا تستعمل فى صناعته دهون أو زيوت مجددة أو تالفة أو زنخة أو ملوثة أو غير محتفظة بخواصها الطبيعية أو من الأنواع غير الموثوق بصلاحيتها للغذاء الآدمى أو من دهون حيوانية ناتجة من حيوانات لا تتوافر فيها اشتراطات الصحة البيطرية .

مادة ٣ ــ ألا تطلق تسمية (مارجرين مركز الا على المارجرين الذى لا تزيد نسبة كل من الملح والماء فيه على ١٪ (واحد فى المائة) ولا يقل الدسم فيه عن ٩٨٪ (ثمانية وتسعين فى المائة) وذلك علاوة على الشروط الأخرى المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٤ ــ يجب اضافة زيت السمسم فى صناعة المارجرين بانواعه كمادة مميزة بنسبة لا تقل عن ٥٪ (خمسة فى المائة) ولا تزيد على ١٠٪ (عشرة فى المائة) بشرط ألا تسبب اضافة زيت السمسم تغييرا فى الخواص الطبيعية للمارجرين من حيث التشابه مع الزبد .

ويجب أن يكون زيت السمسم الذى يضاف الى المارجرين كمادة مميزة مطابقا للاختبار الآتى : يضاف نصف جزء من السمسم الى ٩٩٫٥ جزء من زيت بذرة القطن الى مائة جزء من حمض الكلوريدريك المدخن (كثافة ١٫١٩) مع بضع نقط من محلول كحولى فورفيرول (اثنين فى المائة) عديم اللون ويجب بعد مزج هذا الخليط جيدا أن تعطى الطبقة السفلى من الزيت لونا أحمرا واضحا .

مادة ٥ ــ يجب أن تكون لفائف المارجرين وعبواته مكتوبا عليها بحروف عربية واضحة ومتناسبة مع حجم العبوة كلمة (مارجرين) وأن تدون عليها البيانات الآتية :

١ ــ اسم المصنع وعنوانه واسم صاحبه واسم المستورد عند الاقتضاء .

٢ ــ الاسم التجارى أو العلامة التجارية للصنف ان وجد . ولا يجوز أن يطلق على المارجرين بأنواعه أية تسمية مشتقة من زبد أو سلى أو قشطة كما لا يجوز أن يقترن الاسم أو العلامة بما قد يفهم منه ولو بطريق الاعلان أنها مجهزة من الأصناف المذكورة الا اذا كان ذلك وفقا لأحكام البند (٦) من هذه المادة .

٣ ــ نوع المارجرين :

(أ) مارجرين نباتى ــ اذا كان مجهزا من دهون أو زيوت نباتية فقط .

(ب) مارجرين حيوانى ــ اذا كان مجهزا من دهون أو زيوت حيوانية فقط .

(جـ) مارجرين نباتى حيوانى ــ متى كان مجهزا من خليط من دهون أو زيوت نباتية وحيوانية وتضاف الى هذا البيان كلمة (مركز) اذا كان المارجرين مركزا وفقا لأحكام المادة الثالثة .

٤ ــ بيان ما اذا كان يدخل فى تركيبه دهن الخنزير .

٥ ــ ما يشتمل عليه من فيتامينات مع ذكر اسمائها ومقدار ما يحتويه كل منها .

٦ ــ مقدار ما يحتويه من دسم اللبن أو المواد المحسنة ونسبة كل منها .

مادة ٦ ــ لا يجوز استيراد المارجرين بأنواعه أو منعه أو بيعه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا توافرت فيه وفى لفائفه وعبواته الشروط المبينة فى المواد السابقة .

مادة ٧ ــ تحظر صناعة المارجرين بأنواعه أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع فى محال صناعة الالبان ومنتجاتها .

ويجوز بيع المارجرين أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع فى محال البقالة ومستودعاتها بشرط أن يكون فى لفائفه وعبواته الأصلية .

مادة ٨ — يجب على محال صناعة المارجرين بأنواعه وعلى محال حفظه أو حيازته بقصد البيع او طرحه للبيع أو بيعه الاعلان عن ذلك بوضع لافتة (لوحة) .

مادة ٩ — لا يجوز فى الأسواق العمومية التى تعقد فى أيام معينة من الأسبوع ولا للباعة الجائلين بيع المارجرين بأنواعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع .

مادة ١٠ — جميع المواد الدهنية التى يبين نوعها على لفائفها وعبواتها تعتبر معروضة بوصفها زبدا طبيعيا .

مادة ١١ على وزراء الصحة العمومية والمالية والاقتصاد والعدل والتجارة والصناعة والشئون البلدية والقروية والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ هـ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣م) .

(نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٨ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٣) .

***

قرار

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ فى شأن البن .

باسم الأمة .

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص

بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقمى ٨٣ لسنة ١٩٤٨ و ٦٥٢ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى القانون رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار مراسيم .

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ فى شأن البن .

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ بتنظيم تجارة المواد الغذائية المخلوطة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية .

اصـــدار القرار الآتى

مادة ١ ــ يستبدل بالبند (أ) من المادة (٢) من المرسوم الصـــادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ المشار اليه بالنص الآتى :

(أ) الا تزيد نسبة الشوائب فيه على ١٠٪ (عشرة فى المائة) . ويعتبر من الشوائب قشر البن وحب البن الأسود او المتعفن أو غير الناضج أو الضامر أو المتآكل بالحشرات والمواد الغريبة .

مادة ٢ ــ تضاف فقرة جديدة الى المادة (٧) من المرسوم المشـــار اليه بالنص الآتى :

ويستثنى من أحكام المادة (٢) من هذا المرسوم ومن أحكام المادة (٢) من المرسوم الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ بتنظيم تجارة المواد الغذائية المخلوطة المجهزات التى تحتوى على البن مع مواد أخرى وتحمل أســـماء مختلفة . اذا كانت هذه المجهزات لا تستورد أو تباع أو تتداول أو تعرض أو تستعمل فى المحال العامة أو الملاهى تحت اسم البن .

مادة ٣ ــ يعمل بأحكام المادة (١) من هذا القرار من تاريخ نشره فى

الجريدة الرسمية وبأحكام المادة (٢) بعد ستة أشهر من تاريخ هـذا النشر .

نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥ الصادر فى ١٩٥٥/٣/٢٨ .

***

مرســـوم

فى شـــأن البن

باســـم الأمة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقم ٨٣ لسنة ١٩٤١ ورقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضـــه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسم بما هو آت

١ ـــ تسرى أحكام هذا المرسوم على حبوب شجرة البن بعد قشرها ونزع القشرة منها .

٢ ـــ يشترط فى البن النيىء ما يأتى :

(أ) ألا تزيد نسبة الشوائب فيه على ١٠٪ (عشرة فى المائة) ويعتبر من الشوائب قشر البن وحب البن الأسود او غير الناضج او الضـــامر المتآكل بالحشرات والمواد الغريبة .

(ب) ألا تزيد نسبة الكسر فيه على ٥٠٪ (خمسين فى المائة) ويجب ذكر نسبة الكسر على عبواته الداخلية والخارجية اذا زادت على ٥٪ (خمسة فى المائة) .

(جـ) أن يكون محتفظا بخواصه الطبيعية وألا تقل نسبة الكافيين على ١٪ (واحد فى المائة) ولا تزيد درجة الرطوبة على ١٢٪ (اثنى عشرة فى المائة) ونسبة الكلور فى الرماد على ١٪ (واحد فى المائة) ولا يجوز أن يستخلص منه الكافيين أو مركبات البن والقابلة للاذابة فى الماء .

(د) الا يعامل بأيدروكسيدات أو كربونات الصوديوم أو البوتاسيوم أو النوشادر أو حمض الكبريتوز وأملاحه . كما لا يجوز صبغه بأية مادة .

٣ — يراعى فى البن المحمص ما يأتى :

(أ) أن يكون محضرا من بن نبىء مستوفى للاشتراطات المبينة فى المادتين السابقتين .

(ب) ألا تقل نسبة الكافيين عن ١٪ (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على ٨٪ (ثمانية فى المائة) وألا تحتوى على اكثر من ٥٪ (خمسة فى المائة) من حبوب البن المنتفخة .

(جـ) أن يكون خاليا من المواد الغريبة .

(د) ألا يلون ولا يجوز تغطيته بالسكر أو المواد السكرية أو الراتنج أو المواد الراتنجية ولا معاملته بالمواد الدهنية أو الزبوت أيا كان نوعها أو القاتين أو المواد المحتوية على حمض البوراكس أو بمواد تزيد فى وزنه أو تستخلصه .

٤ — يجب أن يكون البن المطحون مسحوقا ناتجا من البن المحمص الذى تتوافر فيه الشروط المبينة فى المادة السابقة وألا تقل نسبة الكافيين فى البن المطحون عن ١٪ (واحد فى المائة) وألا تزيد درجة الرطوبة على ١٠٪ (عشرة فى المائة) ونسبة الرماد فيه على ٥ر٥٪ (خمسة ونصف فى

المائة) والا تقل نسبة المستخرجات القابلة للاذابة فى الماء عن ٢٢٪ (اثنين وعشرين فى المائة) .

٥ ــ لا يجوز أن يضاف الى البن المطحون بقايا القهوة او مواد معدنية او نباتية غريبة .

٦ ــ يجب أن توضع على عبوات البن على اختلاف أنواعها سواء أكانت معدة للاتجار بالتجزئة ــ بطاقات يذكر عليها مصدر انتاج البن ونوعه .

٧ ــ لا يجوز استيراد البن أو تصديره أو بيعه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع أو استعماله فى المحلات العامة الا اذا كانت تتوافر فيه الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

على انه استثناء من أحكام المواد ٢ (بند جـ و ٣ (بند ب) و ٥ يجوز تداول أنواع البن التى لا تقل نسبة الكافيين فيها على ٢ر٠٪ (اثنين من عشرة فى المائة) ويسمى باسم بن بدون كافيين « اذا لم تزد نسبة الكافيين فيه على ١ر٪ (واحد من عشرة فى المائة) واسم بن قليل الكافيين » اذا زاد على ١ر٠٪ (واحد من عشرة فى المائة) بشرط ألا تجاوز ٢ر٠٪ (اثنين من عشرة فى المائة) ولا يجوز اطلاق هاتين التسميتين على غير هذه الأنواع من البن .

ويستثنى من أحكام المادة ٢ من هذا المرسوم ومن أحكام المادة ٢ من المرسوم الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٤ بتنظيم تجارة المواد الغذائية المخلوطة والمجهزات التى تحتوى على البن ومواد أخرى وتحمل أسماء مختلفة اذا كانت هذه المجهزات لا تستورد أو تباع أو تتداول أو تستعمل فى المحال العامة أو الملاهى تحت اسم « البن » .

٨ ــ على وزراء الصحة العمومية والمالية والاقتصاد والعدل والتجارة والصناعة والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى شهر جمادى الثانى سنة ١٣٧٢ هـ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣م) .

***

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم (١٤٠) لسنة ١٩٥٨ بشأن تعديل المادة الأولى من مرسوم تنظيم صناعة الخل وتجارته

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له .

وعلى المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ بتنظيم صناعة الخل وتجارته .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

المادة الأولى — يستبدل بنص المادة ١ من المرسوم الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ المشار اليه بتنظيم صناعة الخل وتجارته النص الآتى :

مادة ١ — لا يجوز استيراد أو تصدير الخل المعد للتغذية أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان من احـــد النوعين الآتيين :

النوع الأول — خل طبيعى — ويجب أن يكون ناتجا من عملية التخمر الكحولى الخلى وألا تقل نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة ٢٠ مئوية وأن تتوافر فيه النكهة المميزة للخل الطبيعى .

النوع الثانى — خل صناعى أو خل مقلد — وهو المحتوى على حامض الخليك غير الناتج كلية من عملية التخمر الكحولى الخلى — ويجب ألا تقل

نسبة حامض الخليك فيه عن ستة جرامات وألا تزيد على ثمانية جرامات في كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة ٢٠ مئوية .

ويجب أن تتوافر فى كل من النوعين السابقين علاوة على ما تقدم الشروط الآتية :

(أ) أن يكون خاليا من المواد الغريبة أو أى حامض آخر سوى حامض الخليك والأحماض الأخرى التى تنتج من عملية التخمر الطبيعية .

(ب) ألا تضاف اليه اية مادة ملونة خلاف السكر المحروق .

(جـ) ألا تزيد نسبة الزرنيخ فيه على ١٤٣ر٠ من الجرام فى المليون محسوبا كأكسيد الزرنيخ ز٢ أ٣ وأن يكون خاليا من معدنى الرصاص والنحاس .

(د) أن يكون رائقا خاليا من الرواسب والأغشية العالقة أو الطافية المحتوية على بكتريا حامض الخليك .

(هـ) ألا تزيد نسبة الكحول على نصف فى المائة .

المادة الثانية — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

رئيس الجمهورية

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ هـ

٢٦ مارس سنة ١٩٥٨ م

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨ .

***

مرســـوم

بخصوص تنظيم صناعة الخل وتجارته

بعد الاطلاع على المواد ٣٢ و ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣

لسنة ١٩٤٩ وعلى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ١٥٣ لسنة ١٩٤٩ وبناء على ما عرضه علينا وزيرا التجارة والصناعة والصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — لا يجوز استيراد أو تصدير الخل المعد للتغذية أو بيعه أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان من احد النوعين الآتيين :

النوع الأول — خل طبيعى — ويجب أن يكون ناتجا من عملية التخمر الكحولى والا تقل نسبة حمض الخليك فيه عن أربعة جرامات فى كل سنتيمتر مكعب على درجة حرارة ٢٠ مئوية وأن تتوافر فيه النكهة المميزة للخـــل الطبيعى .

النوع الثانى — خل صناعى — أو خل مقلد وهو المحتوى على حامض الخليك غير الناتج كلية من عملية التخمر الكحولى الخلى ويجب ألا تقل نسبة حمض الخليك فيه عن أربعة جرامات وألا تزيد على ٨ جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب على درجة حرارة ٢٠ مئوية .

ويجب أن تتوافر فى كل من النوعين السابقين علاوة على ما تقدم .

(ا) أن يكون خاليا من المواد الغريبة أو حمض آخر سوى حامض الخليك والأحماض الأخرى التى تنتج من عملية التخمر الطبيعى .

(ب) ألا تضاف اليه أية مادة ملونة خلاف السكر المحروق .

(حـ) ألا تزيد نسبة الزرنيخ فيه على ٠٫١٤٣ من الجرام فى المليون محسوبا كأسيد الزرنيخ ر ٢ ا ٢ وأن يكون خاليـــا من معدنى الرصـــاص والنحاس .

(د) أن يكون خاليا من الرواسب أو الأغشية العالقة أو الطافية المحتوية على بكتريا حامض الخليك (وألا تزيد نسبة الكحول به على نصف فى المائة) .

مادة ٢ — لا يجوز بيع الخل المعد للتغذية بنوعيه السالفى الذكر أو عرضه أو طرحه للبيع او حيازته بقصد البيع الا اذا كان موضوعا على أوعيته وعبواته بيان نوع وجهة الصنع واسم المصنع الذى أنتجه او عباه اذا كان قد عبىء فى غير جهة الانتاج واسم المستورد ان كان مستوردا من الخارج .

مادة ٣ — لايجوز بيع حامض الخليك الذى تزيد نسبته على ثمانية جرامات فى كل مائة سنتيمتر مكعب أو عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان معبأ فى زجاجات أو أوعية مقفلة ومكتوبا عليها حامض غير معد للغذاء مع بيان النسبة المئوية .

مادة ٤ — يحظر على المحال التى تبيع أو تعرض او تطرح للبيع أو تحوز بقصد البيع الخل المعد للتغذية حيازة حامض الخليك المشار اليه فى المادة السابقة لأى سبب كان .

مادة ٥ — على وزراء التجارة والصناعة والصحة العمومية والمالية والزراعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر فى ٣١ / ١٢ / ١٩٥١

(نشر بالجريدة الرسمية بالعدد الأول فى ٣ يناير سنة ١٩٥٢) .

***

قـــرار وزارى رقم (٥٠٠)

لســـنة ١٩٦٠

بتعديل أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٧ من يوليو
سنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار الوزارى الصادر فى
٢٤/ ١٢ / ١٩٥٦ فى شأن المواصفات والمقاييس
الخاصة بالألبان ومنتجاتها

وزير الصحة العمومية للأقليم المصرى ٠

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ فى شأن الألبان ومنتجاتها .

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٧ يوليو سنة ١٩٥٢ فى شـــأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها والقرارات المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ ـــ يستبدل بالبند (ب) من المادة الأولى من القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٦/١٢/٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٦ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها النص الآتى :

(ب) الجبن المنزوع منه الدسم « القريش » هو الذى تقل فيه نسبة الدسم الى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن ٢٠٪ ولا تزيد نسبة الماء فيه عن ٧٠٪ .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . القاهرة فى ١٩٦٠/٨/٩ . وزير الصحة العمومية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية عدد رقم ٨٦ فى ١٩٦٠/٩/١ .

***

قـــرار

بتعديل المادة الخامسة من القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٢/٦/٢١ .. بشأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها

وزير الصحة الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ .

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٢/٦/٢١ بشأن المواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها والقرار المعدل له .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولـــة :

قـــرر

مادة ١ ــ يستبدل بالمادة الخامسة من القرار الوزارى الصـــادر فى ١٩٥٢/٦/٢١ بشـــأن المواصـــفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها النص الآتى :

« الألبان المحفوظة هى التى تجهز بالطرق والأجهزة التى توافق عليها وزارة الصـــحة ويجب أن تكـــون خاليـــة من الميكروبـــات والتلوث كما يجب أن يكتب على عبواتها بيان باللغـــة العربية وبخط واضـــح وبمادة ثابتة اللون فى موضع ظاهر من العبوة نوع اللبن وتركيبه ــ واذا كان اللبن غير صالح لغذاء الأطفال وحده فيوضح ذلك على العبوة .

وأنواعها كالآتى :

(أ) لبن مركز أو مبخر ــ وينتج من تركيز اللبن الخام أو المنزوع دسمه كلية أو جزئيا حتى يتبخر منه مقدار من المياه لا يقل عن نصف الكمية الموجودة به أصلا دون أن يضاف اليه أية مادة غريبة سوى السكر فى الأنواع المحلاة ــ ويتنوع هذا اللبن الى :

١ ــ مركز غير محلى ــ وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم .

٢ ــ مركز محلى ــ وينتج من تبخر اللبن الدسم مع اضافة السكر اليه .

٣ ــ مركز منزوع قشدته محلى ــ وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته كلية أو جزئيا أو خليط من هذا اللبن الكامل الدسم .

٤ ــ مركز منزوع قشدته محلى ــ وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته مع اضافة السكر اليه .

(ب) لبن مجفف ــ وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم أو المنزوع منه الدسم كلية أو جزئيا بالطرق الميكانيكية المعروفة دون أن ينزع منه أو يضاف اليه اية مادة أخرى .

ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه خاليا من جميع المواد الغريبة كالمواد القلوية او الحافظة أو الدهون الغريبة أو المعادن السامة وألا تزيد نسبة الماء فيه على ٥٪ واذا أضيف اليه الماء أنتج سائلا متجانسا يشبه اللبن الطازج فى خواصه الطبيعية ويجوز اضافة دسم اللبن اليه على ألا يقل الدسم عن ٢٤٪ (أربعة وعشرون فى المائة) فى اللبن المجفف الكامل الدسم وعن ١٨٪ (ثمانية عشر فى المائة) فى اللبن المجفف ¾ دسم وعن ١٢٪ (اثنى عشر فى المائة) فى اللبن المجفف النصف دسم .

(جـ) المجهزات الأخرى التى أساسها اللبن يجب أن تكون مطابقة للبيان المبين على عبواتها على أنه اذا ذكر نوع اللبن (كامل الدسم ــ أو ٣/٤ دسم ــ أو نصف دسم) فيطبق عليه قرار الألبان وذلك فيما يختص بنسبة الدسم .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى شوال سنة ١٣٧٦ هـ وزير

٤ مايو سنة ١٩٥٧ م الصحة العمومية

(نشر بالعدد رقم ١٥ من الجريدة الرسمية الصادرة فى ١٩٥٨/٢/١٧)

***

قرار رقم ( ) لسنة ٥٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها

وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على المادة ٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها .

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها والقرارات المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — يستبدل بالبندين أ و ب من المادة ١٢ من القرار الوزارى الصادر فى ٧ من يوليو سنة ١٩٥٢ المشار اليه النصان الآتيان :

(أ) يجب ألا تقل نسبة الدسم فى الجبن الرخو الى المواد الصلبة بما فيها الطعام عن :

١ — جبن أبيض كامل الدسم ٤٥٪ لبن جاموسى ٤٠٪ ألبان أخرى .

٢ — جبن أبيض نصف دسم ٢٥٪ لبن جاموسى ٢٠٪ ألبان أخرى .

ويجب ألا تزيد نسبة الماء فى الجبن الكامل الدسم على ٦٠٪ وفى الجبن الأبيض والنصف دسم عن ٦٥٪ .

(ب) الجبن المنزوع منه الدسم « القريش » هو الذى تقل نسبة الدسم فيه عن ٢٠٪ ولا تزيد نسبة الماء فيه على ٧٠٪ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٩٥٦/٢/٦ .

وزير

الصحة العمومية

(نشر بالعدد ١٥٣ فى ١٩٥٦/١٢/٢٤)

***

قـــرار

فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى الصادر فى ٧ من يولية سنة ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها .

وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها ..

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٧ من يولية سنة ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة الى البند ٢ من القرار الوزارى المشار اليه نصها كالآتى :

« واللبن الزبادى بأنواعه يعتبر مستخرجا من لبن الجاموس ما لم يثبت أنه مستخرج من لبن من نوع آخر . ويجب أن تتوافر فيه نسبه الدسم المقررة فى اللبن الجاموسى » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٩٥٦/٤/١٢ .

صدر بالعدد ٣٤ من الجريدة الرسمية الصادرة فى ١٩٥٦/٤/٢٦ .

***

قـــرار

بشأن نقل وتداول وتمييز عبوات اللبن

وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على المادة الأولى الفقرة الثالثة وكذا المواد الخامسة والسادسة والسابعة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالألبان ومنتجاتها .

قرر ما هو آت

مادة ١ — يجب أن تكون الأوعية المستعملة فى نقل أو توزيع أو بيع أو صناعة أو تجارة الألبان ومنتجاتها مطابقة للمرسوم الصادر فى ٤٦/٤/٣ بشأن الأوعية التي تستعمل فى المواد الغذائية وتشمل هذه الأوعية .

(أ) الأوعية المعدنية — هى التى تطلق على الأقساط أو الصفائح ويجب أن تكون خالية من الزوايا ومستديرة الجوانب ذات قاع مقوس للخارج وأن تكون فتحة الآنية متسعة ولها غطاء محكم من نفس مادة الوعاء . ويراعى فى حالة الأوانى المعدة للتوزيع بالقطاعى أن يكون الغطاء مثبتا بالآنية بسلسلة معدنية — ولا يجوز تغطية هذه الأوانى بأى شىء آخر وأن يكون المكيال من نفس نوع الوعاء أو أى مادة مطابقة لمرسوم الأوعية فى مشبك مثبت بجانب الوعاء .

اذا كان اللبن محلوبا من حيوان خلاف الجاموس فيجب تمييز الوعاء بأن تثبت باللحام لوحة من النحاس على جانب الوعاء الخارجى تكون مستطيلة الشكل للبن البقرى ولا يقل طولها عن ١٠ سم وعرضها عن ٥ سم — ومثلثة الشكل للبن الماعز على الا يقل طول قاعدتها عن ١٠ سم وعلى شكل دائرة للبن الغنم بحيث لا يقل قطرها عن ٥ سم .

(ب) الأوعية الزجاجية — يجب أن تكون سليمة خالية من الكسور وأن تبين السعة على الأوعية الزجاجية وأن لا تقل محتوياتها عن السعة المبينة عليها — ويجب توضيح نوع الحيوان المحلوب منه اللبن على غطاء الزجاجة باللغة العربية بشكل ظاهر لا يمحى — وفى حالة بيع اللبن المبستر أو المعقم يجب أن يوضح بحروف بارزة على أغطية الزجاجات والأوانى بشكل ظاهر لا يمحى باللغة العربية أن اللبن مبستر أو معقم ونوع الحيوان المحلوب منه اللبن واليوم بحيث يبتدىء برقم ١ ليوم الأحد وهكذا — ويجب ألا يقل قطر فتحة الزجاجة الداخلى على ٣٠ ملليمتر — ويجب أن يعبأ اللبن فى زجاجات سعة كيلو أو نصف كيلو أو ربع كيلو أو خمس كيلو .

(جـ) عبوات الورق — المواصفات الواجب توافرها فى عبوات الورق التى تستعمل لتعبئة اللبن أو منتجاته كاللبن الزبادى وخلافه .

١ ــ ان تكون عبوة الورق قد صنعت أصلا من مادة سيلولوزية لم يسبق استعمالها لغرض آخر بحيث لا يحتوى الجرام الواحد منه على أكثر من ٢٥٠ بكتريا .

٢ ــ يجب أن تصنع عبوات الورق تحت ظروف صحية مناسبة بحيث لا تحتوى العبوة على أكثر من بكتريا واحدة لكل سنتيمتر مكعب من سعتها .

٣ ــ يجب أن تعامل عبوة الورق بطريقة تجعلها غير نفاذة للماء واذا استعمل شمع البرافين لهذا الغرض ألا تقل درجة انصهاره عن ٥٥ درجة مئوية .

٤ ــ يجب أن تكون جميع المواد المستعملة فى صناعة أو معاملة ورق العبوات خالية من أى مادة سامة أو ضارة بالصحة .

٥ ــ يجب أن يراعى فى تخزين ونقل عبوات الورق أن تكون مغلفة سليمة من الخارج بحيث لا تتعرض لأى تلوث حتى وقت استعمالها وكذلك تكون سليمة المظهر دون تعفن وأن لا تستعمل الا مرة واحدة (تسرى المواد ١ ــ ٢ ــ٤ ــ ٥ على الورق المستعمل فى تغطية زجاجات اللبن) .

مادة ٢ ــ يشترط فى سيارات وعربات نقل أوعية اللبن أن تكون ذات جوانب من الصاج المطلى بالقصدير الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى أو الخشب المصنفر المدهون الأملس وأن يكون السقف من الصاج أو الخشب المدهون أو قماش القاع الغير قابل لنفاذ السوائل ــ وكذا يلزم مراعاة هذه الاشتراطات فى صناديق الموتسيكلات والترسيكلات أيضا اذا كانت معدة لنقل أوعية اللبن ــ أما صهاريج نقل اللبن فيجب أن تخضع لاحكام مرسوم الأوعية والاشتراطات الخاصة بأوعية نقل اللبن .

مادة ٣ ــ يجب أن تكون نماذج أوانى اللبن معتمدة من الادارة الصحية المختصة الرئيسية أو المحلية مختومة بخاتم هذه الادارات ويحظر تداول اللبن فى أوان مخالفة لهذه النماذج .

مادة ٤ ــ لا يجوز نقل اللبن على ظهور الدواب داخل مدينتى القاهرة والاسكندرية .

مادة ٥ ــ يعمل بهذا القرار بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير

صدر فى ١٩٥٤/٤/٢٧ الصحة العمومية

***

قـــرار

بشأن الشروط الواجب توافرها فى معامل بسترة اللبن

وزير الصحة .

بعد الاطلاع على القانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها .

وعلى المادة الثانية والفقرة (د) من المادة الثالثة من القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٢/٦/٢٩ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها .

قرر ما هو آت

مادة ١ ــ يجب أن تكون مجاورات مبانى تشغيل معامل البسترة فى درجة عالية من النظافة بحيث لا تحتوى على اية قاذورات أو مواد ذات رائحة .

مادة ٢ ــ يجب تصفية اللبن الخام بمجرد استلامه سواء بالشاش الأبيض النظيف أو بالسلك الدقيق او بأجهزة القوة المركزية الطاردة .

مادة ٣ ــ يجب تبريد اللبن بعد تصفيته الى درجة (عشرة مئوية) على الأكثر فى حالة تخزينه قبل البسترة لمدة أكثر من ساعتين .

مادة ٤ ــ يجب أن تكون جميع أجزاء جهاز البسترة مغمورا بالضوء الكافى وسهلة الملاحظة وفى حالة نظافة تامة .

مادة ٥ ــ يجب أن تكون جميع التوصيلات مستقيمة قدر الامكان وتكون زوايا اتصال المواسير بشكل يسهل معه حلها وتنظيفها أو أن تكون مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ أو التآكل بأية حال ولا تؤثر على طعم اللبن أو صفاته الطبيعية .

مادة ٦ — يجب أن يكون تصميم الجهاز بحيث يسهل تنظيفه وتعقيمه وأن يعمل ذلك بصفة دورية .

مادة ٧ يجب تزويد الجهاز بمحول يضمن تحويل اللبن الذى تقل درجة حرارته عن الدرجة المطلوبة لعملية البسترة .

مادة ٨ — يجب أن يكون اللبن الناتج مطابقا لاختبار الفوسفاتيز كما هو موضح بالبند الرابع من القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٢/٦/٢١ تطبيقا للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ — كما يجب أن يكون مطابقا لاختبار المثيلين الأزرق بحيث لا يتغير فى ٣٠ دقيقة .

مادة ٩ — يجب أن توضع فى الجهاز الترمومترات اللازمة التى تبين والتى تسجل درجات الحرارة أثناء عملية البسترة — كما يجب حفظ التسجيلات لمدة شهر تالى لتاريخ البسترة .

مادة ١٠ يجب أن تكون تعبئة الزجاجات ووضع الأغطية المحكمة لها بحيث تشمل البيانات التى يحتم القانون وضعها بكل دقة بطريقة أوتوماتيكية .

مادة ١١ — يجب توفير ثلاجات لحفظ اللبن المبستر بعد تعبئته فى درجة حرارة لا تزيد على ١٠° (عشرة مئوية) ويجب ألا يحتفظ باللبن المبستر أكثر من ٢٤ ساعة بالمعمل وأكثر من ٤٨ ساعة بمحلات البيع من تاريخ البسترة واللبن المبستر المرتجع لا يجوز استعماله فى صناعة منتجات الالبان .

مادة ١٢ — يجب غسل أقساط اللبن بالماء الساخن تحت ضغط ثم بالبخار مع جواز استعمال مواد كيماوية منظفة بشرط أن تكون غير ضارة بالصحة ولا تترك لونا أو رائحة أو طعما خاصا باللبن .

كما يجب ايجاد جهاز لغسيل الزجاجات وتعقيمها بحيث يفى بالشروط السابقة .

مادة ١٣ — يجب أن يكون جميع العمال فى حالة صحية جيدة وأن تكون لديهم الشهادات المنصوص عليها فى المادة الثامنة من قانون الالبان رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ كما يجب أن تكون ملابسهم نظيفة ومتجانسة على قدر الامكان ويفضل اللون الأبيض مع غطاء مناسب للرأس والقدمين .

مادة ١٤ — على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٩ يناير سنة ١٩٥٤ .

وزير
الصحة العمومية

(صدر بالعدد ٣٧ فى ١٩٥٤/٥/١٠)

***

قـــرار

بتعديل القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧
فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها

وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى سنة ١٩٥٢ فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الاستشارية المستديمة للمواد الغذائية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٠ .

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة .

قـــرر

١ — يضاف الى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القرار الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ النص الآتى :

« يشترط أن يكون مبسترا »

٢ — يضـــاف الى الفقرة (د) من المادة الثالثة من القرار المذكور النص الآتى :

« اللبن المبستر والمعقم المعدل هو اللبن الجاموسى الذى عومل حسب الاشتراطات المبينة فى الفقرة السابقة بعد تعديل نسبة الدهن فيه باضافة اللبن الفرز أو بنزع القشدة جزئيا بالطرق الميكانيكية المعروفة بحيث لا تقل نسبة الدسم فيه عن ٣٪ ويشترط ألا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه

عن ٩ر٨٪ ولا يباح ذلك الا للمصانع المرخص لها بالسترة أو التعقيم على أن تميز بالطريقة التى تقررها الوزارة » .

٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

١٩٥٣/٦/٢٢

وزير الصحة العمومية

(نشر بالعدد ٥٧ من الجريدة الرسمية الصادر فى ١٩٥٣/٧/١٣)

***

قرار

فى شأن المواصفات والمقاييس الخاصة بالألبان ومنتجاتها

وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن الألبان ومنتجاتها وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قرر

مادة ١ — يجب أن تتوافر فى الألبان المسموح بتداولها المقاييس الآتية :

(أ) لبن الجاموس — يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٥ر٥٪
والمواد الصلبة غير الدسمة عن ٨ر٧٥٪

(ب) لبن البقر — يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٣٪
والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٥ر٨٥٪

(جـ) لبن الماعز — يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٥ر٢٪
والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٥ر٧٪

(د) لبن الأغنام — يجب ألا تقل المواد الدسمة فيه عن ٤٪
والمواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٩٪

مادة ٢ — تشمل منتجات الألبان الغذائية :

(أ) اللبن المجهز ويتضمن المجنس والمغلى والمعقم والمبستر .

(ب) اللبن المنزوع قشدته ويتضمن اللبن الخض والقرز والرائب .

(جـ) اللبن المتخمر ويتضمن الزبادى كفير والأسيد وفيلس .

(د) اللبن المحفوظ ويتضمن المركز والمبخر والمجفف .

(هـ) القشدة والزبدة والمسلى والجبن .

ويجهز من الألبان المسموح بتداولها ويجب بصفة عامة أن تكون محتفظة بخواصها الطبيعية وتظيفة وخالية من جميع عوامل التلف والفساد والغش والشوائب والملوثات والزناخة والمواد الغريبة والحافظة .

كما يجب ان يتوافر فى كل منها الشروط الخاصة المبينة بعد :

(أ) اللبن المجنس — ويجب أن يكون قد عرض بطريقة آلية للضغط حتى تتجزأ حبيبات الدسم الى جزئيات صغيرة موزعة بانتظام فى مصل اللبن بحيث لا يمكن فصلها بالقرز او الخض بالطرق العادية واذا ترك لتر منه لمدة ٤٨ ساعة فى زجاجة سعتها لتر ثم قدر الدهن فى العشر العلوى منه فان نسبته المئوية فى هذا الجزء لا يجوز أن تزيد على نسبته فى اللبن بعد الخلط بما لا يجاوز ٥٪ .

(ب) اللبن المغلى — يجب أن ترفع حرارته الى درجة الغليان ولا تستهلك الا فى المحال التى يجهز فيها .

(جـ) اللبن المعقم — يجب أن يكون قد جنس ثم عرض لدرجة حرارة مدد توافق عليها وزارة الصحة العمومية بحيث لا تقل درجة الحرارة عن ١٠٠ سنتيجراد وأن تجرى عملية التعقيم فى الأوعية المعدة للبيع والتى تغلق غلقا محكما قبل عملية التعقيم مباشرة وأن لا يطرأ عليه أى تغيير فى خواصه الطبيعية اذا حفظ فى درجة حرارة قدرها ٣٧ مئوية لمدة ثلاثة ايام .

(د) اللبن المبستر — يجب أن تعرض كل جزيئاته لدرجة من الحرارة ولوقت معين دفعة واحدة فقط وبالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية حتى تباد جميع الميكروبات المرضية ويطبق عليها المقاييس العلمية

المعروفة لهذا النوع بحيث يكون مطابقا لاختبار الفوسفاتيز ويجب أن يبرد فورا لدرجة تقل عن ١٠ سنتيجراد بعد رفعه لتلك الدرجة من الحرارة .

اللبن المبستر والمعقم المعدل هو اللبن الجاموسى الذى عومل حسب الاشتراطات المبينة فى الفقرة السابقة بعد تعديل نسبة الدهن فيه باضافة اللبن الفرز أو بنزع القشـــدة جزئيا بالطرق الميكانيكية المعروفة بحيث لا تقل نسبة الدسم فيه عن ٣٪ ويشترط الا تقل المواد الصلبة غير الدسم فيه عن ٨ر٩٪ ولا يباع ذلك الا للمصانع المرخص لها بالبسترة أو التعقيم على أن تميز بالطريقة التى تقرها هذه الوزارة .

(هـ) اللبن المنزوع قشدته — يجب أن يكون ناتجا من الالبان أو القشدة بعد نزع الدسم منها كله أو بعضه بالطرق الميكانيكية المعروفة أو بطريق القشد او الخض وبغير اضافة أية مادة اليها ويجب فى الانواع الطازجة أو الغير حامضة منه عدم التجبن عند الغليان ويقصر بيعه أو عرضه على معامل الألبان والمحال المرخص لها . وأنواعه هى :

١ — لبن منزوع قشدته — وهو الناتج من اللبن الطازج بعد نزع الدسم منه كلية ، ويجب ألا تقل المواد الصلبة غير الدسمة فيه عن ٣ر٩٪ اذا كان لبن جاموسى وعن ٨ر٧٪ اذا كان لبن بقرى وعن ٧ر٧٪ اذا كان لبن ماعز وعن ٢ر٩٪ اذا كان لبن أغنام بشرط أن يكون مبسترا .

(أضيفت عبارة « بشرط أن يكون مبسترا » بالقرار الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٥٣ — نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٧ فى ١٣ يولية سنة ١٩٥٣ .

٢ — لبن رائب — وهو الناتج الحامض من اللبن بعد نزع الدسم منه جزئيا بطريق القشد دون أن يتعرض لارتفاع فى درجة حرارته ويجب أن يكون الحد الأدنى للمواد الصلبة غير الدسمة فيه مطابقا فى جميع مقاييسه للبن المنزوع قشدته كلية .

٣ — لبن خض — وهو السائل الناتج طازجا أو حامضا من اللبن أو القشدة بعد عملية الخض .

مادة ٤ — يجب أن تتوافر فى الالبان المتخمرة الشروط الآتية :

١ — لبن الزبادى — وهو الناتج من اللبن الطبيعى بعد تعرضه للغليان واضافة خمائر حمض اللبنيك بالزبادى اليه — ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه وخاليا من الخمائر الغريبة محتويا على مقدار كبير من خمائر الزبادى الحية .

(ب) لبن زبادى كفيرى — وهو الناتج من التخمر الكحولى للبن الطبيعى بعد غليه واضافة الخمائر الخاصة بهذا النوع اليه . ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه محتويا على مقدار كبير من خمائر الكفيرى الحية .

(جـ) اللبن الاسيدوفليس — وهو الناتج من تخمر اللبن المغلى بواسطة باسيلس اسيدو فليس اللبنى ويجب ألا ينزع منه أو يضاف اليه أية مادة سوى الخمائر الخاصة لكل نوع وأن يجهز من الالبان الكاملة الدسم وأن يحتوى على مقدار كبير من باسيلس أسيدوفيلس اللبنى الحية . وأن يتوافر فيه جميع المقاييس الموضوعية للبن الحليب الكامل الدسم الذى صنع منه أصلا وذلك مع مراعاة تغير التركيب فى بعضها بسبب عمليات الصناعة .

مادة ٥ — الالبان المحفوظة — هى التى تجهز بالطرق والأجهزة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية ويجب أن تكون خالية من الميكروبات المرضية والتلوث المرضى ، وأنواعها :

١ — لبن مركز أو مبخر — وينتج من تركيز اللبن الخام أو المنزوع دسمه كلية أو جزئيا حتى يتبخر منه مقدار من المياه لا يقل عن نصف الكمية الموجودة به أصلا دون أن يضاف اليه أية مادة غريبة سوى السكر فى الأنواع المحلاة .

ويتنوع هذا اللبن الى :

١ — مركز غير محلى — وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم .

٢ — مركز محلى — وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم مع اضافة السكر اليه .

٣ — مركز منزوع قشدته غير محلى — وينتج عن تبخر اللبن المنزوع قشدته كلية أو جزئيا أو خليط من هذا اللبن واللبن الكامل الدسم .

٤ — مركز منزوع قشدته محلى — وينتج من تبخر اللبن المنزوع قشدته مع اضافة السكر اليه .

(ب) لبن مجفف — وينتج من تبخر اللبن الكامل الدسم . أو المنزوع منه الدسم كلية أو جزئيا بالطرق الميكانيكية المعروفة دون أن ينزع منه أو يضاف اليه اية مادة أخرى . ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه خاليا من جميع المواد الغريبة والمواد القلوية أو الحافظة أو الدهون الغريبة أو المعادن السامة . وألا تزيد نسبة الماء فيه عن ٥٪ واذا أضيف اليه الماء انتج سائلا متجانسا يشبه اللبن الطازج فى خواصه الطبيعية ويجوز اضافة دسم اللبن اليه .

مادة ٦ — القشدة — هى الجزء من اللبن الغنى بمواده الدسمة والناتج من الالبان الطازجة أو الحامضة بواسطة التقشد أو بالطرق الميكانيكية المعروفة — ويجب ألا تتجبن اذا عرضت للغليان وألا تزيد حموضتها على ٢ر٠ مقدرة كحمض اللينيك ويستثنى من ذلك النوع الحامض ، ويجب ألا تقل نسبة الدسم فيها عن ٣٥٪ .

مادة ٧ — القشدة المبسترة — هى التى تعرضت لعملية البسترة وذلك بأن يعرض كل جزء من أجزائها لدرجة معينة ولوقت معين يكفى لخلوها من الميكروبات المرضية وذلك بالطريقة التى توافق عليها وزارة الصحة العمومية .

مادة ٨ — الزبد — هو الناتج غير المتغير من اللبن أو القشدة أو الاثنين معا وذلك بالطريقة الميكانيكية أو اليدوية المعروفة . ويجب أن يكون طبيعيا فى جميع خواصه وخاليا من الميكروبات المرضية أو الزناخة أو القاذورات والحشرات أو الشوائب الأخرى المعدنية والعضوية والمواد الضارة الحافظة سوى ملح الطعام بنسبة ٣٪ على الاكثر . ويجب أن يحفظ فى أماكن جيدة التهوية معتدلة الحرارة نظيفة بعيدة عن المواد ذات

الرائحة والأتربة والتاذورات والذباب . والزبد دون تبيان نوعه يعتبر جاموسيا وأنواع الزبد ومقاييسه هى :

١ — الزبد الطازج او زبد المائدة أو زبد الشاى أو ما شابه ذلك . يجب ألا تقل نسبة الدسم فيه على ٨٠٪ ولا يزيد الماء فيه على ١٨٪ أو ١٦٪ اذا كان فيه ملح الطعام ودرجة الحموضة على ٨ — ويجوز تلوين هذا النوع طبقا للمرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ بتنظيم مراقبة صنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية .

٢ — زبد فلاحى أو زبد المطبخ أو زبد التخزين أو زبد الطهى — يجب الا تقل فيه نسبة الدسم عن ٧٨٪ وألا تزيد المياه فيه على ٢٠٪ ودرجة الحموضة على ١٥٪ وألا يحتوى على أية مادة حافظة سوى ملح الطعام ولا يجوز تلوين هذا النوع .

٣ — زبد مبستر — هو الناتج من القشدة المبسترة بالطرق المعتادة ويجب أن يطابق فى جميع مقاييسه الزبد الطازج .

٩ — الزبد المجدد — هو المصنوع من زبد فاسد أو زنخ ويحظر صنعه أو بيعه أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع .

مادة ١٠ — المسلى — هو الناتج غير المتغير من الزبد بعد ازالة جميع الماء والمواد اللبنية غير الدهنية منه تقريبا وذلك بطريقة التسييح مع عدم اضافة مادة أخرى اليه سوى ملح الطعام بنسبة لا تزيد على ١٪ ويجب أن يكون طبيعيا فى خواصه وألا تقل نسبة الدسم فيه عن ٩٧٪ وألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٪ والحموضة على ١٠٪ ، والمسلى دون تبيان نوعه يعتبر جاموسيا .

مادة ١١ — الجبن هو الناتج طازجا وناضجا صلبا أو رخوا أو حامضا من تجبن اللبن الكامل الدسم أو المنزوع قشدته كلية أو جزئيا أو القشدة أو من الشرش أو من خليط من بعض المواد السالفة وذلك بواسطة التخمير الطبيعى الناتج من تفاعل سكر اللبن الذى تحول الى حمض اللبنيك أو بواسطة اضافة أحماض عضوية مناسبة مثل حمض الخليك والستريك والترتريك

واللبنيك أو بواسطة اضافة مخمرات منضجة مناسبة ونقية بواسطة اضافة المنفحة أو مواد أخرى غير ضارة توافق عليها وزارة الصحة العمومية .

ويجب أن يكون الجبن ومواد صناعته الأولية فى جميع أدواره خاليا من الدهون الغريبة خلاف دسم اللبن ومن المواد المعدنية أو النشوية أو المعادن السامة ومن الشوائب والقاذورات والحشرات أو الميكروبات المرضية ومن المواد الحافظة عدا ملح الطعام ومن التوابل النقية غير الضارة ومن المواد الملونة عدا المسموح بها طبقا للمرسوم سالف الذكر — كما يجب أن يكون طبيعيا فى خواصه ويعتبر تالفا اذا كان هناك تغيير غير طبيعى فى اللبن أو كان فى حالة جفاف متقدم أو ظهرت عليه علامات التعفن غير الطبيعية للنوع أو الانتفاخ أو فجوات غير طبيعية بكثرة أو كان طعمه حامضا أو زنخا أو محتويا على حشرات أو يرقات .

ويجوز استعمال الجبن المتعفن أو الأعشاب غير الضـــارة فى بعض الأصناف التى تستلزم صناعتها ذلك .

ويجوز أيضا طلاء الجبن الجاف من الخارج بمواد معدنية غير ضارة مثل التلك والبارافين أو بمواد نباتية كزيوت الطعام على ألا يزيد مقدارها على ١٪ وبشرط ابلاغ الادارة الصحية بتركيب المواد المستعملة للطلاء .

ويجوز لوزير الصحة العمومية عند الضرورة التصريح باضافة مواد أخرى معينة بمقادير محدودة أو اشتراطات خاصة .

والجبن دون تبيان نوعه هو الجبن الكامل الدسم الناتج من لبن الجاموس

مادة ١٢ — يجب أن يتوافر فى الجبن المسموح بتداوله المقاييس الآتية :

(أ) يجب ألا تقل نسبة الدسم فى الجبن الرخوالى المواد الصلبة بما فيها ملح الطعام عن :

لبن جاموسى	ألبان أخـــرى
١ — جبن أبيض دوبل كريم ٦٠٪	٥٥٪
٢ — جبن أبيض كامل الدسم ٤٥٪	٤٠٪
٣ — جبن أبيض ٣/٤ دسم ٣٥٪	٣٠٪
٤ — جبن أبيض ١/٢ دسم ٢٥٪	٢٠٪
٥ — جبن أبيض ١/٤ دسم ١٥٪	١٠٪

***

ويجب ألا تزيد نسبة الماء فى الثلاثة أنواع الأولى على ٦٠٪ ولا تزيد نسبة الماء فيه على ٦٥٪

(ب) الجبن القريش هو الذى تقل فيه نسبة الدسم عن ١٠٪ ولا تزيد نسبة الماء عن ٦٥٪ .

(جـ) الجبن الجاف والمطبوخ يجب ألا تقل نسبة الدسم فى كل منهما الى المواد الجافة بما فيها ملح الطعام عن :

١ — جبن كامل الدسم ٤٥٪ .

٢ — جبن ¾ دسم ٣٥٪ .

٣ — جبن ½ دسم ٢٥٪

ويجب ألا تزيد نسبة الماء فى الجبن الجاف على ٤٠٪ وفى الجبن المطبوخ على ٥٠٪ .

ولا يجوز بيع الجبن الرخو أو الجاف أو المطبوخ المستورد أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع ما لم يحمل بيانا بنوعه وبنسبة الدسم فيه الى المواد الجافة .

مادة ١٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية العدد ١٠٢ فى ٧ يوليو سنة ١٩٥٢ .

***

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠

بشأن الألبان ومنتجاتها

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — اللبن المسموح بتداوله هو لبن الجاموس أو البقر أو الماعز أو الغنم .

ويقصد باللبن فى تطبيق أحكام هذا القانون الافراز الطبيعى للغدد اللبنية

الناتج من الحليب الكامل لماشية ثديية أو أكثر من نوع واحد والممزوج مزجا جيدا وذلك فى خلال مدة الرضاعة وبعد انقضاء فترة اللباء .

واللبن المحلوب من حيوان خلاف الجاموس يجب أن تميز أوعيته وعبواته وأن يعلن عن نوع الحيوان المحلوب منه بالطريقة التى يقررها وزير الصحة العمومية والا اعتبر لبن جاموس .

ولا يجوز تداول لبن خليط من ألبان ماشية مختلفة الأنواع .

مادة ٢ — يحظر بيع اللبن أو عرضه أو حيازته بقصد البيع ما لم يكن نظيفا طازجا محتفظا بجميع خواصه الطبيعية خاليا من الشوائب والقاذورات والمواد الملونة ولم ترفع درجة حرارته صناعيا ولم ينزع شىء من قشدته ولوزير الصحة العمومية أن يصدر قرار بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته .

مادة ٣ — لا يجوز حلب لبن الحيوان بقصد بيعه أو استعماله فى تحضير منتجات الألبان أو غيرها فى الحالات الآتية : (أ) اذا كان مصابا بأى نوع من أنواع الدرن أو كان مشتبها فى اصابته به الى ان يتضح نتيجة فحصه باختبار تيوبركلين .

(ب) اذا كان مصابا أو مشتبها فى اصابته بالحمى الفحمية أو الكلب أو الجدرى أو الفطر الشطعى (الأكتيوميكوز) .

(جـ) اذا كان مصابا بحمى ناشئة عن الولادة أو التسمم الدموى .

(د) اذا كان مصابا بمرض الفم والقدم (الحمى القلاعية) أو مرض الأجهاض المعدى .

(هـ) اذا كان مصابا بالتهاب الضرع الحاد أو المصحوب بتقيح .

(و) اذا كان هزيلا أو مصابا بمرض فى أعضائه التناسلية يتسبب منه خروج افرازات غير طبيعية .

(ز) اذا كان فى حالة غيبوبة .

(ح) اذا كان يعالج بعقاقير طبية سامة تفرز مع اللبن .

ولوزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير الزراعة أن يصدر قرارا بحذف حالات أو اضافة أخرى .

مادة ٤ — على صاحب الماشية الحلوب وراعيها وحارسها فى الحالات المبينة فى المادة السابقة اخطار القسم البيطرى المختص بمجرد ظهور أعراض والاشتباه فيه .

ولأطباء هذا القسم حق التفتيش عليها أينما وجدت للتأكد من سلامتها

مادة ٥ — تجرى عمليات الحلب والعمليات التى تليها مباشرة من ترشيح وتبريد وغير ذلك طبقا للشروط التى تصدر بقرار من وزير الصحة العمومية بعد الاتفاق مع وزير الزراعة .

مادة ٦ — يجب ان تكون العربات والسيارات وغيرها من الوسائل التي تستعمل فى نقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة للنماذج ومستوفية للشروط التى يقررها وزير الصحة العمومية .

ولا يجوز نقل اللبن المعد للبيع مع المياه أو لبن الفرز أو مع أية مادة أخرى يكون لها تأثير على خواص اللبن أو من شأنها أن تعرضه للتلوث .

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم الصادر فى ٣ ابريل سنة ١٩٤٦ بشأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية يجب أن تكون الأوعية المعدة لنقل اللبن أو توزيعه أو بيعه مطابقة للنماذج التى يقررها وزير الصحة العمومية على أن تقدم الأوعية لمكتب الصحة المختص لختمها قبل استعمالها ولا يجوز استخدامها لأى غرض آخر .

مادة ٨ — على كل من يشتغل فى محال بيع أو صناعة اللبن أو تحضير منتجاته أو فى نقل اللبن أو منتجاته أو فى بيعه أو فى توزيعه أن يحصل على شهادة من ادارة الصحة المختصة تثبت أنه خال من الأمراض المعدية وغير حامل لجراثيمها ويجب تجديد هذه الشهادة سنويا ولا يجوز تشغيل من لا يكون حاملا لها .

مادة ٩ — لوزير الصحة العمومية ان يمنع بقرار منه بيع اللبن فى أى جهة

بواسطة الباعة الجائلين وأن يقتصر على معامل ومحال بيع اللبن المرخص لها .

وفى الجهات التى يصدر فى شأنها هذا القرار يكون توزيع اللبن فى زجاجات أو أوعية محكمة الغلق .

مادة ١٠ — يجوز فى حالة وقوع مخالفات ضارة بالصحة العامة وبغير اخلال بالمحاكمة الجنائية أن يأمر القاضى الجزئى على وجه الاستعجال بوقف العمل فى محل بيع وتوزيع اللبن ومنتجاته واذا لم يقم المخالف بازالة الضرر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر بالوقوف جاز للوزير الأمر باغلاق المحل الى أن تزول أسباب المخالفة .

مادة ١١ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة العمومية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة والزراعة لتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبط القضائى .

ولهم بهذه الصفة حق الدخول فى محال انتاج وصناعة وحفظ وخزن وعرض وبيع اللبن ومنتجاته ووسائل نقله فى أى وقت للتفتيش وأخذ العينات اللازمة للتحليل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ١٢ — مع عدم الاخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ أو أى قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ والقرارات الصادرة بتنفيذها مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وللادارة الصحية حق اعدام اللبن أو منتجاته المغشوشة أو التالفة أو الضارة بالصحة وذلك لمراعاة أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشر جنيهات

أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ والقرارات الصادرة بتنفيذها .

مادة ١٣ — يلغى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ بوضع لائحة لمراقبة نقل وبيع اللبن الحليب واللبن الرايب وجميع القرارات الصادرة بسريانها على مدن أخرى غير القاهرة وكذا قرار رئيس التومسيون البلدى الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩١٣ بوضع لائحة بيع اللبن بالاسكندرية .

مادة ١٤ — على وزراء الصحة العمومية والزراعة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ..

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٦٩ هـ « ٢٨ اغسطس سنة ١٩٥٠م ».

***

القرار الصـــادر فى ٨ / ٥ / ١٩٤٩

بشـــأن مواصفات الشـــاى

وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولـــة .

قـــرر

مادة ١ — يعتبر الشاى المستورد مغشوشا اذا لم تتوافر فيه كـــل الشروط الآتية :

١ — أن يكون محتفظا بخواصه الطبيعية وخاليا من المواد الملونة والمواد الضارة والمواد الغريبة .

(ب) ألا تقل نسبة الخلاصة المائية فيه عن ٣٠٪ .

(جـ) ألا تقل نسبة الكافيين فيه عن ١ر٥٪ .

(د) ألا تزيد نسبة الرماد فيه على ٧٪ على أن يذوب منه فى الماء النصف على الاقل .

(هـ) ألا تزيد نسبة الرماد غير الذائب فى الحمض على ١ر٥٪ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٦٨ فى ١٩٤٩/٥/١٩ .

تعدلت نسبة الرماد الكلى فيه الى ٨٪ بدلا من ٧٪ بالقرار الصادر فى ١٩٥٣/٥/٢٦ .

***

مرســـوم

بتنظيم مراقبة وصنع وبيع واستعمال المواد الملونة التى تستعمل فى تلوين المواد الغذائية .

بعد الاطلاع على المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رســمنا بما هو آت

مادة ١ — تعتبر المواد الملونة العضوية الصناعية والطبيعية — عدا ما كان منها مدرجا فى الجدولين رقمى ١ و ٢ الملحقين بهذا المرســوم ضارة بالصحة فلا يجوز اســتعمالها فى تلوين المواد الغذائية أو فى المواد التى تلامســها .

ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يضيف الى الجدولين المتقدم ذكرهما فى المواد الملونة ما يثبت صلاحيته للاستعمال فى المواد الغذائية كما له أن يحذف منها ما يثبت ضرره بالصحة .

مادة ٢ — يجب أن تتوافر فى المواد الواردة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى الشروط الآتية :

١ ــ أن تكون نقية تجاريا .

٢ ــ ألا تزيد نسبة الزرنيخ (ر أ « أكسيد الزرنيخوز ») بها على عشرة أجزاء فى المليون .

٣ ــ ألا تزيد نسبة ما تحتويه من (الرصاص) على عشرة أجزاء فى المليون .

٤ ــ ألا تحتوى على أملاح احدى المواد الآتية :

انتيمون ــ باريوم ــ معدن الكروم ــ زئبق ــ زنك ــ قصدير ــ يورانيوم ــ مشتقات السيانوجين والنحاس . فاذا لم تتوافر فى هذه المواد الشروط المتقدمة اعتبرت ضارة بالصحة .

مادة ٣ ــ لا يجوز الاتجار فى المواد الملونة التى تصنع محليا والمعدة لتلوين المواد الغذائية والمدرجة بالجدولين المشار اليهما فى المادة الاولى الا بعد تسجيلها فى وزارة الصحة العمومية ولا تسجل تلك المواد الا اذا توافرت فيها الشروط المبينة فى المادة الثانية ويقدم طلب التسجيل من أصحاب المصانع أو ممن يمثلونهم الى وزارة الصحة العمومية مصحوبا بما يأتى :

١ ــ عينتين من المواد الملونة بكميات كافية للفحص .

٢ ــ بيانات تفصيلية عن تركيب المواد الملونة .

٣ ــ ثلاث عينات من كل من البطاقات والعبوات التى تستعمل فى عرض المادة الملونة للبيع سواء بالجملة أو بالتجزئة ويجب أن تدون على البطاقة البيانات الآتية :

(أ) اسم الصانع أو صاحب المصنع وعنوانه .

(ب) عنوان المصنع .

(جـ) الاسم العلمى الكيمائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى واذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة .

٤ ــ مصاريف فحص الطلب وقدرها جنيه مصرى .

فاذا قبل الطلب تقوم وزارة الصحة العمومية بقيد المادة الملونة فى سجلاتها مقابل دفع رسم تسجيل قدره خمسة جنيهات مصرية ويمنح الطالب شهادة بتسجيل المادة الملونة موضحا بها الرقم الذى قيدت المادة به فى سجلاتها .

ولا يجوز بيع المواد الملونة التى سجلت أو عرضها أو طرحها للبيع الا بعد ان تلصق على الغلاف الخارجى للعبوات الموضحة فيها بطاقات تدون فيها علاوة على البيانات الواردة فى البند رقم (٣) من الفقرة الأولى من هذه المادة رقم التسجيل وتاريخه وكذلك ما يدل على أن هذه المادة معدة لتلوين المواد الغذائية .

مادة ٤ — يجب أن تدون على غلافات المواد الملونة المستوردة بيانات تلك المواد وطريقة استعمالها والأغراض التى تستعمل فيها — فاذا كانت المواد الملونة من المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى والمعدة لتلوين المواد الغذائية وجب علاوة على ذلك ايضاح ما يأتى على البطاقة .

(أ) اسم وعنوان صاحب المصنع .

(ب) عنوان المصنع .

(ج) الاسم العلمى الكيمائى أو النباتى للمادة الملونة واسمها التجارى .

واذا كانت المادة الملونة مركبة من عناصر مختلفة وجب بيان كل عنصر بالتفصيل على البطاقة ولا يجوز تسليم المواد الملونة المعدة لتلوين المواد الغذائية الا بعد تحليلها فى معامل وزارة الصحة العمومية فاذا ثبت من هذا الفحص توافر الشروط المدونة فى المادة الثانية أصبح لصاحبها الحق فى تسلمها بعد وضع بطاقة على الرسالة أو الطرد مبين عليها ما يأتى :

١ — الرقم المسلسل لفحص معامل وزارة الصحة العمومية .

٢ — تاريخ الفحص .

٣ — ختمها بختم واضح وغير قابل للمحو بالعبارة الآتية :

(يجوز استعمالها لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها) .

واذا اتضح من الفحص عدم مطابقتها لما تقدم يستبدل بالبطاقة الأصلية بطاقة أخرى مكتوب عليها العبارة الآتية :

(غير صالح لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها) .

مادة ٥ ــ لا يجوز استعمال المواد الملونة غير الموضح على عبواتها البيانات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ لتلوين المواد الغذائية أو المواد التى تلامسها حتى ولو كانت هذه المواد تدخل ضمن المواد المدرجة فى الجدولين المنصوص عليهما فى المادة الأولى .

مادة ٦ ــ على وزراء المالية والصحة العمومية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الاسم الاصلى	الاسم الكيماوى	
Auramine O اورامين	Chlorhydrate de tetramethyl diamino benzo phinonimide	٦٥٥
Jaune baurre أصفر سمنى	Diame thylamino az benzene	٦١
Jaune acide R. اصفر حامضى	Sel sodique de l'amino azo benzene di sulfone	
Chrysoidine كريزيودين	Chlorhydrate de diamino azo benzene	١٦
Tropeloline 000 No. I. تربولين رقم ١	Sel de sodium delacide Sulfanilique azo a naphthol	٢٠و٢١
اسيد فوكسن (فوكسين حمضى) Fuchsine acide	Sel sidique ou calcique de rosaniline de ou trisulfonique	١٥٠
ايوزين Eosine	Selalcalin de la tetra bromofluoresceine	٦٩٢
فلوكسين Phloxine P.	Sel alcann de la tetra bromo dichloro fluoresceine	٧٦٨
أحمر بوردو Bleu soluble pur	B naphthol 3, 6, disulfonique azo a nphthylamine	٧٧٤
أزرق صافى Indoline	Sel de sodium de calcium ou d'ammonia du bleu d'aniline di ou trisulfone	٨٨
اندولين Bleudalizarine	Sel sodique de indolines Sulfonecs soluble dans l'alcohol	٧٠٧ ٨٧١

٦٨٠	Acid sulfonique de la dioxyantrachinoline	بلود الزارين Vert lumiere. SF. SF. Jaunatre
٦٧٠	Sel de sodium du diethyl Dibenzyl di amino Tri phenyl carbinol Trisulfonique	فيرليمير جوتاتر (الأخضر الثابت فى الضوء الضارب للصفرة Vert malachite
٦٥٧	Clorhydrate de tetr amethyl di amino triphenyl carbinol	اخضر الملخيت

***

قـــرار

باضافة مواد ملونة الى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ .

مادة ١ — يضاف الى الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الصـــادر فى ٥ مايو سنة ١٩٤٦ المواد الملونة الآتية :

الاسم الأصلى	الاسم المرادف	الاسم الكيمائى
FGF أصفر غروب الشمس	اديكول اصفر غروب الشمس Sunsetyellow أديكول أحمر جيزين كاوجين حامض احمر أستيل آزو فلوكسين اديكول كارموزين آزو روبين كروما تروب ديكول وردى أحمر الدهن سليزانيلين	ملح الصـــوديوم لباراسلفونيل أزوبنتا نافتول — ٦ — أمـــارين السلفونات ملح ثنائى الصوديوم لبنزين آزو ٨ أستيل أفنيو — ١ — نافتـــول ٢ — ٦ حمض السلفونيك ملح ثنائى الصوديوم لأربعة ألفا نافتاليتلزو — ألفا نافتول — ٤ حمض السلفونيك رباعى الايثيل ثنائى الأمين كربوكستفيل — كلوريد اكستنبيل

جدول رقم ٢

المواد العضـــوية الطبيعية التى يجوز اســـتعمالها فى تلوين المواد الغذائية .

(أ) المواد المستخرجة من الفواكه والنباتات الصالحة للأكل .

Colouring matter extracted from fruits and plants fit for consumption.

٢ ــ الزعفران	Saffron
٣ ــ أوليان (أناتو)	Annatto
٤ ــ حنا الغول	Alhenna
٥ ــ الكوشنيلا (دودة القرمز) والاحمر الدودى	Cochineal and cochineal red
٦ ــ الخشب الصندل	Sandal wood
٧ ــ شيبة الصباغة وعجينتها	Orseille and orsille paste
٨ ــ الكلورفيل	Chlorophyll
٩ ــ النيلة الطبيعية وكذلك الصناعية	Indigo (natural and synthetic)
١٠ ــ كرملة	Caramel
١١ ــ خشب البقم وخلاصته	Logwood and its extract
١٢ ــ السماق وخلاصته	Sumac and its extract

مادة البيتا كاروتين الطبيعى والصناعى

(أضيف بقرار نشر بالعدد ٥٧ فى ١٩٥٥/٧/٢١) .

Chlorydrate de	Pyoctaninum aureum	Auramine O
كلوريدات تترامثيل	بيوكتا أنينم اوريم	أورامين
Tetramethyl diamino	Jaune-acide C	
داى أمينو	أصفر حامض	
Benzo phinonimide	Citronine A	Jaune napht
بنزو — فينونيد	سترونين A ليمونى	hols
2, 4 Dinitro	Schwefelgelb	أصفر
مركب ٢و٤ داى نيترو	شفيجلب — أصفر كبريتى	S
Naphthol. 7	Sauregelb S	نفثول
انفتول ٧ مونو سلفنات	زور جلب S	
	(أصفر حامض S)	
Monsulfonate	Naphthol yellow	
البوتاسيوم او الصوديوم	نفتول يلو (اصفر نفثول	
de potassium ou de	Tartazine O O	
sodium	طار طازين	Tartazine
ملح ترای صوديوم المواد	Jaune tartarique	طار طازين
Sel trisodique des	جون طرطريك	
الملونة الناتجة	(أصفر طرطيرى)	
Matieres colorantes	Hydrazingelb O	
حمض السلفا أنيليك	Fettgelb	
Obteneuse partir de	هيدراز ينجلب	Jaune baurre
حمض باراسلفونيك	(أصفر هيدرازين	أصفر سمنى
L'Acid Sulfanilique	Fettgelb	
برازولون ٣ وكوبونيك	فتجلب أصفر للدهن	
et de L'acide 1	Buttergelb	Sudan G
P. sulfo-Phenylpyrazo 1	بترجلب أصفر للزبد	
one 3	Oil yellow	سودان
Carbonique	أويل يلو أصفر للزيت	Jaune acide
Diame thyl amine	Orange corasine	RR
داى ميثيلى لمنو ازو	اورانجية برتقالى سيرلزين	
azo-benzene	Fettorange	أصفر حامض
	فت اورانج	
بنزين	أصفر يذوب فى المواد الدهنية	

Aniline azo-resorcine	Jaune solide	Chrysoidine
أنالين آزو — ريزورسين	جون سوليد (أصفر ثابت)	كريزيودين
Set sodique de lamino azo	Sauregelb R	
ملح أمينو — آزو — بنزين	زور جلب أصفر حامض	
benzene-di-sulfone	Echtgelb R.G.S.	
داى سلفون الصوديوم	اختجلب أصفر ثابت	
Chlorhydrate de diamino-	Neweglb I.	
كلوريدات داى أمينو	نيو جلب أصفر جديد	
azo-benzene	Echtgelb grunilich	
آزو — بنزين	اختجلب جرنيلش	
Aniline-B naphthol	أصفر ثابت مخضر)	
أنالين — آزو — بيتانفثول	Chrysodine G.R.J.Y.G.R.J	
Xylidine-azo-2	Y.	Sudan 1
naphthol-6. sulfonate	كريزيودين	سودان
زيلدين — آزو — ٢ نفتول	Orange G.	
de sodium	اورانجية G برتقالى G	
٦ سلفونات الصوديوم	Orange fettloslich	
ملح حمض سلفانيليك	أورانج فتلزلتش	
Sol de sodium de l'acide	برتقالى يذوب فى المواد الدهنية	
آزو — ألفا — نفتول	Oranue N	
Sulfanilique-azo-	أورانجية برتقالى	Orange L
الصوديوم	Brittiantorange	برتقالى L
a naphthol	بريليانت أورانج (برتقالى لامع	
Chl orhydrate de rosa-	Söherlach R	
niline	شارلاخ قرمزى	
كلوريدات روزانيلين	Xylidinorange	
روزانيلين داى أو تراى	زيلدين أورانج زيلدين	
Sol sodiquo ou. calcique	(برتقالى)	
de	Orange No .1	

	اورانجيه نمره ١	
	(برتقالى نمرة ١)	Tropeline
		No. 1
	Orange L.S.	تربولين نمرة ١
	اورانجية S برتقالى	
	Orange R. extra	
	اورانجية R اكسترا	
	(برتقالى عال)	فوكسين
	a Naptholorange	Fuchsine
	ألفا نفتول اورانج	
	(برتقالى ألفا نفتول)	
	Rozine	
	روزين	
	Rubin	
	روبين (ياقوتى)	
	Diamart-fuchsine	
	(فوكسين ماسى)	
	Brilliantfuchsine	
	بريليانت فوكسين	
	(فوكسين لامع)	
	Magente	
	مجنتة	
	Fuchsine S	أسيد فوكسين
	فوكسين S	Fuchsine
	Saurefuchsin	acide
	Rubin S.	فوكسين حمضـ
	روبين S ياقوتى	
	أسيد ماجنتة (ماجننة حمضى)	
	Acid magente	
	ايوزين يذوب فى الماء	أيوزين
	Eosin soluble dans eau	Eosine
	ايوزين S	

سلفنيك الصوديوم او	
Rosaniline di ou tri	
الكالسيوم	
Sulfonique	
الملح القلوى لتترابروم	
Sel alcalin de is tetra-	
فلورسين	
Bromofluoresceine	
ملح أثيراثيليك تترابروم	
Sel de potassium de	
l'ether	

فلوريسين Ethylique de la tetra البوتاسيوم Bromofluoresceine	Eosine S يذوب فى الكحول Rose J Ba l'al cohol J. b. بزيم روز يذوب فى الكحول Primerose a l'alcohol أسبيريت ايوزين (ايوزين كحولى) Spiritrosin اسبيريت روز Spiritrose J.B. J.B. (وردى كحولى J.B.) فلوكسين Floxine Erythrosine B.B B.B. ارثروزين Erythrosine B. extra ارثروزين اكسترا New pink نيوبنك (قرنفلى جديد) Pyrosine بيروزين Iodoosine ايودايوزين بونسو Ponceau 2 R.G.J.G.R. لعلى 2 R.O.J.G.R 2 R.G.J.G.H. بريليات بونسو (لعلى لامع) Brilliantponceau G. سكارلت 2R قرمزى Scarlott 2 p. 2R روج دى كوميدين Rouge de cumidine	أيوزين يذوب Eosinea l'alcohol فى الكحول روز Phloxine P.P فلوكسين ارثروزين Erythrosine بونسو Poneau R.R. (لعلى R
Sol alcaline de la tetra الملح القلوى لتترابروم Bromo dichloro fluo داى كلورفلوريسين Resccine الملح القلوى لرابع Sel alcalin de la tetra ايودو فلوريسين Iodoflouresceine		
ملح آزو زيلدين الصودا Sel sodique de l'azo (أو) ملح آزو بسودو Xylidin ou de 1 azo كوميدين بيتا نفتول Pseudocumidin-B-naph ٣ و ٦ داى سلفونيك The 1 - 3.6 disul-fonique		

	(أحمر دى كوميدين) Comidinscharlach	
	كومبدين شارلاخ (كوميدين قرمزى)	
نوفل Novellecocei ne	روج كونشنيل	حمض نفتيونيك ــ آمو ــ بيتا نفتول ــ ٦ و ٨ داى سلفونيك
كوكسين	Rouge cochenille A	Acide—naphthionique
«كوكسين جديد»	« أحمر كوتشيل A » Ponceau 4 B 4	azo B—naphthol
	بونسو B4 لعلى New coccin	68—disulfonique
	نيوكوكسين « كوكسين جديد »	
	Cochonillerot	
	(أحمر كوتشينيل كروسين شارلاخ 4 BX كروسين قرمزى 4 BX Croccinscharlach 4 BX	
	فيكتوريا شارلاخ Victoriascharlach	
	قرمزى فيكتوريا	
أما رانت	أورونتثين S Azorubin S	
Amarante	ازو ياقوتى Oonanthinine	
	أونانثين « نيذى DRS Bordeaux DHS	ملح حمض نفتيونيك آزو ــ بيتا نفتول ــ ٣ و ٦ داى سلفونيك الصوديوم
	بوردو	

	Echtrot D EB NS DEB NS شيت روت D EB NS	
Sel sodique de l'acide Napthionique—azo—B—naphthol—3,6 disuflonique.	« أحمر ثابت » آزوزوروبين Azo saurerubin 2B 2B « آزو حامض ياقوتي 2 B » Naphtholrot O نفتول روث O احمر نفتول Victoria rubin O	
	فيكتوريا روبين O « ياقوتي فيكتوريا » Vollrot extra فولروت اكسترا « أحمر للصوف عال » Acid crimson	
ملح حمض نفتونيك آزوبتا نفتول الصوديوم	أسيد كرمزون « أحمر حامض » Rauracienne روراسين « أحمر حامض » Rouge I	بوكسلين Roccoline
	روج أحمر Rubidine روبيدين Cerasine سيرالزين Orcelline No. 4	
Sel sodique de l'acide Naphthionique-azo - B - naphthol.	أورسولين نمرة ٤ Echtrot A O أخت روت OA	

أحمر Bordeaux Bl.	« احمر OA ثابت » Cardinal red كاردينال رد (أحمر كاردينال) Bordeaux B O R extra بودرو اكسترا Rouge B	بيتا نفتول — ٣ ، ٦ داى سلفونيك — آزو — الفا نفتيل امين B-naphthol-3, 6. disulfo- nique-azo-a naphthy- lamine
بوردو B L	روج B أحمر B Cerasina سيرازين Echtrot R اشت روت B (أحمر ثابت B)	
أزرق Bleu d'ani- line أنيلين يذوب soluble dans فى الكحول Lalcohol	بلو ليمير Bleu lumiere « ازرق ثابت فى الضوء Lichtblau لشت بلاو جنتيانا بلاو 6 B Gentianablau 6 B جنتيانا زرقاء 6 E اسبريت بلاو Spiritblau SF. G. SF. G. SF. G. « أزرق كحولى Opalblau أوبل بلاو « أزرق أوبال » Bleu marine	مركب من كلوريدات أو كبريتات أو خلات — داى أو ترای فنيل — روزانيلين Chlorhydrate, sulfate ou acet ate de di-ou tri-Phenylrosaniline مركب من أملاح صوديوم أو

أزرق صافى Bleu soluble Pur	بلومايين Wasserblau وزر بلاو « أزرق مائى » Chinablau شينا بلاو « ازرق مينى » Reinblau رين بلاو « أزرق صافى » Bleu solide R. 3A R3A	كلسيوم أو أمنيوم لداى أو ترای سلفون للأنيلين الازرق Sol de sodium de calcium ou d'ammonia du bleu d'aniline di ou trisulfone
اندولين Indoline	بلوسوليد « ازرق ثابت » R. 3R Echtblau E. 9E. R3R اشت بلاو B, 6B R. 3R أزرق بلاو E. EB R. 3R Solidblau R. RB RR. 8 سوليد بلاو (أزرق ثابت RR.B.) Blau CB CB بلاو Wasserloslich واسرلز لتش Indigotine	مركب أملاح سلفونات أندولين الصوديوم القابلة للذوبان فى الكحول Set sodique de Indolines Sulfonees soluble dans l'alcohol
انديجو كارمين Indigocarmine	أنديجوتين انديجو	Sol de sodium انديجو داى سلفون de l'indigo disulfone
كارمن النيلة Bleud alizarine	« اكسـ تراكت خلاصة النيلة » Indigoextract	الصوديوم مركب داى أوكس أنترا ــ كينولين ــ حمض السلفونيك Acide sulfionique de la dioxyantrachinoline

بنفسجى المثيلى Violet de - methyl	فيوليت دى مثيل Violet de methyle 2E. V3 2E 3V فيوليت دى بارى Violet de Paris « بنفسجى باريس Violet 3B extra فيوليت 3B ثانى اكسترا Kristall violet كرستال فيوليت « بنفسجى بللورى	كلوريدات بنتاوهسكا مثيل بارا — رودانيلين Chlorhydrate de penta et d'hexame thyl p. Rosaniline ملح داى اثيل — داى بنزين — داى امينو — ترای فنيل كاربينول ترای سلفونيك الصوديوم Sel de sodium du die-thyl Dibenzyl-de-amino- Tri-phenyl carbinol Trisulfonique
فيرليمير Vert lumiere SF SE	فيراسيد « أخضر حامضى » Sauregrun	
جوناتر Jaunatre	زور جرون Ogelblich	
« الاخضر الثابت فى الضوء الضارب للصفرة	جلبلش Extra cone D D اكسترا كوكسترتيد « مركز D عال » Grunlosing جون لوزنج « أخضر قابل للذوبان » ليخت جون SF جلبلش Licht grun SF gelbich « الاخضر المفتوح المائل للصفرة » Vert solide S extra	
اخضر الميخيت Vert malachite	فيسر سليد B اكسترا	

	« أخضر ثابت B عال » LB extra LB اكسترا B عال « New grum نيوجرين « أخضر جديد » Solid grun O O سوليد جرين « أخضر ثابت O » Diamant grum ديامنت جرين « أخضر ماسى » Benzal grun O O بنزال جرين O O « أخضر بنزال O O »	كلوريدات تترامثيل داى أمينو — ترای — فنيل كاربينول Chlorhydrate de tetr amethyl-di- amino-Triphenyl car- binol

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٤

بمنع استيراد الخضروات والبقول المحفوظة والزبدة او المنتجات التى تقوم مقامها المحتوية على مواد ضارة بالصحة .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يحظر استيراد .

(أ) الخضروات والبقول المحفوظة المضاف اليها مركبات النحاس أو أية مادة أخرى ملونة ضار بالصحة (ب) الزبدة والمنتجات التى تقوم مقامها المحتوية على حمض البوريك او المواد البورية الاخرى أو أية مادة حافظة أخرى ضارة بالصحة .

مادة ٢ — يجب عند استيراد الخضروات والبقول المحفوظة والزبدة والمنتجات التى تقوم مقامها أن تكون مصحوبة بشهادة من السلطة الادارية بالبلد الذى صدرت منه تثبت أن هذه المأكولات خالية من اضافة المواد المشار اليها بالمادة الأولى — وفيما يختص بالمنتجات المصدرة من بلاد لا تعطى السلطة الادارية فيها مثل هذه الشهادات فيستعاض عنها بأية شهادة أخرى ترى الادارة الصحية المصرية أنها كافية — ويجب على أصحاب الشأن أن يعيدوا الى الخارج فى مدى شهر كل رسالة غير مصحوبة بالشهادة المذكورة . وتحسب المدة المذكورة ابتداء من تاريخ اخطار مصلحة الجمارك صاحب البضاعة بوصولها أو اذا كانت البضاعة قد استحضرت بطريق البريد من تاريخ تحقيق محتويات الطرود فاذا انقضت هذه المدة اعدمت المأكولات دون أن يكون لأصحاب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض .

مادة ٣ — يجوز للادارة الصحية فى جميع الأحوال وبالرغم من تقديم شهادة بلد التصدير أن توقف مؤقتا فى الجمرك أو فى مصلحة البريد تسليم الرسالة المشار اليها فى المادة السابقة حتى يتم فحصها كيمائيا . ومن أجل ذلك يجوز للادارة الصحية بعد اخطار صاحب الشأن بالحضور أن تأخذ

من الرسالة عينات تمهيدا لفحصها ويحرر بذلك محضر تدون فيه جميع البيانات اللازمة لاثبات ذات العينات والطرود التى استخرجت منها فاذا أسفر فحص العينة عن وجود المواد الضارة المشار اليها بالمادة الأولى أمرت الادارة الصحية باعادة الرسالة الى بلد التصدير . واذا لم يتم اعادة التصدير فى مدى شهر من تاريخ اخطار صاحب الشأن بالقرار فانها تباشر اعدام الرسالة دون أن يكون لصاحب الشأن الحق فى المطالبة بأى تعويض — ويجوز للادارة الصحية منع اعادة تصدير الرسالة والأمر باعدامها فى الحال وتكون قراراتها غير قابلة للطعن .

مادة ٤ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه وتعتبر أحكامه سارية من يوم ٨ اغسطس سنة ١٩٣٩ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ رجب سنة ١٣٦٣ هـ .

١٦ يوليو سنة ١٩٤٤ م .

نشر بالعدد رقم ٨٧ من الجريدة الرسمية الصادرة فى ١٩٤٤/٧/٢٠ .

***

قرار ٦٣ لسنة ١٩٤٣

بتنفيذ احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الصادر بقمع التدليس والغش وتعديلاته

وزارة التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على المادتين الحادية عشرة والثانية عشرة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

وموافقة وزارات المالية والصحة العمومية والزراعة .

قـــرر

مادة ١ — يعين الموظفون المبينة وظائفهم فيما يلى لضـــبط واثبات

لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ولأحكام المراسيم واللوائح الصادرة بتنفيذه .

١ — مراقب مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

٢ — وكيل مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية .

٣ — مدير ادارة مكافحة الغش ووكيله ومفتشو مكافحة الغش ومساعدوهم .

٤ — مفتشو مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ورؤساء مكاتب السجل التجارى فى المحافظات والمديريات أو من يقوم مقامهم .

٥ — مدير قسم مراقبة الأغذية ووكيله وأطباؤه ومفتشوه .

٦ — مدير قسم الصحة الصناعية ووكيله ومفتشوه .

٧ — مدير قسم الصيدليات ووكيله ومفتشوه .

٨ — مفتشو صحة الأقسام .

٩ — مفتشو صحة المديريات والمحافظات ومساعدوهم .

١٠ — اطباء مستشفيات وزارة الصحة .

١١ — مديرو الادارات الصحية والقروية ومساعدوهم .

١٢ — أطباء المجموعات الصحية القروية .

١٣ — أطباء المراكز والنقط الصحية .

١٤ — مفتشو المأكولات .

١٥ — الملاحظون الصحيون .

١٦ — مفتشو مصلحة الدمغة والموازين .

١٧ — الضباط والاطباء بالجيش المصرى .

١٨ — أطباء وزارة الأوقاف .

١٩ — الأطباء المعنيون بشئون التغذية بوزارة المعارف العمومية .

٢٠ ــ مفتشو الأغذية بوزارة المعارف .

٢١ ــ المعاونون المعينون لشئون التغذية بوزارة التربية والتعليم .

٢٢ ــ مدير الأقسام الصحية ووكيله ورئيس قسم مراقبة الأغذية ومفتشوا الأغذية ورئيس قسم المسائل الصحية ووكيله ومفتشوه والمعاونون الصحيون ورئيس القسم الطبى ومفتشو صحة الأقسام والأطباء بالمستشفيات والوحدات الصحية والملاجىء والصيدلى الأول ببلدية الإسكندرية .

٢٣ ــ أطباء القسم الطبى لمصلحة السكة الحديد والمعاونون الصحيون التابعون له .

٢٤ ــ أطباء مصلحة السجون .

٢٥ ــ أطباء الحجر الصحى .

٢٦ ــ أطباء وزارة الشئون الاجتماعية والمفتشين والمعاونين الصحيين الملحقين بها .

٢٧ مأمورو أقسام الجمارك ومساعدوهم ومفتشو مراقبة رسوم الانتاج ومساعدوهم ومعاونو الانتاج والجرادون بمصلحة الجمارك .

٢٨ ــ أطباء جامعة الاسكندرية المختصون بشئون التغذية .

٢٩ ــ موظفو وزارة التموين المبينة وظائفهم بعد :

مدير عام التفتيش .
مراقب عام الأسعار والمباحث .
مراقب التفتيش العام
مراقب المباحث
مراقب الأسعار
ضابط مباحث التموين
مفتش التموين العام
مراقبو التموين ووكلائهم

مفتشو التموين بالمراقبات
ورؤساء مكاتب التموين
مفتشـــو الأسعار
٣٠ ــ الضباط الصيادلة .

٣١ ــ الموظفون الفنيون ابتداء من الدرجة السادسة بمصلحة الصناعة .

مادة ٢ ــ يجوز للموظفين المذكورين بالمادة السابقة أخذ عينات من المواد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالفة الذكر لتحليلها وفحصها وفى هذه الحالة تؤخذ ثلاث عينات على الأقل تكون متماثلة على قدر المستطاع وتوضع كل عينة داخل حرز ويغلق باحكام ويعلق بكل حرز بطاقة ذات كعب تشتمل على ما يأتى :

١ ــ رقم محضر أخذ العينة .
٢ ــ تاريخ أخذ العينة .
٣ ــ التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .
٤ ــ اسم صـــاحب البضاعة ومحل اقامته .
٥ ــ عنوان المصنع أو المخزن أو المتجر .
٦ ــ اسم الموظف الذى اخذ العينة ووظيفته وتوقيعه .

ويبين على الكعب البيانات الآتية :

١ ــ تاريخ أخذ العينة .
٢ ــ التسمية أو البيانات المعروضة بها البضاعة .

ويختم كل حرز بالجمع الأحمر عند موقع اتصاله بكعب البطاقة بختم الموظف الذى أخذ العينة واذا تعذر أخذ ثلاث عينات بسبب ضآلة مقدار البضاعة تختم كل البضاعة وتجعل عينة واحدة . ويجب اثبات أخذ العينات فى محضر يشتمل على البيانات الآتية :

١ ــ تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجودة به البضـــاعة المأخوذة منها العينة .
٢ ــ أسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .

٣ ــ اسم صاحب البضاعة التى أخذت منها العينات ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

٤ ــ عنوان المصنع أو المخزن أو المتجر .

٥ ــ مقدار كل عينة .

٦ ــ مقدار البضاعة التى أخذت منها العينة وثمنها .

٧ ــ الأحوال التى حصل فيها أخذ العينات وبيان العلامات التجارية وكذلك التسمية أو البيانات التجارية المعروضة بها البضاعة سواء أكانت عليها أو على أغلفتها ام على عبواتها وعلى العموم جميع البيانات الاخرى التى تكون مفيدة للتحقق من ذات العينات .

٨ ــ امضاء محرر المحضر .

ويجوز لصاحب الشأن أو من يمثله ابداء ما يراه من الأقوال وتثبت فى المحضر ويطلب منه التوقيع عليه وفى حالة امتناعه يشار فيه الى ذلك وتسلم عينة لصاحب الشأن أو من يمثله وفى حالة امتناعه عن استلامها تحفظ لدى محرر المحضر ويثبت ذلك فى المحضر .

مادة ٤ ــ تقيد البيانات المدونة بالبطاقة الخاصة المعينة فى دفتر بأرقام متتابعة ويرصد رقم القيد على كل من البطاقة والكعب للعينتين ثم ترسل احداهما الى المعمل المختبر بعد نزع البطاقة منها دون الكعب وتحفظ الأخرى لتكون رهن أمر القضاء .

مادة ٥ ــ ويجب ان يتم تحليل عينات المواد الغذائية بالمعمل فى ميعاد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ أخذها واخطار التاجر بنتيجة التحليل فى ميعاد لا يتجاوز ٤٥ يوما من تاريخ أخذ العينة .

ويجب أن يتم تحليل عينات العقاقير بالمعمل فى ميعاد لا يتجاوز ٥ يوما من تاريخ أخذ العينة واخطار التاجر بالنتيجة فى ميعاد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ أخذها فاذا اظهر التحليل عدم وجود مخالفة أو انقضى الميعاد المحدد فى الفقرتين السابقتين دون ان يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل

اعتبرت اجراءات أخذ العينة كأن لم تكن ووجب رد العينة المحفوظة لدى محرر المحضر الى صاحبها .

وفى هذه الحالة يكلف أصحاب الشـــأن بموجب خطاب موصى عليه بالحضور لاستلام العينات فى بحر ثلاثين يوما من تاريخ ارسال الخطاب، فاذا تخلفوا عن الحضور فى الموعد المحدد أضيفت هذه العينات الى ملك الحكومة وأدرجت بدفاتر المعهدة الى أن يتم بيعها بالمزاد العلنى بمعرفة اللجنة التى تشـــكل لهذا الغرض فاذا تبين أن العينات تلفت أو تغيرت خواصها الطبيعية تعدم ويحرر محضر بذلك .

مادة ٦ ــ تقيد نتيجة التحليل فى الخانة المعدة لذلك بدفتر قيـــد العينات .

مادة ٧ ــ اذا أظهر تقرير المعمل وجود مخالفة يحرر الموظف المختص محضرا بذلك ويرسله الى النيابة العمومية مصحوبا بمحضر أخذ العينـــة وتقرير المعمل .

يقوم الموظف المختص فى نفس الوقت بضبط البضائع التى أخذت منها العينات ضبطا مؤقتا ويحرر بذلك محضر يتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة الآتية بعد .

مادة ٨ ــ اذا وجدت أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش أو المراسيم أو القرارات الصـادرة تنفيذا له فتضبط البضائع المشـــتبه فيها بصـــفة مؤقتة وتوضع تحت أختام بالجمع الأحمر بكيفية تضمن عدم تغييرها كلها أو بعضها .

ويحرر محضر بذلك يثبت فيه ما يأتى :

١ ــ تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان الموجود به البضـــاعة المضبوطة .

٢ ــ اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته .

٣ ــ اسم صاحب البضاعة ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

٤ ــ الوقائع التى تحمل على الاعتقاد بأن هناك مخالفة المرسوم أو القرار مع بيان المادة أو المواد التى حصلت مخالفتها .

٥ ــ اثبات اجراءات الضبط التى قام بها محرر المحضر وبيان المكان الذى حفظت فيه الكمية المضبوطة ومقدارها وثمنها .

٦ ــ الاحوال التى يبديها مرتكب المخالفة أو من يمثله وبيان ما يقدمه من مستندات .

٧ ــ امضاء صاحب البضاعة أو من يمثله أو اثبات رفضه .

٨ ــ امضـــاء محرر المحضر .

وتوضع المواد المضبوطة لدى صاحب الشأن وفى حالة امتناعه عن ذلك تحفظ فى مكان يختاره محرر المحضر ويثبت ذلك فى المحضر .

ويقوم محرر محضر الضبط فى هـــذه الحالة بأخذ خمس عينات من المواد المضبوطة ويحرر ضد صاحب البضاعة أو من يمثله تسلم عينتان منها له وترسل واحدة الى المعمل المختص لتحليلها وتحفظ العينتان الباقيتان لتكونا رهن أمر القضاء ويتبع فى ذلك الاجراءات المنصوص عليها فى المواد الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من هذا القرار .

مادة ٩ ــ يقدم محضر الضبط فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين السابعة والثامنة الى القاضى الجزئى أو قاضى التحقيق بحسب الاحوال لتأييد عملية الضبط خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط .

مادة ١٠ ــ اذا أظهر تقرير المعمل وجود مخالفة تتخذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القرار .

مادة ١١ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ١٧ صفر سنة ١٣٦٢ (٢٣ فبراير سنة ١٩٤٣) .

***

قـــانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش .

باســـم الأمة .

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضـــه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رســـم بما هو آت

مادة ١ ـــ يضاف الى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص التالى :

« ولا يقبل الدفع بعدم العلم بالغش اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو الباعة المتجولين » .

مادة ٢ ـــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

***

قانون ١٥٣ لسنة ١٩٤٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

المادة الأولى ـــ تعدل المادتان ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨ على الوجه الآتى :

« مادة ٥ ـــ يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر

فى تركيب العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان او فى المواد المعدة للبيع باسم معين او فى أية بضائع او منتجات أخرى » ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل على خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ركب أو صنع او انتج بقصد البيع مواد بالمخالفة لاحكام هذا المرسوم .

ويجوز أن ينص المرسوم على حظر تصدير المواد المركبة أو المصنوعة أو المنتجة بالمخالفة لهذه الاحكام او استيرادها أو بيعها او عرضها أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع . ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من خالف هذه الاحكام مع علمه بذلك .

مادة ٦ — يجوز بمرسوم فرض استعمال الوان او اوعية او أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معدا للبيع من العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها او فى صنعها أو وزنها او تعبئتها أو حزمها او حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع او بيعها .

ويجوز بمرسوم أيضا ايجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير او المواد أو تسميتها او حفظها او حيازتها أو بيان الحالات التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك أو بيان مصدرها أو محال صنعها أو اسم صانعها او غير ذلك من البيانات .

كما يجوز بمرسوم فرض قيود وشروط فى استعمال البضائع والمنتجات ايا كانت . ويجوز كذلك لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة ان ينظم مرسوم تصدير البضائع التى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها او عرضها للبيع او حيازتها بقصد البيع .

ويجوز أن يبين بقرار وزارى الكيفية التى تكتب بها البيانات سالفة الذكر أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر وامساكها ومراجعتها او امضاء الشهادات أو اعتمادها أو تحديد المدة اللازمة لتصريف المنتجات والبضائع التى تكون مخالفة لاحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

ويعاقب على مخالفة أحكام المراسيم والقرارات المذكورة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة الثانية — يضاف الى المادة ١٥ من القانون سالف الذكر فقرة ثانية يكون نصها كالآتى :

مادة ١٥ — ولوزير التجارة والصناعة أن يصدر بالاتفاق مع وزراء المالية والزراعة والصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة — على وزراء التجارة والصناعة والصحة العمومية والعدل والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون . كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١٩ فى ١٣/٩/١٩٤٩ ويعمل به من ١٣/٩/١٩٤٩ .

***

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨

بتعديل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
الخاص بقمع التدليس والغش

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش مادة جديدة (١٢ مكرر) ويكون نصها بالآتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار اليهم بالمادة ١١ من أعمال وظائفهم سواء بمنعهم من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو من الحصول على عينات أو بأى طريقة أخرى .

مادة ٢ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والزراعة والمالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يختم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٢ رجب سنة ١٣٦٧ (٣١ مايو سنة ١٩٤٨) .

نشر بالعدد ٦٨ فى ١٩٤٨/٦/٣ .

***

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

الخاص بقمع التدليس والغش

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

مادة ١ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق فى احدى الأمور الآتية :

١ — عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .

٢ — ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .

٣ — حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها .

٤ — نوعها أو أصلها أو مصدرها فى الاحوال التى يعتبر فيها — بموجب الاتفاق أو العرف — النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا الى البضاعة سببا أساسيا فى التعاقد .

وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين اذا

ارتكبت الجريمة أو شرع فى ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس او مكاييل او دمغات أو آلات فحص اخرى مزيفة أو مختلفة او باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة او كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل اجراء العمليات المذكورة .

مادة ٢ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — من غش أو شرع فى ان يغش شيئا من أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية او الطبيعية معد للبيع أو من طرح او عرض لبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها أو بفسادها .

٢ — من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل فى غش أغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا وكذلك من حرض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أى نوع كانت .

وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين اذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش فى الجرائم المشار اليها فى الفقرتين السابقتين ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ولو كان المشترى أو المستهلك عالما بغش البضاعة أو بفسادها .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئا من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار اليها فى المادة وهو عالم بذلك . وتكون العقوبة لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة

التى لا تتجاوز خمسين جنيها اذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الانسان أو الحيوان .

مادة ٤ — يحظر استيراد شىء من اغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية يكون مغشوشا أو فاسدا . غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بادخالها فى القطر وبتداولها أو باستعمالها لاى غرض آخر مشروع وذلك فى خلال الأربع والعشرين ساعة من الطلب المقدم اليها وبالشروط التى يصدر بها قرار وزارى .

اذا رفض الطلب ولم يتم صاحب الشأن اعادة تصديرها الى الخارج فى الميعاد الذى تحدده السلطة المختصة تعدم المواد أو العقاقير أو الحاصلات على نفقة المرسل اليه .

ويجوز أن تبين الحالات التى تعتبر فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة ويكون ذلك بقرار وزارى .

مادة ٥ — يجوز فرض حد أدنى من العناصر النافعة فى العقاقير الطبية او فى المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو الحيوان فى المواد المعدة للبيع باسم معين وعلى العموم فرض عناصر معينة فى تركيبها ويكون ذلك بمرسوم .

ويعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من طرح أو عرض للبيع أو باع بالتسمية التى صدر عنها المرسوم المتقدم ذكره مواد لا تكون مطابقة لاحكام ذلك المرسوم مع علمه بذلك .

مادة ٦ — يجوز فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة فى تحضير العقاقير الطبية والمواد الغذائية المعدة للبيع أو فى صناعتها او وزنها أو حزمها أو حفظها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها كما يجوز تنظيم استعمال تلك الأشياء ويكون ذلك بمرسوم .

ويجوز بمرسوم ايجاب بيان شروط استهلاك هذه العقاقير والمواد أو حفظها او بيان حالاتها التى تكون فيها غير صالحة للاستهلاك .

وكذلك يجوز لمنع الغش والتدليس فى البضائع المبيعة أن ينظم المرسوم بيع جميع البضائع التى يسرى عليها هذا القانون وكذلك طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع .

ويكون الجزاء على مخالفة أحكام المراسيم المذكورة عقوبات لا تتجاوز العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٧ — تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات اذا كان المتهم حسن النية على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاملات التى تكون جسم الجريمة .

مادة ٨ — فى حالة الحكم بعقوبة بسبب مخالفة أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة ان تأمر اما بنشر الحكم فى جريدة أو جريدتين أو بلصقه فى الأمكنة التى تعينها المحكمة لمدة لا تتجاوز سبعة ايام وذلك على نفقة المحكوم عليه . فاذا أتلفت الاعلانات أو أخفيت أو مزقت كلها أو بعضها بفعل المحكوم عليه أو بتحريضه أو باتفاقه عوقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وذلك بدون الاخلال بتنفيذ نصوص الحكم المتعلقة بالاعلان تنفيذا كاملا .

مادة ٩ — لا تطبق المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٠ مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه . وتعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المنصوص عليها فى قانون العلامات والبيانات التجارية والمادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ للموازين والمقاييس والمكاييل وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى أى قانون آخر خاص بقمع الغش والتدليس متماثلة فى العود .

مادة ١١ — يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون واحكام اللوائح

الصادرة بتنفيذه ولاحكام المراسيم المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصا لذلك بقرار وزارى .

ويعتبر هؤلاء من مأمورى الضبطية القضائية ويجوز لهم أن يدخلوا لهذا الغرض فى جميع الأماكن المطروحة او المعروضة فيها للبيع او الموزعة فيها المواد الخاضعة لأحكام هذا القانون ما عدا الاجزاء المخصصة منها للسكن فقط . ولهم الحق فى أن يأخذوا عينات من تلك المواد وفقا لما تقرره اللوائح من الاجراءات .

مادة ١٢ — اذا وجدت لدى الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد بأن هناك مخالفة لاحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المشتبه فيها بصفة وقتية .

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها .

مع عدم الاخلال بحق المتهم فى طلب الافراج عن البضاعة المضبوطة من القاضى الجزئى او قاضى التحقيق بحسب الأحوال يفرج عنها بحكم القانون اذا لم يصدر أمر من القاضى بتأييد عملية الضبط فى خلال السبعة أيام التالية ليوم الضبط .

مادة ١٣ — تلغى المواد ٢٦٦ ، ٣٤٧ ، ٣٨٣ من قانون العقوبات .

مادة ١٤ — فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة لأحكام القرارات الصادرة بتنفيذ هذا القانون فى خلال الثلاث سنوات التالية لصدور الحكم بالعقوبة فى المخالفة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم على المخالف بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كذلك الحكم فى المخالفات المنصوص عليها فى المادة السابعة .

مادة ١٥ — على وزراء الصحة العمومية والتجارة والصناعة والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٦٠ هـ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٤١م) .

(نشر بالعدد رقم ٦٨ الصادر فى ٣ يونيو سنة ١٩٤١) .

***

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩

خاص بالعلامات والبيانات

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه :

وقد صدقنا عليه وأصدرناه

« الأبواب الأربعة الأولى من القانون خاصة بالعلامات التجارية » .

الباب الخامس

البيانات التجارية

مادة ٢٦ — فيما يختص بتطبيق هذا القانون يعتبر بيانا تجاريا وايضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :

(أ) عدد البضائع أو مقداره أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها .

(ب) الجهة أو البلاد التى صنعت فيها البضائع أو أنتجت .

(جـ) طريقة صنعها أو انتاجها .

(د) العناصر الداخلة فى تركيبها .

(هـ) اسم أو صفات المنتج أو الصانع .

(و) وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

(ز) الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

مادة ٢٧ — يجب أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء أكان موضوعا على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن

أو بها أو على عناوناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات، أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور .

مادة ٢٨ — لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التى يحصل فيها البيع ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة من البلاد أو الجهة التى صنعت أو أنتجت فيها ولا يجوز للأشخاص المقيمين فى جهة ذات شهرة خاصة فى انتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون فى منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم اذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم بعدم ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع كل لبس .

مادة ٢٩ — لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التى يوجد له بها مصنع رئيسى فيما يصنع لحسابه من منتجات فى جهة أخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة أو غيره على وجه يمتنع معه كل لبس .

مادة ٣٠ — يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت ألفاظا عامة تدل فى الاصطلاح التجارى على جنس البائع لا على مصنوعاته وتستثنى من ذلك الأسماء الاقليمية للمنتجات النبيذية .

مادة ٣١ — لا يجوز ذكر مداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أى نوع كان سواء أكانت اكتسبت فى معارض أم مباريات أم منحت من رؤساء الدول أو الحكومات أو المصانع العامة أو هيئات العلماء أو الجمعيات العلمية الا بالنسبة للمنتجات التى تنطبق عليها المميزات بالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت اليهم حقوقهم ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التى منحت فيها . ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين ذلك واضحا .

مادة ٣٢ — اذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها

أو وزنها أو مصدرها أو النسب الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لهـا دخل فى تقدير قيمتها جاز بقرار وزارى منع استيراد المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات وتحدد بهذا القرار الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات التى يستعاض عنها بها عند عدم امكان ذلك على ان تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

الباب السادس

الجرائم والجزاءات

مادة ٣٣ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

١ ــ كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قيدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .

٢ ــ كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

٣ ــ كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

مادة ٣٤ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

١ ــ كل من خالف أحكام المواد من ٢٧ الى ٣٢ من هذا القانون .

٢ ــ كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرات ب ، جـ ، د ، و ط ، ى من المادة الخامسة .

٣ ــ كل من ذكر بغير حق على علامته او اوراقه التجارية بيانا يؤدى الى الاعتقاد بحق تسجيلها .

مادة ٣٥ ــ يجوز لمالك العلامة فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رد أية دعوة مدنية أو جنائية أن يستطيع بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة ــ أمرا من القاضى باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة على الاخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت

فى ارتكاب الجريمة وكذلك المنتجات أو البضائع او عبوات المحال أو الاغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان موضوع الجريمة .

ويجوز اجراء سحب الحجز عند استرداد البضائع من الحائز ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضى ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى عمله والزام الطالب بتقديم كفالة .

وتعتبر الاجراءات الواردة فى هذه المادة باطلة بحكم القانون ما لم تتبع فى خلال ثمانية أيام عدا مواعيد المسافة برفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت بشأنه تلك الاجراءات .

مادة ٣٦ ــ يجوز للمحكمة أو أية دعوة مدنية أو جنائية ان تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال قيمتها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه ويجوز لها أن تأمر باتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر عند الاقتضاء باتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المخازن والكتالوجات وغيرها من الأشياء التى تحكم تلك العلامة أو تحمل بيانات غير قانونية وكذلك اتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى عملية التزوير ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

مادة ٣٦ مكرر ــ فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ و ٣٤ يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه واغلاق المصنع أو المحل التجارى لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر .

الباب السـابع

أحكـام ختامية

مادة ٣٧ ـ الأشخاص والجمعيات سواء أكانت لهم صفة صناعية أم تجارية أم لم تكن الذين يتولون مراقبة منتجات معينة أو فحصها فيما يختص بمصدرها أو عناصر ترتيبها او طريقة صنعها أو صفاتها أو حقيقتها أو اية خاصية اخرى لها يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة عـلى اجراء المراقبة أو الفحص وذلك عندما يرى وزير التجارة والصناعة أن فى الترخيص تحقيقا لمصلحة عامة .

ويترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها فى هذا القانون الا انه لا يجوز انتقال ملكيتها الا بترخيص من وزير التجـارة والصناعة .

مادة ٣٨ ـ ينص فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التى تكفل الحماية المؤقتة اللازمة للعلامات التى تكون موضوعة منتجات أو بضائع معروضة فى المعارض الأهلية أو الدولية التى تقام بمصر أو فى أحد البلاد التى تعامل مصر معاملة المثل ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره هذه المعارض .

مادة ٣٩ ـ العلامات التى تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها فى خلال سنتين من هذا التاريخ تعتبر فيما يختص بتطبيق المادة التالية أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون على أن مدة العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة ٢١ لا تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل .

مادة ٤٠ ـ يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الاحكام التعديلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتى :

١ ـ تنظيم ادارة تسجيل العلامات التجارية وامساك السجلات .

٢ ـ الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالاجراءات الادارية .

٣ ـ تقسيم جميع المنتجات ـ لغرض التسجيل ـ الى فئات تبعا لنوعها او جنسيتها .

٤ ــ الأوضاع والشروط المتعلقة بالاشهار المنصوص عليه فى هــذا القانون .

٥ ــ الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات .

٦ ــ تعريفة الرسوم الخاصة بمختلف الأعمال والتأشيرات وبيــان الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون عند الاقتضاء .

مادة ٤٠ ــ مكررا ــ يكون للموظفين المذكورين بعد صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون أو المراســيم أو القرارات التى تصدر تنفيذا له وهم .

١ ــ مدير ادارة مكافحة الغش التجــارى ووكيلها أو مفتشــوها ومساعدوهم .

٢ ــ رؤساء مكاتب السجل التجارى أو من يقوم مقامهم .

٣ ــ الموظفون الفنيون بمصلحة الصناعة .

مادة ٤١ ــ لكل مصرى ولكل شخص مقيم بمصر وكذلك لكل جماعة أو مؤسسة فى مصر أو يوجد مركز عملها فى مصر ولكل مصلحة عامة حــق المطالبة بتطبيق أحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية التى تكون مصر منضمة اليها اذا كانت أكثر رعاية من أحكام هذا القانون .

مادة ٤٢ ــ تلغى من قانون العقوبات المواد التى تخالف أحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من هذا القانون .

مادة ٤٣ ــ وعلى وزير التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هــذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزة فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨ هـ (٩ يوليو سنة ١٩٣٩م) .

***

قرار وزارى

من وزير الشئون البلدية والقروية

رقم ١٣٨٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ١٠٠٧ سنة ١٩٥٨ فى شأن المأكولات والمشروبات التى يحظر على الباعة المتجولين بيعها والشروط والمواصفات الواجب توافرها فى ملابسهم .

وزير الشئون البلدية والقروية .

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة المتجولين .

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية فى ٢ من يونية سنة ١٩٥٧ ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — ألغيت بالقرار الوزارى ١٠٠٧/١٩٥٨ .

مادة ٢ — على كل بائع متجول أثناء ممارسته عمله أن يكون نظيف الجسم والملابس وألا يكون حافى القدمين وعلى باعة الاغذية المتجولين فضلا عن ذلك أن يغطوا رؤوسهم بطواقى بيضاء أو ما يماثلها من اغطية الرأس النظيفة أثناء ممارستهم لعملهم .

٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير الشئون البلدية والقروية

(نشر بالجريدة الرسمية العدد ٨٠ فى ١٤/١٠/١٩٥٧)

***

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

باضافة مواد حافظة الى الجدول الملحق بالمرسوم الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى شأن المواد الحافظة التى يسمح باضافتها الى المواد الغذائية .

وزير الصحة العمومية .

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ فى شأن المواد الحافظة التى يسمح باضافتها الى المواد الغذائية والقرارات الجمهورية المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ ــ يضاف الى الجدول الملحق بالمرسوم الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ المشار اليه حامض السوربيك وبوتاسيوم ســـوربيك مادتين حافظتين للمواد الغذائية الموضحة بالجدول المرافق لهذا القرار بالحـــد الاقصى المبين امام كل صنف منها .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٦٤/١/١٩ وزير الصـــحة

نشر بعدد الوقائع المصرية رقم ١٢ الصادر فى ١٩٦٤/٢/١٠

كشف بيان عينات المواد الغذائية والكميات التى يجب ارســـالها للمعامل للفحص :

اســـم الصنف	الكمية اللازمة
لبن حليب	٢٠٠ جم
مسلى صناعى	٢٠٠ جم
زبـــدة	٢٠٠ جم
لبن زبادى	٢٠٠ جم
لبن جاف او مركز أو مبستر	٢٠٠ جم
قشـــــدة	١٠٠ جم
جبن	١٠٠ جم
زيوت بأنواعها	١٥٠ جم
دهون وزيوت متجمدة للطعام	٢٠٠ جم

دقيق ومستحضراته	٢٥٠ جم
خبز ــ مكرونة ــ كعك .... الخ	٢٥٠ جم
لحوم محفوظة	رطل
أسماك محفوظة	٥٠٠ جم
حلوى ــ شيكولاته ــ ملبس	١٠٠جرام
مربات ــ شربات	زجاجة أو علبة واحدة
حلاوة طحينية	١٠٠ جرام
شـــاى	٥٠ جرام
بن مطحون	٥٠ جرام
كاكاو	١٠٠ جرام
خـــل	١٠٠ جرام
مياه غازية	زجاجة أو اثنين
مشروبات كحولية	٢٠٠ جرام
مشروبات غير كحولية	٣٠٠ جرام
تـــوابل	٥٠ جرام
مواد ملونة	١٠ جرام
مواد حافظة	٥ جرام

***

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن صرف المتخلفات السائلة

باســـم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية في المجارى العمومية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف مياه المبانى والمواد المتخلفة فى المجارى العامة المعدل بالقانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤ .

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ فى شـــأن صرف مياه المحال العمومية التجارية والصناعية فى المياه المعدل بالقانون رقم ٣٣ لســـنة ١٩٥٤ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى

الباب الأول

المجارى العامة والصرف فيها

مادة ١ ـــ فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق (شبكة المجارى) على الانشاءات التى تعد لتجميع المتخلفات السائلة من المساكن والمصـــانع والمحال العامة والتجارية والصـــناعية وغيرها ومياه الرشـــح والأمطار لغرض التخلص منها بطريقة صحية بعد تنقيتها او بدون تنقية . وتعتبر المجارى عامة اذا انشئت بأموال عامة أو أنشئت بأموال خاصة فى طرق عامة أو فى طرق خاصة مفتوحة للمرور العام واتصلت بشبكة مجارى عامة .

مادة ٢ ـــ للجهة القائمة فى أعمال المجارى أن تنشىء مجارى عامة فى الطرق الخاصة المفتوحة للمرور العام أو غير المفتوحة دون أن تلتزم بتعويض مالك الطريق ودون تحصيل للنفقات اللازمة لذلك من ملاك العقارات الذين انتفعت عقاراتهم بهذه المجارى

مادة ٣ ـــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٧ يجب أن توصل الى المجارى العامة المبانى الواقعة على الطرق الممتدة بها هذه المجارى وكذلك المبانى التى لا يزيد بعدها عنها على ثلاثين مترا اذا ما طلبت ذلك الجهة القائمة على أعمال المجارى من مالك العقار أو الحائز له وعلى المالك فى هـــذه الحالة أن يتقدم الى الجهة المذكورة بطلب توصيل العقار الى المجارى العامة خـــلال شـــهرين من تاريخ مطالبته بالتوصيل وان يستكمل فى هذه الفترة التوصيلة الداخلية . فاذا انقضت هذه الفترة دون أن يتقدم بطلب التوصيل

جاز للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تقوم بتوصيل المبانى الى المجارى العامة بالطريق الادارى على نفقة المالك مع مراعاة ما تقضى به المادة التالية من هذا القانون .

مادة ٤ ــ الجهة القائمة على أعمال المجارى هى المختصة دون غيرها لانشاء التوصيلة اللازمة لايصال المبانى من غرفة التفتيش النهائية الى شبكة المجارى العمومية ويتم ذلك على نفقة المالك بعد التثبت من مطابقة غرفة التفتيش وغرف حجز المواد الغريبة لأحكام القرارات المنفذة لهذا القانون .

ويعفى ملاك العقارات المنشأة قبل العمل بهذا القانون والتى لا يزيد ايجارها الشهرى على خمسة جنيهات من تكاليف التوصيل . كما يعفى من نصف هذه التكاليف ملاك هذه العقارات التى لا يزيد ايجارها الشهرى على عشرة جنيهات وتعتبر هذه التوصيلات بمجرد انشائها جزء من شبكة المجارى العامة .

وللجهة القائمة على أعمال المجارى أن تزيل التوصيلة التى تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أن تعدلها بصفة مؤقتة لاستمرار صرف المبنى وذلك بالطريق الادارى وعلى نفقة المالك .

مادة ٥ ــ للجهة القائمة على أعمال المجارى أن تدخل أى عقار بغرفة التفتيش عقار آخر او بمواسير أو بطابق أنشئت فى طريق عام أو خاص على نفقة مالك آخر بعد التأكد من استيعابها للتصرف الجديد .

مادة ٦ ــ لا يجوز المساس بأى جزء من المجارى العامة أو التوصيلات اليها كما يحظر القاء ماء أو مواد بها غير ما أعدت لصرفه أو من غير طريق التوصيلات المعتمدة على انه يجوز ذلك بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجارى وتحت اشرافها .

مادة ٧ ــ لا يجوز أن تصرف المجارى العامة المتخلفات السائلة من المحال العامة والصناعية وغيرها التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق دون تراخيص فى ذلك من الجهة القائمة على أعمال المجارى

ويصدر هذا الترخيص بعد التثبت من الجهة المختصة من استيفاء المحال للشروط الصحية الواجبة طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

وللجهة القائمة على أعمال المجارى فى حالة صرف المتخلفات السائلة دون ترخيص أن توقف صرفها بالطريق الادارى .

مادة ٨ — يجب أن تكون المتخلفات السائلة التى يرخص فى صرفها من المحال المشار اليها فى المادة السابقة فى حدود المعايير والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة ويذكر فى الترخيص معايير ومواصفات تلك المتخلفات .

مادة ٩ — يجرى تحليل عينات من المتخلفات السائلة من المحال المرخص لها فى الصرف بصفة دورية فى المعامل والمواعيد التى يحددها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق ولصاحب الشأن أن يعترض على نتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ اخطاره بها وتحدده فى القرار المشار اليه اجراءات الفصل فى المعارضات ورسوم اعادة التحليل وقدرها خمسة جنيهات التى يؤديها المعترض وأحوال ردها اليه .

واذا تبين من التحليل أن تلك المتخلفات السائلة تجاوز حدودها المعايير والمواصفات المنصوص عليها فى القرار سالف الذكر وجب على صاحب الشأن أن يقدم خلال ستة شهور من تاريخ اخطاره بذلك بايجاد وسيلة علاج لتصبح المتخلفات مطابقة للمواصفات والمعايير المشار اليها والا جاز الغاء الترخيص بقرار مسبب من الجهة القائمة على أعمال المجارى ويجوز مد المهلة المذكورة بموافقة هذه الجهة . أما اذا تبين أن هناك خطرا على الصحة العامة او على سلامة المنشآت العامة من صرف المتخلفات السائلة فى شبكة المجارى وجب على صاحب الشأن ازالة مسببات الضرر خلال المدة التى تحددها تلك الجهة وتخطره بها والا جاز لها القيام بذلك على نفقته . على أنه فى حالة الخطر العاجل يجوز بقرار من المحافظ وقف صرف المتخلفات السائلة فى المجارى بالطريق الادارى .

الباب الثانى
مجارى المياه والصرف فيها

مادة ١٠ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر مجارى مياه :

١ ــ نهر النيل والأخوار .

٢ ــ الرياحات والترع الرئيسية وفروعها الأصلية والثانوية والجنابيات

٣ ــ المساقى والقنوات وما فى حكمها .

٤ ــ المصارف وفروعها الأصلية والثانوية .

٥ ــ البحار والبحيرات .

٦ ــ البرك والمستنقعات وغيرها من مجمعات المياه .

مادة ١١ ــ يجوز صرف المتخلفات السائلة من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية وعمليات المجارى العامة فى مجارى المياه بعد الحصول على موافقة الجهات المحلية التى تمثل وزارة الصحة والاشغال والصناعة وكل فيما يخصه وعلى هذه الجهات اخطار الجهة القائمة على أعمال المجارى بالرأى طبقا للقواعد المنظمة لذلك والتى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

وعلى الجهة القائمة على أعمال المجارى اصدار الترخيص فى صرف المتلخفات السائلة فى مجارى المياه بعد التحقق من امكان استيعاب هذه المجارى للمتخلفات السائلة ويجب أن تكون هذه المتخلفات فى حدود المعايير والمواصفات التى يقرها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

ولصاحب الشأن أن يعترض على نتيجة التحليل خلال شهر من تاريخ اخطاره بها وتحدد فى القرار المشار اليه اجراءات الفصل فى المعارضات ورسوم اعادة التحليل التى يؤديها المعترض وأحوال ردها اليه .

واذا تبين من التحليل أن المتخلفات السائلة التى تصرف فى مجارى المياه مخالفة للمعايير والمواصفات المبينة فى الترخيص وجب على صاحب الشأن خلال ستة أشهر من تاريخ اخطاره بذلك أن يقوم بايجاد وسيلة

علاج لتصبح المتخلفات مطابقة للمواصفات والمعايير المشار اليها . وان يبدأ فعلا خلال هذه المدة فى تشغيل هذه الوسيلة — والا جاز الغاء الترخيص بقرار مسبب من الجهة القائمة على أعمال المجارى ويجوز مد المهلة المذكورة بقرار من هذه الجهة .

أما اذا تبين أن هناك خطرا على الصحة العامة أو على سلامة المنشآت العامة من صرف المتخلفات السائلة فى مجارى المياه وجب على صاحب الشأن ازالة مسببات الضرر خلال المدة التى تحددها له الجهة القائمة على أعمال المجارى والا جاز لها القيام بذلك على نفقته .

على أنه فى حالة الخطر الداهم يجوز بقرار مسبب من ممثل وزارة الأشغال أو من ممثل وزارة الصحة بحسب الأحوال وقف المتخلفات السائلة فى مجارى المياه بالطريق الادارى . كما أن للجهة المختصة باصدار الترخيص فى حالة صرف المتخلفات السائلة فى مجارى مياه دون ترخيص أن توقف الصرف بالطريق الادارى .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ١٣ — لا يجوز انشاء شبكة مجارى خاصة الا بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجارى ويجب أن تتوافر فى هذه الشبكات والمتخلفات المنصرفة فيها الشروط والمواصفات الفنية التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

مادة ١٤ — لا يجوز صرف المتخلفات السائلة صرفا سطحيا الا بترخيص من الجهة القائمة على أعمال المجارى ويجب أن تتوافر فى طريقة الصرف الشروط والمواصفات والمعايير التى يحددها وزير الصحة ويصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

مادة ١٥ — يصدر وزير الاسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة قرارا بالمواصفات القياسية لطرائق أخذ العينات وتحليلها وبالمواصفات

والشروط التى يجب توافرها فى المتخلفات السائلة التى تستخدم فى الرى أو فى غير ذلك من الأغراض .

مادة ١٦ — لوزير الاسكان والمرافق بعد موافقة وزير الصحة ان يحدد الوسائل الصحية الواجب اتباعها والمواصفات والاشتراطات الواجب توافرها فى التوصيل الى المجارى العامة أو مجارى المياه وكذا الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها فى الأجهزة والمواد والمهمات المستعملة فى تصريف المتخلفات السائلة وتنقيتها وتطهيرها .

مادة ١٧ — تحصل الرسوم والمصروفات التى تستحق تنفيذا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الادارى ، ويكون لهذه الرسوم والمصروفات حق امتياز على العقارات .

الباب الرابع

العقوبات وأحكام ختامية

مادة ١٨ — يعاقب فى مخالفة أحكام المواد ٣ ، ٤ ، ١٣ ، ١٤ والقرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها .

ويعاقب على مخالفة احكام المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين قرشا ولا تزيد على مائة قرش . وفى حالة العود تضاعف العقوبة . ويجب على المخالف ازالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فى الميعاد الذى تحدده الجهة القائمة على أعمال المجارى فاذا لم يقم المخالف بالازالة أو التصحيح فى الميعاد المحدد جاز للجهة المذكورة اجراؤه بالطريق الادارى وعلى نفقته أو الغاء الترخيص أو اتخاذ الاجراءين معا .

مادة ١٩ ــ لوزير الاسكان والمرافق بقرار منه بعد أخذ موافقة وزيرى الصحة والاشغال كل فيما يخصه اعفاء بعض البلاد أو الأحياء أو العقارات من بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ٢٠ ــ الجهة القائمة على أعمال المجارى هى الجهة الادارية المختصـــة .

٢١ ــ تلغى القوانين رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ ، ورقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ ورقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليها .

مادة ٢٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاســـكان والمرافق اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢) .

***

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها

باســـم الأمة .

رئيس الجمهورية .

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى . والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها يقصد بكلمة الاغذية أية مأكولات أو مشروبات تستخدم للاستهلاك الآدمى ، ويقصـــد بتداول الأغذية عملية أو أكثر من عمليات لتصـــنيع الاغذية أو تحضيرها أو طرحها أو عرضها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

مادة ٢ ــ يحظر تداول الاغذية فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة .

٢ ــ اذا كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمى .

٣ ــ اذا كانت مغشوشة .

مادة ٣ ــ تعتبر غير صالحة للاستهلاك الآدمى فى الاحوال الآتية :

١ ــ اذا كانت ضارة بالصحة .

٢ ــ اذا كانت فاسدة أو تالفة .

مادة ٤ ــ تعتبر الاغذية ضارة بالصحة فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا كانت ملوثة بميكروبات أو طفيليات من شأنها أحداث مرض بالانسان .

٢ ــ اذا كانت تحتوى على مواد سامة تحدث ضررا لصحة الانسان الا فى الحدود المقررة بالمادة ١١ .

٣ ــ اذا تداولها شخص مريض بأحد الأمراض المعدية التى تنتقل عدواها الى الانسان عن طريق الغذاء أو الشراب أو حامل لميكروباتها وكانت هذه الأغذية عرضة للتلوث .

٤ ــ اذا كانت ناتجة من حيوان مريض بأحد الأمراض التى تنتقل الى الانسان أو من حيوان نافق .

٥ ــ اذا امتزجت بالأتربة أو الشوائب بنسبة تزيد على النسب المقررة أو يستحيل معه تنقيته منها .

٦ ــ اذا احتوت على مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية مواد أخرى محظور استعمالها .

٧ ــ اذا كانت عبواتها أو لفائفها تحتوى على مواد ضارة بالصحة .

مادة ٥ ــ تعتبر الأغذية فاسدة أو تالفة فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا تغير تركيبها أو تغيرت خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحليل الكيماوى أو الميكروبى .

٢ ــ اذا انتهى تاريخ استعمالها المحدد المكتوب فى بطاقة البيان الملصوق على عبواتها .

٣ ــ اذا احتوت على يرقات أو ديدان أو حشرات أو فضلات أو مخلفات حيوانية .

مادة ٦ ــ تعتبر الاغذية مغشوشة فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة .

٢ ــ اذا خلطت أو مزجت بمادة أخرى تغير من طبيعتها أو جودة صنفها .

٣ ــ اذا استعيض جزئيا أو كليا عن احد المواد الداخلة فى تركيبها بمادة أخرى تقل عنها جودة .

٤ ــ اذا نزع جزئيا أو كليا أحد عناصرها .

٥ ــ اذا قصد اخفاء فسادها او تلفها بأى طريقة كانت .

٦ ــ اذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة .

٧ ــ اذا احتوت جزئيا أو كليا على عناصر غذائية فاسدة نباتية أو حيوانية سواء كانت مصنعة او خاما أو اذا كانت ناتجة من منتجات حيوان مريض أو نافق .

٨ ــ اذا كانت البيانات الموجودة على عبواتها تخالف حقيقة تركيبها مما يؤدى الى خداع المستهلك أو الاضرار الصحى به .

ويعتبر الغش ضارا بالصحة اذا كانت المواد المغشوشة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان .

مادة ٧ ــ يجب أن يكون المشتغلون فى تداول الاغذية خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين لميكروباتها ويصدر بتحديد ذلك قرار من وزير الصحة .

مادة ٩ ــ يجب أن تكون وسائل نقل الاغذية واوعيتها مستوفية دائما للاشتراطات الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

مادة ١٠ ــ لا يجوز اضافة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية اضافات

غذائية أخرى الى الأغذية الا فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ١١ — يجب أن تكون الأغذية فى كل خطوة من خطوات تداولها وكذلك الأوعية المستعملة فى تصنيعها أو حفظها أو نقلها أو تغليفها خالية من المواد الضارة بالصحة ويجوز لوزير الصحة أن يحدد بقرار منه الحد الأعلى الذى يسمح بوجوده من هذه المواد فى أصناف محدودة من الأغذية وأوعيتها .

مادة ١٢ — يجب أن تدون الأغذية المتداولة محليا أو المستوردة أو المعدة للتصدير خالية تماما من الميكروبات المرضية ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد معايير بكترويولوجية لهذه المواد الغذائية .

مادة ١٣ — يجب أن تكون الأغذية المستوردة من الخارج مطابقة لأحكام هذا القانون ، ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن يحدد الأصناف التى يجب مصاحبتها بشهادة صحية من البلد المنتج وشروط هذه الشهادة كما يجوز بقرار مماثل حظر استيراد ما يزيت خطره على الصحة العامة من أصناف الأغذية أو الأوعية أو العناصر الداخلة فى تحضيرها أو المضافة اليها .

مادة ١٤ — يجب أن تكون الأغذية المصدرة للخارج مطابقة لأحكام هذا القانون وأن تصاحب أصنافها المحفوظة بطريقة التعليب بشهادة صحية من الجهة الصحية الواقع فى دائرتها المصنع المنتج مبينا بها أن الرسالة المصدرة والمصنع تحت الاشراف الصحى طبقا للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ١٥ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الانسان معدا للبيع أو من طرح او عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد مغشوشة كانت أو فاسدة .

٢ — من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما تستعمل فى غش أغذية الانسان على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين اذا كانت المواد الغذائية المغشوشة او الفاسدة أو كانت المواد التى تستعمل فى الغش ضارة بصحة الانسان .

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد موضوع الجريمة .

مادة ١٦ — يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع مواد غذائية من المشار اليها فى المادة السابقة — وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور والغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها اذا كانت المواد الغذائية التى وجدت فى حيازته ضارة بصحة الانسان .

مادة ١٧ — يعاقب على مخالفة المواد ٧ و ٨ و ٩ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨ — يعاقب من يخالف أحكام المواد ٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك اذا كان المتهم حسن النية . على أنه يجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية التى تكون جسم الجريمة .

مادة ١٩ — فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون اخر على عقوبة أشد مما قررته النصوص السابقة تطبق العقوبة الأشد دون غيرها .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، ويستمر العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة وذلك الى أن يتم اصدار القرارات التنفيذية لهذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ محرم ١٣٨٦ (أول مايو ١٩٦٦) .
نشر بعدد الجريدة الرسمية ١٨ فى ١٩٦٦/٥/٣ .

***

قرار وزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٧

فى شأن اشتراطات النظافة الصحية الواجب توافرها
فى أماكن تداول الأغذية

وزير الصـــحة .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ ـــ يحظر عرض الأغذية خارج الأماكن المعدة لتداولها .

ويجب أن تكون جميع أصـــناف المواد الغذائية بعيدة عن التعرض للذباب والحشرات والقوارض والتلوث بالأتربة أو غيرها ، وأن توضـــع على قوائم مرتفعة عن سطح الأرض بمقدار ثلاثين سنتيمترا على الأقل مع مراعاة النظافة التامة على الدوام فى أسفلها .

ويتعين الاحتفاظ بوعاء سليم مصنوع من الزنك له غطاء محكم توضع فيه فضلات المحل ويفرغ أول بأول .

مادة ٢ ـــ يجب مراعاة النظافة التامة واتباع الطرق الصحية فى تصنيع وتخزين الأغذية وفى جميع مراحل تداولها .

ويجب أن تكون الأوعية والأدوات « وبنوك التشغيل » والمناضـــد المستعملة سليمة ونظيفة على الدوام وأن تغسل جيدا بالماء المغلى والصابون بعد كل استعمال وأن يحتفظ بها فى مكان نظيف خاص بها لا يستعمل فى أى غرض آخر .

ويحظر أن يستخدم لأكثر من شخص واحد الأكواب المصـــنوعة من

الورق والملاعق الخشبية والشناطات المصنوعة من القش أو المصنوعة من الورق والمناشف لتجفيف الأيدى لأكثر من شخص واحد .

مادة ٣ — يحظر بيع أو عرض أو حيازة المواد السامة كالمبيدات الحشرية وغيرها بقصد البيع فى الاماكن المعدة لتداول الأغذية .

مادة ٤ — يحظر على المرخص له او المدير المسئول عن أماكن الاغذية استخدام من لا يحمل شهادة صحية سارية المفعول بخلوه من الأمراض المعدية وميكروباتها . وعليه الاحتفاظ فى مكان العمل بدفتر مسلسل الصفحات يقيد فيه أسماء جميع العاملين لديه وعناوينهم وتاريخ صدور الشهادة الصحية الخاصة بكل منهم وتاريخ انتهاء العمل بها ورقم وجهة صدورها . وأن يقدم هذا الدفتر للجهة الصحية المختصة أو مندوبيها كلما طلب منه ذلك .

ويعتبر المرخص له أو المدير المسئول فى جميع الأحوال مسئولا عن الاحتفاظ بهذا الدفتر وعن نظافة العاملين لديه واتباعهم القواعد الصحية أثناء العمل .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

١٩٦٧/٤/٦

***

قرار وزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٧

فى شأن الاشتراطات الواجب توافرها فى المشتغلين فى تداول الأغذية للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية واجراءات فحصهم

وزير الصحة .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وعلى القرارين الوزاريين رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الاجراءات الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية التى تنتقل عن طريق الغذاء والشراب .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ ــ لا يجوز الاشتغال فى اى عمل له اتصال بتحضير المأكولات والمشروبات أو الثلج أو مياه الشرب أو توزيعها أو نقلها أو عرضـــها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا لمن كان حاصلا على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة بخلوه من الأمراض المعدية بأنه لا يحمل جراثيمها .

وعلى المشتغلين بهذه الأعمال أن يحملوا معهم دائما هذه الشهادة .

مادة ٢ ــ يجب للحصول على الشهادة الصحية المنصوص عليها فى المادة السابقة تقديم طلب الى الجهة الصحية المختصة موضحا به البيانات الآتية :

(أ) اسم طالب الشهادة وتاريخ ميلاده وعنوان محل اقامته .

(ب) العمل الذى يمارسه عند تقديم الطلب ونوع الصناعة التى يعمل بها .

(جـ) الشهادة الصحية السابق الحصـــول عليها وتاريخها أو عدم سبق الحصول على هذه الشهادة .

مادة ٣ ــ على الجهة الصحية المختصة عند تقديم طلب الحصول على الشهادة الصحية اتخاذ الاجراءات الآتية :

(أ) اجراء الفحص الاكلينكى للطالب للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية والأمراض الجلدية والزهرية المعدية والدرن المعدى .

ويكون الفحص بالنسبة الى الدرن المعدى بواسطة وحدات الأمراض

المعدية فى الأماكن التى توجد بها هذه الوحدات وبواسطة الجهات الصحية فى الأماكن الأخرى .

(ب) اجراء الفحص المعملى على الوجه التالى :

١ — تحليل البول للفحص البكتريولوجى للتيفود والباراتيفويد .

٢ — تحليل البراز للفحص البكتريولوجى للتيفويد والباراتيفويد والدوسنتاريا الباسيلية .

فاذا كانت نتيجة التحليل ايجابية اعتبر الشخص حاملا لميكروب المرض ولا يجوز اعادة فحصه قبل مضى شهر على الأقل . وعند اعادة الفحص يعتبر الطالب غير حامل لميكروب المرض اذا كانت نتيجة تحليل ثلاث عينات متتالية بين كل واحدة والأخرى ثلاثة أيام سلبية .

٣ — تحليل البراز لفحص طفيليات الدوسنتاريا الأميبية .

فاذا كانت نتيجة التحليل ايجابية اعتبر الطالب حاملا لها ، وفى هذه الحالة يعطى فرصة للعلاج ويعاد فحصه بعد شهر على الأقل وعند اعادة الفحص يعتبر الطالب غير حامل لها اذا كانت نتيجة التحليل مرتين متتاليتين بين كل منهما أسبوع سلبية .

٤ — أخذ مسحة من الحلق والأخرى من الأنف لفحصها للدفتريا مع اختبار الضراوة .

فاذا كانت نتيجة الفحص ايجابية اعتبر الشخص حاملا للميكروب ولا يجوز اعادة فحصه الا بعد شهر على الأقل .

مادة ٤ — يعمل بالشهادة الصحية لمدة سنتين من تاريخ صدورها ، ولا يجوز العمل بها بعد ذلك ما لم تجدد قبل نهاية مدتها بثلاثين يوما على الأقل وتتبع عند التجديد نفس الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

مادة ٥ ــ على المشتغلين بالأغذية فى جميع الحالات ارتداء ملابس نظيفة والمحافظة على نظافة أجسامهم ، ويحظر عليهم البصق أو التمخط فى مكان العمل .

كما يجب على أصحاب محال الأغذية ابعاد العمال عن العمل فى حالة اصابتهم بنزلة برديه أو أى مرض آخر معد أو اذا أصيبت أيديهم بجروح او قرح أو بثرات وذلك الى ان يتم شفائهم وللجهة الصحية المختصة ابعاد العمال المصابين بهذه الحالات المرضية متى تراءى لها أن وجودهم بهذه المحال أو مزاولتهم العمل يسبب ضررا للصحة العامة وذلك حتى يتم شفاؤهم .

مادة ٦ ــ للسلطة الصحية أن تستدعى فى أى وقت من ترى استدعاءه من المشتغلين بالأغذية المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار للكشف عليهم كلما اقتضت الضرورة ذلك .

مادة ٧ ــ يلغى القراران الوزاريان رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ورقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ المشار اليهما .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

١٩٦٧/٤/٦

***

قرار وزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٧

وزير الصحة .

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ ــ لا يجوز استيراد مواد بقصد اضافتها الى الأغذية أو

ادخالها فى تصنيعها الا اذا كانت مصحوبة ببيان الاسم العلمى الكيمائى للعناصر المكونة لها والاسم اللاتينى للأعشاب ، وذلك فضلا عن شهادة من الجهة الرسمية المختصة فى البلد المعد وبأن هذه المواد تستعمل فى هذا البلد فى تصنيع المأكولات أو المشروبات دون ضرر صحى .

مادة ٢ — لا يجوز استيراد المواد الغذائية الآتى بيانها الا وفقا للشروط الخاصة بها والمبينة فيما يأتى :

(أ) اللحوم ومنتجاتها :

يجب أن تكون رسائلها مصحوبة بشهادة من السلطة المختصة فى البلد المصدر ومتضمنة البيانات الآتية :

١ — اسم البلد المصدر وعدد الطرود ونوع اللحم وتاريخ فحص الرسالة فى البلد المصدر ومحطة التصدير .

٢ — اسم المرسل اليه ومحطة الوصول .

٣ — قيام السلطة البيطرية المختصة بفحص الحيوانات المستخرجة منها اللحوم المستوردة أو منتجاتها قبل الذبح وبعده وأنها قد وجدت خالية من الأمراض المعدية التى تصيب الانسان أو الحيوان . وبالنسبة الى رسائل اللحوم المثلجة المستوردة ، يجب أن تكون مصحوبة أيضا بشهادة من السلطة البيطرية المختصة مبينا بها علاوة على البيانات المتقدم ذكرها ، ان هذه اللحوم قد حفظت قبل تصديرها فى درجة حرارة أقل من الصفر المئوى وأن كل قطعة منها قد غلفت بالشاش النظيف .

وللجنة الصحية المختصة بمراقبة الأغذية فى الجمهورية العربية المتحدة — مع وجود هاتين الشهادتين — ان توقع الكشف على اللحوم المستوردة وأن ترفض ادخال ما يتضح اصابته منها بمرض أو عدم صلاحيته لغذاء الانسان .

(ب) الخضروات والبقول المحفوظة :

يجب أن تكون رسائلها مصحوبة بشهادة مصدق عليها من الجهة الرسمية المختصة فى البلد المصدر متضمنة خلوها من مركبات النحاس أو أية مادة أخرى ملوثة أو ضارة بالصحة .

(جـ) الزبدة والمنتجات التى تقوم مقامها :

يجب أن تكون رسائلها صحية مصحوبة بشهادة مصدق عليها من الجهة الرسمية المختصة فى البلد المصدر متضمنة خلوها من اية مادة حافظة عدا ملح الطعام فى حدود النسبة المنصوص عليها فى القوانين المعمول بها .

(د) الزيوت والدهون :

١ — يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون الخام مصحوبة بشهادتين احداها مصدق عليها من الجهة الرسمية المختصة فى البلد المصدر مبينا بها مواصفاتها وانها مادة خام غير معالجة جزئيا والأخرى من السلطة البيطرية المختصة بأن هذه اللحوم مستخرجة من حيوانات سليمة وخالية من الأمراض المعدية للانسان او الحيوان .

٢ — يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون المهدرجة أو المجمدة المستوردة للأغراض الغذائية مباشرة وتحتوى على شحوم حيوانية مصحوبة بشهادة من السلطة البيطرية المختصة فى البلد المصدر مبينا بها أن هذه الشحوم مستخرجة من حيوانات سليمة وخالية من الأمراض المعدية للانسان أو الحيوان .

(هـ) المارجرين :

يجب أن تكون رسائل المارجرين مصحوبة بشهادة من السلطة البيطرية المختصة فى البلد المصدر تفيد أن الشحوم الحيوانية التى تكون قد أدخلت فى صناعته استخرجت من حيوانات كشفت عليها قبل الذبح وبعده ووجدت أنها غير مصابة بأمراض معدية للانسان أو الحيوان .

مادة ٣ ألغيت بالقرار ٢٥٧ فى ١٩٦٧/١٢/١٣ .

مادة ٤ — يجب أن تكون المواد الغذائية المحفوظة بطريقة التعليب، والمصدرة الى الخارج مصحوبة بشهادة من الجهة المختصة بالجمهورية العربية المتحدة الواقع فى دائرتها المصنع ، مبينا بها أن المصنع مرخص به وتحت الاشراف الصحى مع ذكر البيانات الآتية :

اسم الصنف — العلامات والشارات المميزة للصنف — مقدار الصنف — نوع العبوات — اسم المنتج — اسم المصدر — اسم المرسل اليه — الجهة المرسل اليها — طريقة الشحن .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ١٩٦٧/٧/١٥ .

***

قرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢

بشـــأن حظر استخراج السميد

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المادتين ١ و ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ .

وبعد موافقة لجنة التموين العليا .

وبعد الاطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المطاحن ومحال بيع الدقيق والمخابز العربية والافرنجية والمحال العامة ومصانع المكرونة والحلوى أو المسئولين عن ادارتها أن يستخرجوا أو يستخدموا فى

صناعتهم أو يحوزا بأية صفة كانت أو يبيعوا أو يعرضوا للبيع المادة المعروفة باسم (السميد) .

عدلت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ — الوقائع المصرية فى ٥٣/٣/٢٦

مادة ٢ — ملغاة وهى خاصة باستخدام أو حيازة السميد المستورد من الخارج ألغيت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ ..

مادة ٣ — يحظر بيع السميد بالجملة فى المحال المرخص لها ببيعه بالتجزئة أو بيعه بالتجزئة فى محال الجملة ويعتبر بيعها بالجملة كل كمية مقدارها ٤٩ أقة فأكثر .

مادة ٤ — يجب على الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية وأصحاب محال بيع السميد بالجملة أن يمسكوا سجلا خاصا لاثبات مقادير السميد التى فى حيازتهم وقت العمل بهذا القرار ، وما يرد اليهم بعد ذلك . وما يبيعونه يوما بيوم .

ملغاة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٣ — الوقائع المصرية فى ٦٣/٤/٢٩

مادة ٥ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ويعاقب على كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نشر فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٢/١١/١٩ العدد ١٤٩ .

***

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦١

بتحديد مواصفات سكر البودرة المخلوط المعبأ المخصص
لصناعة الحلوى

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ — لا يجوز بيع السكر البودرة المخلوط المعبأ المخصص لصناعة الحلوى أو عرضه للبيع أو حيازته بقصد البيع الا اذا كان مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) عبوة زنة كيلو جرام صافى :

سكر بنسبة ٩٨ر٩٪ .

وفانيليا بنسبة ١٪ (مصححة بالعدد ٥ من الوقائع المصرية فى ١٥/١/١٩٦٢) ونشا بنسبة ١٪ .

(ب) عبوة زنة ٤٥٠ جرام صافى :

سكر بنسبة ٩٧٪ .

نشا بنسبة ٣٪ .

مادة ٢ — على الاشخاص المرخص لهم فى تعبئة سكر البودرة المخلوط المشار اليه فى المادة السابقة أن يثبتوا على العبوات البيانات الآتية :

(أ) اسم المعبىء وعنوانه ورقم وتاريخ ترخيص التعبئة الصادر له من الوزارة .

(ب) الوزن الصـــافى للعبوة .

(جـ) نسب الخلط الموضحة فى المادة السابقة وتاريخ التعبئة .

(د) السعر المحدد لبيع العبوة للمستهلك .

مادة ٣ ــ كل مخالفة لأحكام المادة (٢) من هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها . وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

نشر فى الوقائع المصرية فى ١٩٦١/١١/٢٣ العدد ٣ ملحق .

***

قرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٨

بتحديد مواصفات انتاج الحلوى الطحينية

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ ــ على أصحاب مصانع الحلوى والمسئولين عن ادارتها قصر انتاج الحلوى الطحينية على النوعين التاليين :

١ ــ النوع الأول : وتكون المادة السكرية فيه ٢٥٪ سكر و ٧٥٪ جلوكوز .

٢ ــ النوع الثانى : وتكون المادة السكرية فيه ١٠٠٪ سكر .

ويكون انتاج هذا النوع الاخير من الحلوى بنسبة ٣٠٪ من الكميات التى تنتجها المصانع لمن يرغب فى انتاجها مع مراعاة تنفيذ المواصفات التى وضعتها الوزارة فى شأن وتعبئة الحلوى الطحينية والمعلنة فى جداول التسعير الجبرى .

مادة ٢ ــ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب مصانع الحلوى الطحينية صناعة أنواع أخرى من الحلوى الطحينية . ويجوز لهم أن ينتجوا بترخيص خاص مقادير الحلوى الطحينية التى يحتاجون اليها للوفاء بالتزاماتهم أو التصدير الى الخارج من غير النسب المقررة .

مادة ٣ ــ على أصحاب مصانع الحلوى والمسئولين عن ادارتها أن يمسكوا سجلا خاصا يثبتون فيه أولا بأول مقادير الحلوى الطحينية التى ينتجونها من كلا النوعين المنوه عنهما فى المادة الاولى من هذا القرار ومقدار ما يبيعونه من كل منهما والكميات المتبقية لديهم من كل نوع ويقوم مقام هذا السجل ما قد يكون لدى المذكورين من دفاتر وسجلات قانونية منتظمة تتضمن البيانات المطلوبة .

مادة ٤ ــ كل مخالفة لاحكام المادة ٣ يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٥٠ جنيها ، وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

مادة ٥ ــ يلغى القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٦ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

نشر فى الوقائع المصرية العدد ٥٢ فى ١٩٥٨/٧/٩ .

***

قرار رقم ١٠٠٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن تسعير الحلاوة الطحينية ١٠٠٪ و ٢٥٪ سكر

وزير الصناعة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الاقليم المصري والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري . وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل مواصفات انتاج الحلاوة الطحينية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ ــ تعتبر صناعة الحلاوة الطحينية من الصناعات الأساسية في مفهوم أحكام المادة ٦ من القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر .

مادة ٢ ــ على الشركات المنتجة للحلاوة الطحينية ان تقوم بانتاجها وفقا للمواصفات التي تسير عليها وقت صدور هذا القرار مع تعديل صنف الحلاوة الجلوكوز بجعل المادة السكرية بها ٢٥٪ سكر و ٧٥٪ جلوكوز .

مادة ٣ ــ تلتزم الشركات المشار اليها بألا تقلل من انتاجها من الحلاوة الطحينية عن المعدل الذي تسير عليه وقت صدور هذا القرار الا بترخيص من وزارة الصناعة .

مادة ٤ ــ يحدد سعر بيع الحلاوة الطحينية وفقا للجدول المرافق ويلزم البائع بايضاح المواصفات وسعر البيع والوزن على العلبة الصفيح

بالنسبة للحلاوة السكرية اما الحلاوة السائبة فعلى البائع أن يوضح سعر البيع للمستهلك على بطاقة توضع فى مكان ظاهر.

عدل الجدول بالقرار ١٠٠٦ لسنة ١٩٦٣ وبالقرار ٧٤٦ لسنة ١٩٦٥ .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

نشر فى الوقائع المصرية العدد ٩٢ فى ١٩٦٢/١١/٢٢ .

***

قرار رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٦٥
فى شأن تعديل أسعار الحلاوة الطحينية

نائب رئيس الوزراء للصناعة المعدنية والكهرباء .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى وعلى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل أسعار بيع الحلاوة الطحينية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ — يستبدل الجدول المرافق للقرار الوزارى رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الصنف	الوزن	سعر البيع	
		من المصنع للتاجر تسليم المصنع	من التاجر للمستهلك تسليم محل التاجر
		مليم	مليم
حلاوة طحينية المادة السكرية فيها ١٠٠٪ سكر معبأ فرم ورق .	كيلو جرام قائم	١٨٠	١٩٠
	½ كيلو جرام قائم	٩٠	٩٥
حلاوة طحينية المادة السكرية فيها ١٠٠٪ سكر معبأ فى علب صفيح	كيلو جرام قائم	١٩٠	٢٠٠
	١/٢ كيلو جرام قائم	٩٥	١٠٠
حلاوة طحينية سائبة المادة السكرية فيها ٢٥٪ سكر و ٧٥٪ جلوكوز .	كيلو جرام صافى واجزاؤه	١٤٤	١٦٠

ملاحظات :

١ — يقتصر انتاج الحلاوة الطحينية للسوق المحلى على الاصناف والعبوات المدرجة فى هذا الجدول .

٢ — يكون انتاج الحلاوة الطحينية التى تتكون المادة السكرية فيها ١٠٠٪ سكر فى حدود ٢٥٪ من انتاج مصانع الحلوى التى ترغب فى انتاجها وتوزع هذه النسبة مناصفة بين فرم الورق والعلب الصفيح .

٣ — يمنع تعبئة الحلاوة التى تتكون فيها المادة السكرية من ٢٥٪ سكر و ٧٥٪ جلوكوز فى فرم الورق .

٤ — تسرى هذه الاسعار على الحلاوة سواء كانت سادة أو محشوة .

٥ ــ عند تعبئة الحلاوة ٢٥٪ سكر ٧٥٪ جلوكوز فى صفائح سعة ١٨ كيلو جرام صافى (كوامل) يزاد سعر البيع من المصنع عشرون قرشا للصفيحة وتباع للمستهلك بنفس الأسعار المحددة .

٦ ــ يزاد السعر بمقدار خمسة مليمات للكيلو فى محافظات أسيوط وسوهاج وقنا وبالنسبة لمحافظات أسوان والوادى الجديد ومرسى مطروح وسيناء والبحر الأحمر فتضيف كل محافظة مصاريف النقل الى الأسعار المحددة بالجداول .

نشر فى الوقائع المصرية ــ العدد ٩٦ مكرر فى ١٩٦٥/١٢/٩ .

***

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٤٧

بشأن ختم اللحوم

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٣ (بند ٦) و ٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التسعير الجبرى . (الغى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ بالمرسوم رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠) .

قـــرر

مادة ١ ــ مع عدم الاخلال بأحكام لائحة السلخانات ومحال الجزارة الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣ يحظر ختم اللحوم بغير أختام السلخانات التى تذبح فيها . كما يحظر على تجار اللحوم بالجملة أو التجزئة أن يعرضوا للبيع أو يحوذوا بأية صفة كانت لحوما عليها أختام أو بيانات بخلاف تلك الاختام .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نشر فى الوقائع المصرية فى ١٩٤٧/٦/١ .

***

قرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣

بتحديد مواصفات العدس المعبأ

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرســـوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــــرر

مادة ١ ــ يحظر بيع أو حيازة العدس المجروش المعبأ الا اذا كان مطابقا للمواصفات الآتية :

نسبة الكسر لا تزيد على ٢٪ .

نسبة الشوائب والمواد الغريبة أو التالفة لا تزيد على ١٪ .

نسبة الحبوب الصحيحة لا تزيد على ٣ر٠٪ .

نسبة الرطوبة لا تزيد على ١١٪ .

ويجب أن تتم التعبئة فى أكياس من البلوثولين المغلفة بطريقة اللحام .

مادة ٢ ــ على الأشخاص المرخص لهم بتعبئة العدس المجروش أن يثبتوا على العبوات البيانات الآتية :

اســـم المعبأ .

نوع العدس ومواصفاته .

ســعر البيع للمستهلك .

مادة ٣ ــ كل مخالفة لأحكام المادة (١) يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

وكل مخالفة لأحكام المادة (٢) يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

***

قرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٧

بتنظيم انتاج وتوزيع المكرونة

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية على أصحاب مصانع المكرونة أو المسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتها او يحوزوا بأى صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد المنصرف اليها والمحدد مواصفاته بالمادتين ١٣ ، ١٧ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

كما يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية على المذكورين فى الفقرة السابقة أن يستخدموا فى انتاج المكرونة مواد من شأنها

التأثير على الأسعار المحددة جبريا لبيعها كالبيض أو الأعشاب العطرية أو عصير الخضروات أو غير ذلك من المواد .

مادة ٢ — يجب أن تكون المكرونة المعدة للبيع محتفظة بخواصها الطبيعية لونها أصفر زاهى غير معتمة (نصف شفافة) خالية من البقع ، طبيعية الرائحة نظيفة خالية من العفن أو الأحياء الدقيقة أو القوارض أو الحشرات أو أجزائها أو أى شوائب أخرى .

وأن تكون سهلة الكسر تعطى مقطعا زجاجيا منتظما عند كسرها ، وفى حالة المكرونة الطويلة تكون قابلة للثنى قليلا قبل أن تكسر .

وعند غلى المكرونة فى الماء لمدة عشر دقائق يجب أن يزيد حجمها الى ما لا يقل عن ضعف الحجم الأصلى مع تماسك قوامها وعدم تعجنها واحتفاظها بشكلها الأصلى الأنبوبى .

مادة ٣ — يجب أن تكون المكرونة المعدة للبيع تامة الجفاف لا تزيد نسبة الرطوبة بها عن ١٢٪ (اثنى عشر فى المائة) .

مادة ٤ — على المذكورين فى المادة الأولى ومديرى الفروع التابعة لهم مسك سجل خاص لحركة الدقيق الفاخر وانتاج وبيع المكرونة طبقا للنموذج رقم (١) مرقمة ومختومة صفحاته بخاتم مديرية التموين التابعين لهم يثبتون فيه يوما بيوم البيانات الموضحة به ولا يجوز الكشط أو المحو فيها ، وفى حالة الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب أو الاضافة مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن .

وعليهم الاحتفاظ به فى مقر العمل مدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد به .

مادة ٥ — على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها ومديرى الفروع التابعة لهم ان يقدموا الى المشترين فاتورة معتمدة مبينا بها الآتى :

١ ــ اسم المشترى وعنوانه .

٢ ــ تاريخ البيع .

٣ ــ نوع السلعة المبيعة وعلامتها المميزة ان وجدت .

٤ ــ الكمية المبيعة بالكيلو .

٥ ــ ثمن البيع والقيمة المدفوعة من المشترى .

ويجب أن تكون الفواتير بأرقام مسلسلة ومطابقة لبيانات السجلات ويحتفظ المصنع أو الفرع بصورة ويسلم الاصل الى المشترى .

مادة ٦ ــ يجب على المذكورين فى المادة السابقة أن يكون لديهم سجل خاص مطابق للنموذج رقم ٢ المرافق ومعتمد بخاتم المديرية لبيان المبيعات اليومية يثبتون فيه بياناته ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وفى حالة الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب أو الاضافة مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن .

وعليهم الاحتفاظ به فى مقر العمل مدة ثلاث سنوات من تاريخ اخر قيد به .

مادة ٧ ــ يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادتين الأولى والثالثة بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

ويعاقب على كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسون جنيها .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

***

قرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعديل القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧
بتعديل بعض أحكام استخراج الدقيق

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام استخراج الدقيق .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة ١ ــ يضاف بند جديد الى المادة الأولى من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه نصه الآتى :

(هـ) الا تقل نسبة الجلوتين الجاف عن ٨٪ .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

نشر فى الوقائع المصرية العدد ١٩٠ فى ١٩٦٧/٩/٣٠ .

***

قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧
بتنظيم الرقابة على المطاحن

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الرقابة على المطاحن المخصصة للتموين المعدل بالقرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٦ .

وعلى القرار رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٤٨ بشأن الاخطار يوميا عن حركة الحبوب والدقيق المعدل بالقرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥ .

وعلى القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الرصيد الاحتياطى للدقيق والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر

مادة ١ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم « ١ » المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوميا الرصيد الموجود لديهم من حبوب القمح والوارد منها والمصروف والباقى وكذلك الرصيد الموجود لديهم من الدقيق والمنتج والمصروف والباقى وكذلك الرصيد الموجود لديهم عن كل من الردة الناعمة وخليط الزوائد (الردتين الناعمة والخشنة والسن الاحمر) المنتج والمصروف والباقى .

كما يجب عليهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم « ب » المرافق لهذا القرار يقيدون به يوميا أسماء متسلمى كميات الدقيق المصروفة من المطحن وتاريخ التسليم والكمية المصروفة لكل منهم وتوقيعه .

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل اثبات البيانات فيها . ولا يجوز الكشط أو المحو فيها . وفى حالة الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب أو الاضافة مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن — وتبقى هذه السجلات فى المطحن ولا تنقل منه على الرغم من تغيير واضع اليد .

ويحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها التصرف فى كميات القمح المسلمة لهم من شون البنوك والصوامع الا بعد طحنها فى مطاحنهم .

عدلت بالقرار ٩٧ لسنة ١٩٦٠ المنشور فى الوقائع المصرية العدد ٤٧ فى ١٩٦٠/٦/٢٠ .

مادة ٢ ــ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها اخطار مراقبة التموين المختصة تليفونيا ببيان عن كميات حبوب القمح الواردة اليهم وما طحن منها ومقدار الناتج من الدقيق والزوائد يوميا .

ويجب أن يؤيد هذا الاخطار ببيان مكتوب يسلم فى اليوم التالى على الأكثر الى المراقبة المختصة .

مادة ٣ ــ على أصاب مستودعات الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها اخطار مراقبة التموين المختصة تليفونيا ببيان عن كميات الدقيق الواردة اليهم يوميا ويجب أن يؤيد هذا الاخطار ببيان مكتوب يسلم فى اليوم التالى على الأكثر الى المراقبة المختصة .

وبالنسبة للمستودعات التى تقع بدائرة محافظة البحر الأحمر يتم ابلاغ الاخطار التليفونى وكذا تسليم البيان المكتوب الى ادارة التموين المختصة .

مادة ٤ ــ على أصحاب المطاحن التى تستخرج الدقيق استخراج ٩٣ر٣٪ وأصحاب مستودعات بيع هذا الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها ان يقوموا بتدبير رصيد احتياطى من هذا الدقيق يحتفظون به دائما مع مراعاة استبداله بصفة دورية .

ويكون هذا الرصيد معادلا لكمية من الدقيق تحسب على أساس المتوسط اليومى للتوزيع وفقا لأحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا القرار .

مادة ٥ ــ يحسب المتوسط المذكور فى المادة السابقة على أساس كمية

الدقيق التى صرفت وكذا التى أرسلت لمستودعات البيع فى الثلاثة أشهر السابقة على يوم التفتيش أو اليوم الذى حدد لمراجعة الدقيق فى المطاحن والمستودعات أما بالنسبة للمطاحن والمستودعات المستجدة فيكتفى بحساب المتوسط فى الفترة من تاريخ بدء العمل فيها الى تاريخ التفتيش وتدخل فى هذه المدة أيام العطلات الرسمية والراحة الأسبوعية ويستبعد منها أيام التوقف عن العمل .

عدلت بالقرار ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ المنشور فى الوقائع المصرية العدد ٧٦ فى ١٩٥٧/١٠/١ .

مادة ٦ — يجب أن يكون كمية الرصيد الاحتياطى من الدقيق على الوجه الآتى :

أولا : مرة واحدة من المتوسط المشار اليه فى المادة السابقة بالنسبة الى المطاحن فى جميع انحاء الاقليم المصرى (الجنوبى) .

ثانيا : خمس عشر مرة من هذا المتوسط بالنسبة الى المستودعات التى تقع بدائرة محافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس ودمياط وكفر الشيخ وقنا وأسوان والصحراء الغربية والوادى الجديد والبحر الأحمر .

ثالثا : مرتان من هذا المتوسط بالنسبة الى المستودعات الأخرى .

ولا يحسب عند جرد هذا الرصيد سوى كميات الدقيق التى تمت تعبئتها فى جوالات مقفلة مثبتة عليها البطاقات دون غيرها .

عدلت بالقرارات ١٦٦ لسنة ١٩٦٠ ، ٢٠٧ لسنة ١٩٦٠ ، ١٧٥ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٦٥ لسنة ١٩٦٣ .

مادة ٧ — على الاشخاص المذكورين فى المادة الرابعة اخطار مراقبة التموين المختصة تليفونيا بتوقف العمل بمطاحنهم فور حصوله وأسباب ذلك . ويجب أن يؤيد هذا الاخطار بكتاب موصى عليه يرسل فى نفس اليوم ،

ولا يجوز لهم الصرف من هذا الرصيد الاحتياطى الا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المراقبة المذكورة وعليهم عند استئناف العمل مراعاة عدم صرف أية كمية من الدقيق الا بعد تدبير الرصيد المشار اليه .

ويجوز لمراقبى المناطق التموينية عند الاقتضاء اعفاؤهم من الرصيد الاحتياطى لفترة معينة على أن يعاد تدبير هذا الرصيد بعد زوال الأسباب وانهاء المدة سالفة الذكر .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتصادر كميات القمح المضبوطة بالمخالفة لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١ .

مادة ٩ — تلغى القرارات رقم ٤٣١ لسنة ١٩٤٦ و ٦٦٦ لسنة ١٩٤٨ و ٥٨ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها والقرارات المعدلة لها .

مادة ١٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نشر فى الوقائع المصرية العدد ٥٢ فى ١٩٥٧/٧/١ .

***

قرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧

بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز

وزير التموين :

بعد اطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى القوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز .

وعلى القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ بتعديل الاحكام الخاصة بتنظيم انتاج وتداول دقيق القمح الفاخر .

وعلى القرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ بحظر فتح محال جديدة لبيع الدقيق الا بترخيص خاص من وزارة التموين .

وعلى القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صناعة الخبز البلدى المعدل بالقرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

وعلى القرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم صناعة الخبز البتلو بمديرية أسوان المعدل بالقرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦ .

وعلى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تداول انتاج دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المستورد .

وعلى القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم صناعة الخبز الشامى .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

الفصـــل الأول

دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣ر٣٪ بالنسبة لجميع أنواع القمح

مادة ١ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الصـــافى استخراج ٩٣ر٣٪ أن ينتجوا هذا الدقيق طبقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(ب) الا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة على ١ر٧٪ .

(جـ) ألا تزيد نسبة الرمل على ٢ر٠٪ .

(د) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على النسبة المحددة فيما يلى .

نسبة الرماد فى القمح المطحون	نسبة الرماد فى الدقيق الناتج	
	مطاحن السلندرات	مطاحن الحجارة
١ر٧٥٪	١ر٣٥٪	١ر٤٠٪
١ر٨٥٪	١ر٤٥٪	١ر٥٠٪
١ر٩٥٪	١ر٥٥٪	١ر٦٠٪

وفى حالة اختلاف نسبة الرماد فى القمح عن النسب المحددة يتم تحديد نسبة الرماد فى الدقيق الناتج منه تناسبيا .

ويراعى الا يتخلف شىء على المنخل ٢٥ .

كما يحظر عليهم أيضا ان يقوموا بالطحن لحساب الاهالى الا بترخيص من وزارة التموين وطبقا للشروط التى تضعها فى هذا الشأن ووفقا للمواعيد التى تحددها .

عدلت بالقرارات ٦٣ لسنة ١٩٦٠ ، ٢٨٥ لسنة ١٩٦١ ، ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ ، ١١٦ لسنة ١٩٦٧ .

مادة ٢ ــ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والطين والزلط والرمل ، أما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة

كالقصلة والرجوع والحبوب الأخرى فيجب الا تزيد نسبتها فى حبوب القمح المقرر طحنها على ٢ ٪ (اثنين فى المائة) ويحظر اضافة الزوائد (الردة بنوعيها) الى حبوب القمح الجارى طحنها بالقواديس .

مادة ٣ — يجب أن تكون الردة المعدة لرغف العجين نظيفة وخالية من المواد الغريبة ومطابقة للمواصفات الآتية :

(أ) الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤ ٪ .

(ب) ألا تزيد نسبة الألياف على ٥ر١١ ٪ .

(جـ) الا تزيد نسبة الرمل على ٥ر٠ ٪ .

(د) الا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على النسب المحددة فيما يلى :

نسبة الرماد فى القمح المطحون	نسبة الرماد فى الردة
٧٥ر١ ٪	٦٠ ٪
٨٥ر١ ٪	٦ر١ ٪
٩٥ر١ ٪	٦ر٢ ٪

وفى حالة اختلاف نسبة الرماد فى القمح عن النسب المحددة يتم تحديد نسبة الرماد فى الردة تناسبيا .

ويراعى الا يتخلف شىء على المنخل ٢٠ .

وعلى أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها وأصحاب محال بيع الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها تسليم المخابز البلدية ومحال بيع الدقيق الردة اللازمة للرغف بمعدل ثلاثة كيلو جرامات ونصف كيلو جرام لكل جوال زنة مائة كيلو جرام قائم .

كما يجب على محال بيع الدقيق تسليم المستهلكين الردة اللازمة للرغيف اذا طلبوا ذلك ، ويجوز تعليق تسليم الردة على شراء الدقيق .

عدلت بالقرارين ٧٤ لسنة ١٩٦١ ، ١١٦ لسنة ١٩٦٧ .

مادة ٣ — مكرر — يجب أن تكون مواصفات الردة الخشنة الناتجة من القمح بعد استخراج الدقيق ٩٠٪ كالآتى :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (اربعة عشر فى المائة) .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد على ٦٪ (ستة فى المائة) .

(جـ) الا تزيد نسبة الألياف على ٥ر١١٪ (أحد عشر ونصف فى المائة) .

(د) الا تزيد نسبة الرمل على ٥ر٠ (خمسة من عشرة فى المائة) .

عدلت بالقرار ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ .

مادة ٤ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير القمح الصافى استخراج ٣ر٩٣٪ بالمواصفات الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار .

عدلت بالقرارين ٢٩٦ لسنة ١٩٦٤ ، ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ .

مادة ٥ — على أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن ادارتها رغف العجين (تقريصه) على الردة المبينة مواصفاتها فى المادة الثالثة .

مادة ٦ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تعبئة الدقيق الصافى استخراج ٣ر٩٣٪ والردة المعدة للرغف فى أجولة .

وتكون أجولة الدقيق الصافى استخراج ٣ر٩٣٪ زنة مائة كيلو جرام قائم (٨٠ أقة قائم) .

ولا يجوز استخدام عبوات أخرى الا بترخيص من وزارة التموين .

عدلت بالقرار ٧٤ لسنة ١٩٦١ .

مادة ٧ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين نقل الدقيق من المناطق المبينة فيما بعد واليها .

(أ) مديريات قنا واسوان وكفر الشيخ ودمياط .

(ب) محافظات القنال والسويس والبحر الأحمر والصحراء الغربية والصحراء الجنوبية وسيناء .

عدلت بالقرار ١٢٤ لسنة ١٩٥٧ المنشور فى الوقائع المصرية عدد ١٢٤ لسنة ١٩٥٧ .

مادة ٨ — لا يجوز بيع الدقيق أو الردة المعدة لرغف العجين أو عرضهما للبيع أو حيازتهما بقصد البيع ما لم يبين على العبوة وزنها القائم بالأقة أو بالكيلو جرام وتاريخ التعبئة واسم المطحن وعنوانه وعبارة (دقيق صافى استخراج ٣ر٩٣٪) أو (ردة للرغيف) حسب الأحوال .

وتكتب هذه البيانات باللغة العربية بحروف وأرقام ظاهرة لا يقل ارتفاعها عن سنتميتر واحد فى وسط العبوة أو على بطاقة تعلق أو تلصق عليها باحكام تـــام .

مادة ٩ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها أن يميزوا أجولة الدقيق باختام واضحة بالبوية فى مكان ظاهر وبحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة سنتيمترات على أن تجدد كلما قدم لونها ويحظر عليهم استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أوبها رقع من أى نوع كانت .

ويتجاوز عن الجوال الذى به رقعة واحدة بشرط ألا يزيد وزن الجوال مع الرقعة على ١٢٥٠ جرام .

مادة ١٠ — على المذكورين فى المادة السابقة قبول الجوالات الفارغة المصروفة من مطاحنهم والتى ردها أصحاب المخابز وتجار الدقيق بشرط أن

تكون سليمة خالية من الرقع أو بها رقعة واحدة بالشروط الموضحة فى المادة السابقة وذلك بالنسبة للجوالات الكبيرة فقط على أن يدفعوا ثمنها ٥٠ مليما عن الجوال الكبير و ٥ر٢٢ مليما عن الجوال الصغير .

وعلى أصحاب المخابز وتجار الدقيق رد هذه الجوالات الفارغة بالشروط السابقة عند طلبها بمعرفة أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها .

عدلت بالقرار ١٠ لسنة ١٩٦٣ .

مادة ١١ ــ على أصحاب مستودعات بيع الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها أن يكون لديهم سجلان مطابقان للنموذجين أ ، ب المرفقين لهذا القرار يثبتون فيهما يوميا البيانات الموضحة بهما .

وعليهم تقديم هذه السجلات الى مراقبة التموين الواقع فى دائرتها المحل لختم صفحاتها وترقيمها قبل اثبات البيانات فيها . ولا يجوز الكشط أو المحو فيها ، وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن واعتماد التعديل من مراقبة التموين المذكورة .

الفصـــل الثانى

دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪

مادة ١٢ ــ يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها انتاج دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ لأى غرض من الأغراض الا بترخيص من وزارة التموين .

مادة ١٣ ــ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى استخراج دقيق القمح المذكور فى المادة السابقة أن ينتجوا هـــذا الدقيق مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على ٠ر٧٪ (سبعة من عشرة فى المائة) .

(جـ) ألا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة على ٠ر٣٪ (ثلاثة من عشر فى المائة) .

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ٠ر١٪ (واحد من عشرة فى المائة) .

كما يجب عليهم استخراج الدقيق نمرة (٢) المتخلف عن الدقيق الفاخر نمرة (١) بنسبة لا تتجاوز ٨٪ على أن يكون مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) أن يكون خاليا من السن الأبيض والأحمر والردتين الناعمة والخشنة .

(ب) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(جـ) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على ١ر٩٪ (واحد وتسعة من عشرة فى المائة) .

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ٠ر٢٪ (اثنين من عشرة فى المائة) .

عدلت بالقرار ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ المنشور فى الوقائع المصرية عدد ٨٠ فى ١٩٥٨/١٠/١٤ .

مادة ١٤ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز صناعة الخبز الافرنجى بمختلف أنواعه ومواصفاته .

كما يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز المرخص لها فى صناعة الخبز الافرنجى وكذلك على أصحاب المصانع التى تستخدم الدقيق فى صناعتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد حسب الأحوال .

عدلت بالقرار ٢٨٥ لسنة ١٩٦١ .

مادة ١٥ ــ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب مصانع المكرونة والفطائر والحلوى والكنافة والمخابز التى تقوم بصناعة الخبز الافرنجى العادى والخبز الافرنكى المكرونة وكذلك المسئولين عن ادارتها ومحال بيع الدقيق المرخص لهم فى بيع الدقيق الفاخر وكذلك المسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المستورد المحدد مواصفاته بالمادة ١٧ من هذا القرار والمعبأ فى جوالات مميزة ببطاقات ألصقت عليها بمعرفة اللجنة المشكلة طبقا للمادة ١٩ من هذا القرار .

ويقصد بالفطائر والحلوى جميع المنتجات التى تستخدم فى صناعتها العجين وحده أو مع مواد أخرى كالسكر أو السمسم أو الزبدة أو الزيت أو غيرها .

مادة ١٥ ــ مكرر ــ يحظر على أصحاب المخابز التى تقوم بصناعة الخبز الافرنكى العادى والخبز الافرنكى المكرونة وكذلك المسئولين عن ادارتها أن يستخدموا مع العجين اللازم لصناعة هذا الخبز مواد أخرى كالسمسم او الزبدة أو غيرهما من شأنهما التأثير على مواصفاته أو أوزانه أو على الأسعار المحددة جبريا لبيعه .

مادة ١٦ ــ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين صناعة المكرونة والبسكويت والفطائر والكنافة والحلوى التى تدخل العجين فى صناعتها والخبز الافرنكى العادى والخبز الافرنكى المكرونة والكعك الشامى والساقط والقراقيش والبتسمات من دقيق غير دقيق القمح الفاخر نمرة (١) المستورد استخراج ٧٢٪ المشار اليه فى المادة السابقة .

مادة ١٧ ــ تكون مواصفات دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المستورد كالآتى :

(ا) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشرة فى المائة) .

(ب) ألا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة على ٣ر٠٪ (ثلاثة من عشرة فى المائة) .

(جـ) ألا نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ٦ر٠ (ستة من عشرة فى المائة) .

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ١ر٠٪ (واحد من عشرة فى المائة) .

مادة ١٨ — تقوم شون البنوك فيما بين الساعة الثامنة صباحا والخامسة مساء بتسليم دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المستورد .

عدلت بالقرار ٩٢ لسنة ١٩٦٠ المنشور فى الوقائع المصرية عدد ٤٧ فى ١٩٦٠/٦/٢٠ .

مادة ١٩ — ملغاة .

مادة ٢٠ — على أصحاب المخابز ومصانع المكرونة ومصانع الحلوى ومحال بيع الدقيق المرخص لها فى استخدام دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ والمسئولين عن ادارتها أن يكون لديهم سجل مطابق للنموذج (ج) المرافق لهذا القرار يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج .

الفصـــل الثالث

صناعة الخبز

أ — صناعة الخبز البلدى

مادة ٢١ — على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٣ر٩٣٪ فى صناعتهم أن ينخلوا الردة المعدة للرغف قبل الرغف بالمنخل ٢٠ وأن يحتفظوا به فى المخبز ، وعليهم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يتعلق بها من أتربة ومواد غريبة .

ويحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز البلدية التى تعمل للتموين والمسئولين عن ادارتها أن يقوموا بالخبز لحساب الأفراد .

عدلت بالقرار ٧٩ لسنة ١٩٦١ المنشور فى الوقائع المصرية عدد ٢٧ فى ١٩٦١/٤/١٣ .

مادة ٢٢ — على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة عند قيامهم بصناعة الخبز البلدى أن يجعلوا الرغيف مستوى الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى دون التصاق شطريه أو احتراقهما ومستديرا لا يقل قطره عن ١٧ سم فيما عدا محافظات الاسكندرية وبورسعيد والبحيرة والصحراء الغربية والوادى الجديد والقنطرة شرق من محافظة سيناء وبندر المنصورة ورأس البر ومصيف جمصة فلا يجوز أن يقل قطر الرغيف عن ١٨ سم .

مادة ٢٣ — يجب أن يكون الخبز طبيعى المذاق والرائحة ومصنوعا من الدقيق المطابق للمواصفات المحددة فى المادة الأولى .

ولا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة على ٤٠٪ (أربعون فى المائة) ساخنا و ٣٩٪ (تسعة وثلاثون فى المائة) باردا فيما عدا محافظات الاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والبحيرة والصحراء الغربية والوادى الجديد والقنطرة شرق من محافظة سيناء ، وبندر المنصورة ورأس البر ومصيف جمصة فلا يجوز أن تزيد الرطوبة فى هذه الجهات على ٣٩٪ (تسعة وثلاثون فى المائة) ساخنا و ٣٨٪ (ثمانية وثلاثون فى المائة) باردا .

والخبز البارد هو الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات بعد عملية الخبز .

عدلت بالقرار ٧٤ لسنة ١٩٦١ المنشور فى الوقائع المصرية عدد ٢٤ فى ١٩٦١/٣/٢٣ .

مادة ٢٤ — يحدد وزن الرغيف من الخبز البلدى فى الجهات المبينة بعد وفقا لما هو موضح أمام كل منها .

أولا : محافظتى القاهرة والجيزة ١٤٧ جراما (مائة وسبعة وأربعون جراما) .

ثانيا : محافظات الاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والبحيرة والقنطرة شرق من محافظة سيناء ١٣٥ جراما (مائة وخمسة وثلاثون جراما) .

ثالثا : محافظات السويس والبحر الأحمر وسيناء (عدا القنطرة شرق) ١٤٢ جراما (مائة واثنان وأربعون جراما) .

رابعا : محافظة الصحراء الغربية ١٣٤ جراما (مائة وأربعون وثلاثون جراما) .

خامسا : محافظة الوادى الجديد ١٤٨ جراما (مائة وثمان وأربعون جراما) .

سادسا : بندر المنصورة ١٤٤ جراما (مائة وأربعة وأربعون جراما) .

سابعا : رأس البر ١٤٣ جراما (مائة وثلاثة وأربعون جراما) .

ثامنا : بلطيم ١٤٥ جراما (مائة وخمسة وأربعون جراما) .

تاسعا : جمصة ١٤٠ جراما (مائة وأربعون جراما) .

عاشرا : باقى المحافظات والجهات ١٥٣ جراما (مائة وثلاثة وخمسون جراما) .

مادة ٢٥ — يجوز لمتعهدى المدارس والمستشفيات والملاجىء والقوات المرابطة وغيرهم أن يصنعوا بترخيص خاص مقادير الخبز التى يحتاجونها للوفاء بالتزاماتهم بغير الأوزان أو المواصفات المقررة بكل جهة .

ويعطى الترخيص من مدير التموين بناء على طلب يقدم من المدرسة أو المستشفى أو الملجأ أو مركز القوة المرابطة ، أو صاحب الشأن فى الأحوال الأخرى على أن يرفق بالطلب صورة من التعهد وأن يشتمل على البيانات الآتية :

(أ) اسم وعنوان المتعهد أو صاحب الشأن .

(ب) تاريخ ومدة التعاقد أو الالتزام .

(جـ) مقدار الخبز اللازم يوميا .

(د) وزن الخبز ومواصفاته كما هى واردة فى شروط التعهد أو الإلتزام .

عدلت بالقرار ٢٣٠ لسنة ١٩٦٣ المنشور فى الوقائع المصرية عدد ٨٢ فى ١٩٦٣/١٠/٢١ .

مادة ٢٦ — فى جميع الأحوال يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥٪ للخبز البارد ولا يتسامح فى أية نسبة فى الخبز الساخن .

والمقصود بالخبز البارد هو المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

مادة ٢٧ — عند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ الأوزان سالفة الذكر يراجع وزن عدد من الأرغفة الموجودة لدى المخبز لا يقل عن مائة وخمسون رغيفا ويكون وزن الخبز مخالفا لتلك الأوزان اذا ثبت أن متوسط العجز فى مجموع الأرغفة التى روجع وزنها يزيد على نسبة الخمسة فى المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى من الخبز البلدى طبقا للمادة السابقة وأن متوسط وزن الرغيف اذا كان ساخنا يقل عن الوزن المقرر .

مادة ٢٨ — يجب على البائع أن يسلم الخبز بالوزن اذا طلب المشترى ذلك باعتبار السعر المقرر للرغيف ، وأن يكمل وزن الرغيف ان وجدت ناقصا وذلك مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة ٢٩ — يجب أن يوضع ميزان فى كل مخبز وفى كل محل معد لبيع الخبز .

(ب) الخبز الشامى

مادة ٣٠ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها صناعة الخبز الشامى .

مادة ٣١ ــ يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى صناعة الخبز الشامى أن ينتجوا هذا الخبز الا من دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ كما يحظر عليهم انتاجه أو بيعه أو عرضه فى جميع الجهات الا بالمواصفات والأوزان والأسعار الموضحة بالجدول الآتى :

النوع	الوزن بالجرام	المواصفات	السعر بالمليم	العدد اللازم مراعاته عند التفتيش
الرغيف الشامى الكبير	١٩٥	لا يقل القطر عن ٢٠ سم	١٠	لا يقل عن ٧٥ رغيفا
الرغيف الشامى المتوسط	٩٧	لا يقل القطر عن ١٤ سم	٥	لا يقل عن ١٥٠ رغيفا
الرغيف الشامى السندوتش الصغير	٤٨	لا يقل القطر عن ١٩ سم	٢٫٥	لا يقل عن ٢٠٠ رغيفا

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الأحوال على ٣٠٪ ولا يتسامح فى الوزن بسبب الجفاف .

ويجب أن يكون الرغيف مستديرا غير ملتصق الشطرين مستو الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى غير محترق ويجب أن يتم رغف العجين على دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪

عدلت بالقرارين ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ .

مادة ٣١ ــ مكررا ــ يكون لمراقبى المناطق التموينية سلطة الترخيص فى انتاج خبز شامى للأوزان والمواصفات المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك للوفاء بتعهداتهم قبل المدارس والمستشفيات والملاجىء والقوة المرابطة وغيرها من الجهات .

(ج) الخبز البتاو بمديرية أسوان

مادة ٣٢ — يجوز لأصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها بمحافظة أسوان أن يصنعوا خبز البتاو من دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣ر٣٪ مع مراعاة الآتى :

(أ) أن يكون الرغيف مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمنظره الطبيعى دون احتراق ومستديرا بحيث لا يقل قطره عن ١٢ سم .

(ب) أن يكون وزن الرغيف ١٦٢ جراما (٥٢ درهما) وثمنه خمسة مليمات .

(جـ) ألا تزيد نسبة الرطوبة فيه على ٤٠٪ ساخنا و ٣٧٪ باردا .

(د) الا يجاوز التسامح فى الوزن بسبب الجفاف ٥٪ للخبز البارد ، ولا يتسامح فى أية نسبة فى الخبز الجاف .

والمقصود بالخبز البارد هو المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

معدلة بالقرار ٧٤ لسنة ١٩٦١ .

مادة ٣٣ — عند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة يراعى وزن عدد من الارغفة الموجودة لدى المخبز لا يقل عن مائة وخمسين رغيفا ويكون الوزن مخالفا اذا ثبت أن متوسط العجز فى مجوع الأرغفة التى روجع وزنها يزيد على نسبة الخمسة فى المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى طبقا للمادة السابقة وأن متوسط وزن الرغيف اذا كان ساخنا يقل عن الوزن المقرر .

معدلة بالقرار ١٢٤ لسنة ١٩٥٧ .

(د) الخبز الشمسى

مادة ٣٤ — يكون الخبز الشمسى حر الصناعة والتداول فى جميع أنحاء الجمهورية .

(هـ) الخبز الأفرنكى

مادة ٣٤ مكرر (١) — يحدد وزن الرغيف الأفرنكى بأنواعه ومواصفاته وسعره والعدد اللازم مراعاته عند التفتيش على الوزن فى جميع الجهات على النحو الآتى :

النوع	الوزن بالجرام	المواصفات	السعر بالمليم	العدد اللازم مراعاته عند التفتيش
الرغيف الأفرنكى العادى الكبير	٢٠٠	الطول من ٢٧ الى ٣٥ سم والرطوبة لا تزيد على ٣١٪	١٠	لا يقل عن ٢٥ رغيفا
الرغيف الأفرنكى العادى الصغير	١٠٠	الطول من ١٥ الى ٢٠ سم والرطوبة لا تزيد على ٣١٪	٥	لا يقل عن ٥٠ رغيفا
الرغيف الأفرنكى الفورمة	٥٠٠	الطول لا يقل عن ٢٠ سم والعرض لا يقل عن ٦ سم والارتفاع لا يقل عن ٨ سم والرطوبة لا تزيد على ٣١٪	٢٥	لا يقل عن عشرة أرغفة
الرغيف الأفرنكى المكرونة	١٩٠	الطول لا يقل عن ٤٠ سم والرطوبة لا تزيد على ٢٦٪	١٠	لا يقل عن ٢٥ رغيفا

ولا يتسامح فى وزن الخبز الأفرنكى بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف .

عدلت بالقرارين ٤٨ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ .

مادة ٣٤ — مكررا (ب) يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين انتاج أو بيع او عرض الخبز الأفرنكى بغير الأوزان والمواصفات والأسعار الواردة فى المادة السابقة ويجب الا يقل معدل انتاج الخبز الأفرنجى عن ٧٥٪ (خمسة وسبعين فى المائة) من كمية الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ (اثنين وسبعين فى المائة) التى يستخدمها المخبز يوميا فى صناعته — على أن تستخدم الكمية بنسبة ٢٥٪ (خمسة وعشرين فى المائة) فى صناعة الحلوى او فى صناعة الحلوى والخبز الشامى والخبز الأفرنجى السندوتش الصغير .

عدلت بالقرار ١٤ لسنة ١٩٦٣ المنشور فى الوقائع المصرية عدد ٨ فى ١٩٦٣/١/١٨ .

مادة ٣٤ —مكررا (جـ) لا تلتزم باتباع أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة المخابز الأفرنجية التى ترخص لها الوزارة فى ذلك .

ولا يجوز منح الترخيص المذكور الا للمخابز الواقعة بدائرة محافظتى القاهرة والاسكندرية وضواحيها وبشرط أن يكون العمل قد جرى بهذه المخابز على خلاف ما تقضى به أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٤ مكررا (ب) المشار اليها لمدة لا تقل عن خمس سنوات . (ألغيت بالقرار ٧٨ لسنة ١٩٦٣) .

مادة ٣٤ — مكررا (د) يجوز بترخيص من وزارة التموين صناعة خبز بلدى خاص من دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ .

وعلى المرخص لهم بصناعة هذا الخبز أن يصنعوه طبقا للمواصفات الآتية :

(أ) أن يكون الرغيف مستديرا مستو الخداع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى دون التصاق شطريه أو احتراقهما محتفظا بخواصه الطبيعية من حيث المذاق والرائحة .

(ب) رغف العجين على الردة المبينة مواصفاتها بالمادة الثالثة وعليهم نخل الردة قبل الرغف عليها بالمنخل ، وان يحتفظوا به فى المخبز وان ينظفوا أدوات العجن والرغف والخبز مما قد يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يتعلق بها من أتربة ومواد غريبة .

(جـ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ٣٩٪ (تسعة وثلاثون فى المائة) ساخنا و ٣٨٪ (ثمانية وثلاثون فى المائة) باردا .

(د) يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز ٥٪ على الاكثر للخبز البارد ولا يتسامح فى أى نسبة فى الخبز الساخن ، ويقصد بالخبز البارد الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الاقل بعد عملية الخبز .

(هـ) يحدد وزن الرغيف من الخبز البلدى الخاص وقطره فى الجهات المرخص لها بانتاجه طبقا لما يلى :

الجهة	النوع	الوزن بالجرام	المواصفات	السعر بالمليم	العدد اللازم مراعاته عند التفتيش
محافظتى القاهرة والجيزة	الرغيف البلدى الخاص الكبير	٢٢٨	لا يقل عن ٢٠ سم	١٠	لا يقل عن ٧٥ رغيفا
	الرغيف البلدى الخاص الصغير	١١٤	لا يقل عن ١٤ سم	٥	لا يقل عن ١٥٠ رغيفا

(و) الخبز السندوتش والخبز السميط

مادة ٣٤ — مكررا (هـ) — يحظر على أصحاب المخابز الافرنكية والمسئولين عن ادارتها ان ينتجوا الخبز السندوتش والخبز السميط الا من دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ كما يحظر عليهم انتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع فى جميع الجهات الا بالمواصفات والأوزان والأسعار الموضحة بالجدول الآتى :

النوع	الوزن بالجرام	المواصفات	السعر بالمليم	العدد اللازم مراعاته عند التفتيش
(أ) الرغيف السندوتش	٤٠	الرطوبة لا تزيد عن ٣١٪	٢ر٥	لا يقل عن ١٥٠ رغيفا
(ب) الرغيف السميط يجمع أشكاله :				
١ — الرغيف السميط بالسمسم	١٤٠	الرطوبة لا تزيد عن ٢٦٪	١٠	لا يقل عن ٥٠ رغيفا
	٧٠	الرطوبة لا تزيد عن ٢٦٪	٥	لا يقل عن ١٠٠ رغيفا
٢ — الرغيف السميط بدون سمسم	١٥٠	الرطوبة لا تزيد عن ٢٦٪	١٠	لا يقل عن ٥٠ رغيفا
	٧٥	الرطوبة لا تزيد عن ٢٦٪	٥	لا يقل عن ١٠٠ رغيفا

ويجب أن يضاف الزيت والسكر اللازمين لصناعة هذين الصنفين بمعدل ستة كيلو جرامات من الزيت وأربعة كيلو جرامات من السكر لكل مائة كيلو جرام من الدقيق بحيث لا تقل النسبة المئوية فى الخبز السندوتش أو

الخبز السميط الناتج عن ٥ر٤٪ للزيت و ٣٪ للسكر محسوبة على الوزن الجاف .

ويدخل انتاج السندوتش والسميط بأصنافه المختلفة فى نسبة الـ٢٥٪ من الدقيق الفاخر المشار اليه فى المادة ٢٦ مكرر .

الفصل الاخير

أحكـــام عامة

مادة ٣٥ — ترسل عينات الدقيق والردة والخبز وغيرها التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والخبز والمحال العامة الى (ادارة منتجات الحبوب) بوزارة التموين لتعطى رقما سريا ثم ترسل الى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة او الى مصلحة المعامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف . على أن ترسل العينات الخاصة بنسبة رطوبة الخبز بمدينة الاسكندرية الى معامل صحة بلدية الاسكندرية من المنطقة التموينية أو المراقبة مباشرة .

وترسل عينات الحبوب المعدة للطحن فى القواديس والسلندرات الى ادارة التجارب والأبحاث الفنية بوزارة التجارة للتحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القرار .

وتعتبر العينة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة اذا كانت مخالفة لنسبة واحدة من النسب المقررة لتلك المواصفات ، وفى جميع الأحوال يجب أن يتم تحليل العينة واخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال ٦٠ يوما من تاريخ أخذ العينة .

عدلت بالقرارين ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ٣٦ — يقوم بأخذ العينات الموضحة بالمادة السابقة لجنة مكونة من اثنين من الموظفين ممن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى .

مادة ٣٧ — يقصد بالترخيص الصادر من وزارة التموين فى أحكام هذا القرار الترخيص الذى يصدر من تلك الوزارة أو مراقباتها المختصة .

مادة ٣٨ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٣ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

ويعاقب على مخالفة أحكام المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٩ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

معدلة بالقرار ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ المنشور فى الوقائع المصرية عدد ٨٩ فى ١٩٥٩/١١/١٢ .

مادة ٣٩ — تلغى القرارات رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ و ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ و ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٢ لسنة ١٩٥٠ و ٤ لسنة ١٩٥٣ و ٩٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣٣ لسنة ١٩٥٥ و ٤٤ لسنة ١٩٥٦ و ٤٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها والقرارات المعدلة لها .

مادة ٤٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية — نشر فى الوقائع المصرية العدد ٥٢ فى ١٩٥٧/٧/١ .

***

قرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن انشاء لجان للتحكيم فى المنازعات بين أصحاب المطاحن أو المستهلكين وبين البنوك المعتمدة لعمليات التموين أو فيما بين البنوك وبعضها حول درجة نظافة الحبوب أو نسبة اصابتها بالسوس .

وزير التموين بالاقليم المصرى .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

نموذج « ج »

سجل حركة الدقيق

التاريخ	الدقيق بالكيلو	الوارد			المتبقى بالكيلو	المنصرف بالكيلو	ملاحظات
		الوارد بالكيلو	معدل الوزن	عدد الأجولة			

****

وعلى القرار رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٤٥ بشأن انشاء لجان للتحكيم فى المنازعات التى تقع بين أصحاب المطاحن والبنوك المعتمدة وغيرها .

وعلى عقد الفئة الموحدة المبرم فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٣ بين الوزارة والبنوك فى عمليات التموين .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قـــرر

مادة ١ ــ تشكل لجان للتحكيم على الوجه المبين بالملحق المرفق لهذا القرار للفصل فى المنازعات بين المستهلكين أو أصحاب المطاحن أو مديريها المسئولين وبين البنوك المعتمدة لتسليم الحبوب التموينية أو بين البنوك وبعضها فى شأن تقدير درجة نظافة الحبوب المذكورة أو نسبة اصابتها بالسوس .

مادة ٢ ــ تعقد اللجنة بناء على طلب مكتوب يقدم من طالب التحكيم الى مديرية التموين التى يقع فى دائرتها النزاع يتضمن موافقة على تحكيم اللجنة فى موضوع النزاع طبقا لأحكام هذا القرار . ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بأمانة قدرها ٢٥ مليما عن كل أردب من كمية الحبوب موضوع النزاع وتكون هذه الأمانة ١٥ مليما وترد هذه الأمانة الى طالب التحكيم اذا كانت درجة النظافة التى تظهر نتيجة التحكيم تقل عن الدرجة المقررة بمعرفة البنك بما يزيد على ربع قيراط ولا ترد الأمانة فى غير ذلك من الأحوال . وبالنسبة للاصابة بالسوس ترد الأمانة المدفوعة من طالب التحكيم اذا كانت نسبة الاصابة التى تظهرها نتيجة التحكيم تزيد علا النسبة المقررة بمعرفة البنك بأكثر من ٢ ٪ ولا ترد الأمانة فى غير ذلك من الأحوال ، ولا يقبل الطلب الا بعد سداد ثمن الحبوب المذكورة طبقا لتقدير البنك المستلم لها .

ويستثنى من هذا الشرط المطاحن التابعة للقطاع العام .

وعلى مديرية التموين أن تثبت على الطلب تاريخ وساعة تقديمه وتقيده فى سجل خاص برقم مسلسل ثم تعطى مقدم الطلب ايصالا بساعة وتاريخ

القيد ورقمه ، وعليها أن تدعو اللجنة فى نفس اليوم الى الانعقاد بشونة البنك للنظر فى الطلب ثم تخطر مقدم الطلب بساعة وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانة فى الوقت المناسب على أن يوقع مقدم الطلاب بالعلم بذلك فى السجل الخاص .

وعلى اللجنة أن تنعقد فى اليوم التالى على الأكثر لتاريخ طلب التحكيم

مادة ٣ ــ لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا اذا حضر الاجتماع جميع الاعضاء وتصدر قراراتها مسببة على وجه الاستعجال بالأغلبية المطلقة .

واذا لم يحضر طالب التحكيم أو من ينوب عنه اعتبر طلبه كأن لم يكن ويفقد التأمين المدفوع .

وتكون قرارات اللجنة نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأى وجـــه من الوجوه .

مادة ٤ ــ تقوم اللجنة بأخذ عينات من الحبوب موضوع النزاع تقدر نظافتها بطريق الوزن وتقدر نسبة الاصابة فيها بالسوس بطريق العد على أن يتم ذلك كله بحضور أصحاب الشأن .

وعلى اللجنة أن تحرر محضرا بالاجراءات التى تقوم بها تثبت فيه أسماء الأعضاء وصفة كل منهم وساعة وتاريخ تقديم الطلب وقيمة الأمانة المدفوعة من مقدم الطلب وثمن الحبوب موضوع النزاع وساعة وتاريخ بدء اللجنة مباشرة مهمتها وأقوال الشأن والقرار الصادر فى النزاع ويذيل المحضر بتوقيع جميع الحاضرين .

ويحرر المحضر من أصل وصور ثلاثة تسلم احداها للبنك المســـلم للحبوب وتحفظ الثانية بمراقبة التموين وترسل الثالثة الى الوزارة .

مادة ٥ ــ يتسلم طالب التحكيم كميات الحبوب موضوع النزاع فورا بعد أن تنتهى اللجنة من أخذ العينات .

وعند ظهور نتيجة الفحص يسوى الثمن طبقا لتقدير اللجنة مهما كان الفرق ضئيلا .

مادة ٦ — يلغى القرار رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره .

جدول ملحق بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٩

تشكل لجنة التحكيم بالمحافظات والمديريات على الوجه الآتى :

١ — عضو تختاره وزارة التموين .

٢ — عضو يختاره البنك المسلم للحبوب .

٣ — عضو يختاره طالب التحكيم .

نشر بالوقائع المصرية عدد ٦٨ فى ١٩٥٩/٨/٣١ .

***

قرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم مسك دفاتر وحيازة نسبة معينة من الدقيق فى مخابز محافظتى وضواحى القاهرة والاسكندرية

وزير التموين باقليم مصر :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز .

وعلى القرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بانتاج الخبز البلدى فى محافظتى القاهرة والاسكندرية وضواحيهما .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قـــرر

مادة ١ ــ على كل صاحب مخبز بلدى أو مسئول عن ادارته فى محافظتى وضواحى القاهرة والاسكندرية أن يمسك سجلا مطابقا للنموذج المرافق لهذا القرار يثبت فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج . ويجب أن تقدم هذه السجلات الى مراقبة التموين الواقع فى دائرتها المخبز لختم صفحاتها وترقيمها قبل اثبات البيانات فيها . ولا يجوز الكشط أو المحو فى هـــذه الدفاتر ويكون تعديل أى بيان فيها باعتماد من مراقبة التموين المختصة .

مادة ٢ ــ على الأشخاص المذكورين فى المادة السابقة ان يحوزوا فى المخبز كمية من دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ المستورد لا تقل بأى حال من الأحوال عن ٢٥٪ من جملة صافى حيازتهم من الدقيق وعليهم أيضا الاحتفاظ بفواتير شراء دقيق القمح المستخرج محليا ودقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ المستورد لمدة ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ اصدارها .

مادة ٣ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اقليم مصر بعد عشرة أيام من تاريخ نشره .

نشر فى الوقائع المصرية عدد ٧١ فى ١٩٥٩/٩/١٠ .

***

قرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٩
فى شأن بيع دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪
المستورد للمستهلكين بقرى مراكز مديريات القليوبية والمنوفية والشرقية والبحيرة ودمياط باقليم مصر
من الجمهورية العربية المتحدة

وزير التموين باقليم مصر :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قـــرر

مادة ١ — على محال بيع الدقيق والبقالين والجمعيات التعاونية وشون بنك التسليف الزراعى والتعاونى بيع دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ المستورد للمستهلكين بقرى مراكز مديريات القليوبية والمنوفية والشرقية والبحيرة ودمياط وذلك بمقتضى البطاقات التموينية وفى حدود أربعة أقات شهريا لكل فرد مقيد بالبطاقة .

مادة ٢ — على البائع ممن ذكر فى المادة السابقة مسك سجل خاص يثبت فيه كميات الدقيق الفاخر التى يتسلمونها من شون بنك التسليف الزراعى التعاونى والكميات التى يبيعها أولا بأول وأسماء المستهلكين وأرقام بطاقاتهم وعناوينهم مع بيان صفتهم وتوقيعاتهم ومقدار المبيع وتاريخ البيع .

وعليهم أيضا أن يؤشروا على البطاقات التموينية بما يفيد صرف الدقيق وتاريخ الصرف فاذا كان البائع من البقالين الذين يصرفون المواد التموينية وكانت بطاقة المشترى مفقودة يكتفى بتوقيع المشترى فى السجل عند الصرف .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام المادة الأولى من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

وكل مخالفة أخرى لأحكام المادة الثانية يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره .

نشر فى الوقائع المصرية عدد ٨٣ فى ١٩٥٩/٩/١٧ .

***

قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠

بتنظيم بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة ١
استخراج ٧٢٪ المنتج محليا او المستورد

وزير التموين باقليم مصر :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المعدلة ..

وعلى القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ فى محل البقالة المنتج محليا أو المستورد المعدل بالقرار رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية .

وعلى موافقة لجنة التحكيم العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قـــرر

مادة ١ — يحظر على محال البقالة فى جميع أنحاء الاقليم المصرى بيع الدقيق العادى والدقيق الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد ما لم يكن مرخص لها فى ذلك بمقتضى الرخصة الصادرة لها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

ويكون بيعه بالجملة مقصورا على شون بنك التسليف الزراعى والتعاونى ومستودعات بيع الدقيق بالجملة المخصصة لذلك والمطاحن .

ويكون بيعه بنصف الجملة مقصورا على الهيئات والمحال المخصصة للاتجار فيه بالتجزئة .

ويكون بيعه بالتجزئة مقصورا على المحال المخصصة للاتجار فيه بالتجزئة والمخابز البلدية والافرنجية ومحال البقالة المشار اليها فى الفقرة الأولى .

مادة ٢ — يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها حيازة دقيق فاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المستورد من وزارة التموين .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٤ — يلغى القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

نشر فى الوقائع المصرية العدد ٣٢ فى ١٩٦٠/٤/٢٨ .

***

قرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قـــرر

مادة ١ ــ استثناء من أحكام المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه يحدد وزن ومواصفات الرغيف من الخبز البلدى المصنوع من دقيق القمح الصافى استخراج ٩٠٪ فى محافظتى القاهرة والجيزة ومنطقة شبرا الخيمة من محافظة القليوبية وفقا لما يأتى :

الوزن بالجرام ١٤٠ والمواصفات : الرطوبة لا تزيد على ٣٩٪ (تسعة وثلاثين فى المائة) ساخنا و ٣٨٪ (ثمانية وثلاثين فى المائة) باردا ولا يقل قطر الرغيف عن ٢٠ سم .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

نشر فى الوقائع المصرية العدد ٦١ فى ١٩٦٧/٤/٢٩ .

***

قرار رقم ١/١٦ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض احكام استخراج الدقيق

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الرقابة على المطاحن .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز .

وعلى القرا ر رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بتعديل بعض أحكام استخراج الدقيق وصناعة الخبز .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قـــرر

مادة ١ ــ ترفع نسبة استخراج الدقيق القمح الصافى المنصـــوص عليها بالقرارين رقمى ٨٩ لسنة ١٩٥٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشـــار اليهما من ٩٠٪ الى ٣ر٩٣٪ بالنسبة لجميع أنواع القمح .

مادة ٢ ــ يستبدل بنصوص الفصل الأول والمواد ١ ، ٣ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه النصوص الآتية :

الفصـــل الأول

دقيق القمح الصافى استخراج ٣ر٩٣٪ بالنسبة لجميع أنواع القمح .

مادة ١ ــ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها والمرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٣ر٩٣٪ أن ينتجوا هـــذا الدقيق طبقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (اربعة عشر فى المائة) .

(ب) ألا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة على ٧ر١٪ .

(جـ) ألا تزيد نسبة الرمل على ٢ر٠٪ .

(د) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على النسبة المحددة فيما يلى :

نسبة الرماد فى القمح المطحون	نسبة الرماد فى الدقيق الناتج	
	مطاحن السلندرات	مطاحن الحجارة
٧٥ر١٪	٣٥ر١٪	٤٠ر١٪
٨٥ر١٪	٤٥ر١٪	٥٠ر١٪
٩٥ر١٪	٥٥ر١٪	٦٠ر١٪

وفى حالة اختلاف نسبة الرماد فى القمح عن النسب المختلفة يتم تحديد نسبة الرماد فى الدقيق الناتج منه تناسبيا .

ويراعى ألا يتخلف شيء على المنخل ٢٥ .

كما يحظر عليهم أيضا أن يقوموا بالطحن لحساب الاهالى الا بترخيص من وزارة التموين وطبقا للشروط التى تضعها فى هذا الشأن ووفقا للمواعيد التى تحددها .

مادة ٣ — يجب أن تكون الردة المعدة لرغف العجين نظيفة وخالية من المواد الغريبة ومطابقة للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ب) ألا تزيد نسبة الالياف على ٥ر١١٪ .

(جـ) الا تزيد نسبة الرمل على ٥ر٠٪ .

(د) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على النسب المحددة فيما يلى :

نسبة الرماد فى القمح المطحون	نسبة الرماد فى الردة
٧٥ر١٪	٦ر٠٪
٨٥ر١٪	٦ر١٪
٩٥ر١٪	٦ر٢٪

***

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧
فى شأن مواصفات المكرونة

قـــرر

مادة ١ — يكون انتاج المكرونة طبقا للمواصفات الآتية :

أولا : تحضر المكرونة بتجفيف أشكال من العجين المصنوعة من اضافة الماء للمواد الآتية :

١ — السميط الخشن والناعم .

٢ — الدقيق الناتج عن قمح الدكر (ديورم) .

٣ — أصناف الدقيق التى لا يزيد معدل استخراجها عن ٧٢٪ .

ثانيا : يجب أن تتوافر فى المكرونة الاشتراطات الآتية :

١ ــ تكون نظيفة لامعة خالية من العفن والبقع والشوائب والمواد الغريبة والحشرات وآثار فساد الأحياء الدقيقة المرضة .

٢ ــ يكون مقطعها عند الكسر منتظما زجاجيا والأصناف الطويلة تكون قابلة للثنى الى ما قبل الكسر .

٣ ــ عند غلى المكرونة فى الماء لمدة عشر دقائق يجب أن تحتفظ بشكلها ولا تتعجن كما يجب أن يزيد حجمها الى ما لا يقل عن ضعف الحجم الأصلى .

٤ ــ ألا تزيد الرطوبة عن ١٤٪ .

٥ ــ ألا تزيد نسبة الرماد على ٦ر٪ محسوبة على المادة الجافة وذلك بعد استبعاد الرماد الناتج عن الاضافات المنصوص عليها فى ١ ، ٢ فى البند ثانيا فى حالة استعمالها .

ثالثا : يجوز اضافة بعض أو كل المواد الآتية :

١ ــ فوسفات ثنائى الصوديوم بحيث لا يقل نسبته عن ٥ر٠٪ الى ١٪ بالوزن من المنتج النهائى .

٢ ــ ملح الطعام بكمية مناسبة .

٣ ــ الجلوتين أو الدقيق الذى ركزت نسبة البروتين الكلى بحيث لا تزيد نسبة البروتين فى المنتج النهائى على ١٣٪ بالوزن محسوبة على المادة الجافة .

٤ ــ المواد الملونة المسموح باستخدامها فى الأغذية .

لا يجوز اضافة اية مادة أخرى الى المكرونة دون الحصول على موافقة .

رابعا : يجب أن تكون العبوات المكرونة مطابقة لأحكام رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ كما يجب أن يبين على العبوات البيانات الآتية :

اسم المصنع وعلامته ــ الوزن الصافى ــ بيان المواد المضافة ونسبتها عبارة ج.م.ع وتكتب البيانات باللغة العربية وبخط واضح .

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره .

***

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥

الخاص بدقيق القمح الصافى استخراج ٩٠٪ بالنسبة لجميع انواع القمح يجب أن ينتج طبقا للمواصفات الآتية :

١ ــ الرطوبة لا تزيد عن ١٤٪ .

٢ ــ الرماد محسوبا على المادة الجافة ١٫٤٥٪ لمطاحن الحجارة . ١٫٣٥٪ لمطاحن السلندرات .

٣ ــ نسبة الرمل لا تزيد على ٠٫٢٪ .

الردة الخشنة الناتجة من القمح بعد استخراج الدقيق ٩٠٪ كالآتى :

الرطوبة لا تزيد على ١٤٪ .

الرماد لا يزيد على ٦٪ .

الألياف لا تزيد على ١١٫٥ .

الرمل لا يزيد على ٠٫٥٪ .

الخبز البلدى

الرغيف	الوزن
١ ــ القاهرة والجيزة	١٤٧ جم .
٢ ــ الاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والبحيرة والقنطرة شرق من محافظة سيناء .	١٣٥ جم
٣ ــ السويس والبحر الأحمر وسيناء (عدا القنطرة شرق)	١٤٢ جم
٤ ــ محافظة الصحراء الغربية	١٣٤ جم رأس البر ١٤٣ جم
٥ ــ محافظة الوادى الجديد	١٤٨ جم بلطيم ١٤٥ جم
٦ ــ بندر المنصورة	١٤٤ جم جمصة ١٤٠ جم
باقى المحافظات والجهات	١٥٣ جم

الخبز الشامى	الوزن	السعر بالمليم	القطر
الرغيف الشامى الكبير	١٩٥	١٠	لا يقل عن ٢٠ سم
الرغيف الشامى المتوسط	٩٧	٥	لا يقل عن ١٤ سم
الرغيف الشامى الساندوتش الصغير	٤٨	٢ر٥	لا يقل عن ١٠ سم

الرطوبة لا تزيد على ٣٠٪ مستدير غير ملتصق الشطرين وغير محترق .

***

قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨

بتعديل القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧

مادة ٢٢ — يجب أن يكون الخبز البلدى مكتمل الخـــدع والاختمار لا يقل قطره عن ١٧ سم فيما عدا القاهرة والجيزة وشبرا الخيمة فلا يقل قطره عن ٢٠ سم ومحافظات الاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والبحيرة والغربية والوادى الجديد والقنطرة شرق وبندر المنصورة وطلخا ورأس البر وجمصة فلا يقل عن ١٨ سم .

مادة ٢٣ — يجب أن يكون مصنوعا من دقيق قمح استخراج ٩٣ر٣٪ .

الرطوبة لا تزيد عن ٤٠٪ ساخنا ، ٣٩٪ باردا .

القاهرة والاسكندرية وشبرا الخيمة ٣٩٪ ساخنا ، ٣٨٪ باردا .

المحافظات الأخرى المذكورة سابقا ٣٧٪ ساخنا ، ٣٦٪ باردا .

مادة ٢٤ — الوزن القاهرة والجيزة وشبرا الخيمة ١٤٠ جم .

مصيف بلطيم ١٤٥ جم

مادة ٣١ — الخبز الشامى من دقيق فاخر ٧٢٪ .

النوع	الوزن	القطر	السعر بالمليم	العدد المراعى فحصه
شامى كبير	١٨٢	١٩	١٠	لا يقل عن ٧٥
شامى متوسط	٩١	١٣	٥	لا يقل عن ١٥٠
شامى سندوتش	٤٥	٨	٢ر٥	لا يقل عن ٢٠٠

والرطوبة لا تزيد عن ٣٠٪ .

القوانين المعدلة والمستحدثة

تعديلات المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

١ ــ مادة ٣ مكرر ــ المضافة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ثم عدلت بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ :

« يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتجرون فى السلع التموينية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التموين أن يوقفوا العمل فى مصانعهم أو يمتنعوا عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد الا بترخيص من وزير التموين » .

٢ ــ المادتان ٦ ، ٧ أوقف العمل بهاتين المادتين بالقرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ .

٣ ــ الباب الثالث عن الأحكام الخاصة بتداول القمح والشعير البغيتة والشعير والأرز والذرة ــ أوقف العمل بهذه الأحكام بموجب القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٧ .

٤ ــ الأحكام الخاصة باستهلاك اللحوم وتشمل المواد ١٤ ــ ٢٠ ــ أوقف العمل بهذه المواد جميعها ــ عدا المادة ٢٠ ــ بموجب القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٤٧ ، وكذلك القرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حدد ١٩٦٦ بتعديل القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ فمنع ذبح وبيع عجول البقر قبل بلوغها عامين من العمر ، وكذلك اناث البقر قبل تبديل قواطعها ، كما حظر ذبح الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج المجازر العامة أو الأماكن المخصصة رسميا للذبح .

تعديلات القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم الرقابة على المطاحن .

(١) مادة ١ ــ عدلت بالقرار رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ :

« على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها أن يمسكوا سجلا

مطابقا للنموذج رقم (أ) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوميا الرصيد الموجود لديهم من حبوب القمح والوارد منها والمصروف والباقى وكذلك الرصيد الموجود لديهم من الدقيق المنتج والمصروف والباقى وكذلك الرصيد الموجود لديهم من كل من الردة الناعمة وخليط الزوائد (الردتين الناعمة والخشنة والسن الأحمر) المنتج والمصروف والباقى .

كما يجب عليهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (ب) المرافق لهذا القرار يقيدون به يوميا أسماء متسلمى كميات الدقيق المصروفة من المطحن وتاريخ التسليم والكمية المصروفة لكل منهم وتوقيعه .

ويتعين ان تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل اثبات البيانات فيها . ولا يجوز الكشط أو المحو فيها . وفى حالة الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب أو الاضافة مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن وتبقى هذه السجلات فى المطحن ولا تنقل منه على الرغم من تغيير واضع اليد » .

←—●—→

مادة ٢ — عدلت بالقرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٥ :

« يحظر على اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها التصرف فى كميات القمح المسلمة لهم من شون البنوك والصوامع الا بعد طحنها فى مطاحنهم طبقا لمعدلات الانتاج المقررة ، كما يحظر عليهم التصرف فى كميات الدقيق والزوائد الناتجة على وجه يخالف التعليمات أو الأذون الصادرة » .

مادة ٤ — عدلت بالقرارات أرقام ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ ، ١١٦ لسنة ١٩٦٧ ، ١٨٣ لسنة ١٩٦٨ ، ٢١٤ لسنة ١٩٦٨ :

« على أصحاب المطاحن التى تستخرج الدقيق استخراج ٨٧٫٥٪ وأصحاب مستودعات بيع هذا الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها أن يقوموا بتدبير رصيد احتياطى من هذا الدقيق يحتفظون به دائما مع مراعاة استبداله بصفة دورية .

ويكون هذا الدقيق معادلا لكمية من الدقيق تحسب على اساس المتوسط اليومى للتوزيع وفقا لأحكام المادتين ٥ ، ٦ من هذا القرار . »

مادة ٥ ــ عدلت بالقرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ :

« المتوسط المذكور فى المادة السابقة على أساس كمية الدقيق التى صرفت وكذا التى ارسلت لمستودعات البيع فى الثلاثة أشهر السابقة على يوم التفتيش أو اليوم الذى حدد لمراجعة الدقيق فى المطاحن والمستودعات المستجدة فيكتفى بحساب المتوسط فى الفترة من تاريخ بدء العمل فيها الى تاريخ التفتيش وتدخل فى هذه المدة ايام العطلات الرسمية والراحة الأسبوعية ويستبعد منها أيام التوقف عن العمل » .

مادة ٦ ــ عدلت بالقرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٠ :

« يجب ان تكون كمية الرصيد الاحتياطى من الدقيق على الوجه الآتى :

أولا : مرة واحدة من المتوسط المشار اليه فى المادة السابقة بالنسبة الى المطاحن فى جميع انحاء الاقليم المصرى .

ثانيا : سبع مرات من هذا المتوسط بالنسبة الى المستودعات التى تقع بدائرة مدينة بورسعيد ومراقبات تموين كفر الشيخ وقنا وأسوان .

ثالثا : عشر مرات من هذا المتوسط بالنسبة الى المستودعات التى تقع بدائرة مراقبات تموين بورسعيد والاسماعيلية وسيناء والصحراء الغربية .

رابعا : اثنتى عشرة مرة من هذا المتوسط بالنسبة الى المستودعات التى تقع بدائرة مراقبات تموين السويس ودمياط والغردقة .

خامسا : مرتان من هذا المتوسط بالنسبة الى المستودعات الأخرى .

ولا يحسب عند جرد هذا الرصيد سوى كميات الدقيق التى تمت تعبئتها فى جوالات مقفلة مثبتة عليها البطاقات دون غيرها .

مادة ٨ ــ عدلت بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٤ :

« كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين . وتصادر كميات القمح المضبوطة بالمخالفة لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١) » .

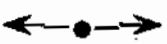

تعديلات القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز .

مادة ١ ـــ عدلت بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ :

« على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم بانتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٨٧ر٥٪ ان ينتجوا هذا الدقيق طبقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (اربعة عشر فى المائة) .

(ب) الا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على ٢ر١٪ (واحد واثنين من عشرة فى المائة) لانتاج مطاحن الحجارة ، ١ر١٪ (واحد وواحد من عشرة فى المائة) لانتاج مطاحن السلندرات .

(جـ) ألا تزيد نسبة الرمل على ٢ر٠٪ محسوبة على الوزن الجاف .

(د) الا تزيد نسبة الألياف على ١٪ محسوبة على الوزن الجاف .

(هـ) ألا يتخلف شىء على المنخل رقم ٢٦ .

(و) أن يكون خاليا من الردتين الناعمة والخشنة .

وعلى كل مطحن اختبار كميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع ثلاث مرات على الأقل فى كل وردية ويعد سجل لكل مطحن يثبت فيه اجراءات الاختبار أولا بأول .

كما يحظر عليهم أن يقوموا بالطحن لحساب الأهالى الا بترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية طبقا للشروط التى تضعها فى هذا الشأن ووفقا للمواعيد التى تحددها » .

مادة ٣ ـــ عدلت بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ :

« يجب أن تكـــون الردة الناعمة المعدة لرغيف العجين نظيفة وخالية من المواد الغريبة ومطابقة للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ محسوبة على الوزن الجاف .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد على ٢ر٤٪ محسوبة على الوزن الجاف .

(جـ) ألا تزيد نسبة الألياف على ٦ر٨٪ محسوبة على الوزن الجاف .

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ٥٪ محسوبة على الوزن الجاف .

(هـ) ألا يتخلف شيء على المنخل رقم ٢٥ .

(و) أن تكون نظيفة وخالية من المواد الغريبة .

وعلى اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها وشئون الانتاج فيها وأصحاب محال بيع الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها تسليم المخابز البلدية ومحال بيع الدقيق والردة الناعمة اللازمة للرغف بمعدل ٥ر٢ كيلو جرام لكل جوال زنة ١٠٠ كيلو جرام قائم .

وعليهم مراعاة عدم صرف أية كمية من الردة الخشنة للمخابز .

وعلى المخابز ابلاغ مؤسسة المطاحن ومباحث التموين ومديريات التموين المختصة بأية مخالفة . كما يجب على محال بيع الدقيق تسليم المستهلكين الردة اللازمة للرغف اذا طلبوا ذلك ويجوز تعليق تسليم الردة على شراء الدقيق ».

مادة ٢ ـــ مكرر ـــ عدلت بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ :

« يجب أن تكون مواصفات الردة الخشـــنة الناتجة من القمح بعد استخراج الدقيق ٥ر٨٧٪ كالآتى :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد على ٦٪ (ستة فى المائة) .

(جـ) ألا تزيد نسبة الألياف على ٥ر١١٪ (احدى عشر ونصف فى المائة) .

(د) الا تزيد نسبة الرمل على ٥ر٠٪ (خمسة من عشرة فى المائة) .

مادة ٤ ــ عدلت بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ :

« يحظر على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأى صفة كانت دقيقا غير القمح الصافى استخراج ٥ر٨٧٪ بالمواصفات الموضحة فى المادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٦ ــ عدلت بالقرارين رقمى ٧٤ لسنة ١٩٦١ و ١٥٣ لسنة ١٩٦٨ :

« على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تعبئة الدقيق الصافى استخراج ٥ر٨٧٪ والردة المعدة للرغف فى أجولة .

وتكون أجولة الدقيق الصافى استخراج ٥ر٨٧٪ زنة مائة كيلو قائم (٨٠ أقة قائم) .

ولا يجوز استخدام عبوات أخرى الا بترخيص من وزارات التموين . وعلى أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها وشئون الانتاج فيها التفتيش على صحة أوزان اجولة الدقيق بحيث يكون مجموع اوزان كل عشرة جوالات مطابقا للوزن على اساس ان تغطى الزيادة فى بعض الأجولة النقص فى بعض تلك الأجولة الأخرى ، على ألا يتجاوز نسبة العجز المسموح بها فى وزن اى جوال منها على حدة مائة جرام » .

مادة ٧ ــ عدلت بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٧ :

« يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين نقل الدقيق من المناطق المبينة فيما بعد واليها :

(أ) مديريات قنا وأسوان وكفر الشيخ ودمياط .

(ب) محافظات القنال والسويس والبحر الأحمر والصحراء الغربية والجنوبية وسيناء .

مادة ٩ ــ عدلت بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ :

« على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها أن يميزوا أجولة الدقيق بأختام واضحة بالبوية فى مكان ظاهر وبحروف لا يقل ارتفاعها عن خمسة

سنتيمتر على أن تجدد كلما قدم لونها ويحظر عليهم استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة او بها رقع من أى نوع كانت » .

ويتجاوز عن الجوال الذى به رقعة واحدة بشرط الا يزيد وزن الجوال مع الرقعة على ١٢٥٠ جرام .

مادة ١٠ — عدلت بالقرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ :

« على المذكورين فى المادة السابقة قبول الجوالات الفارغة المصروفة من مطاحنهم والتى ردها أصحاب المخابز وتجار الدقيق بشرط أن تكون سليمة خالية من الرقع أو بها رقعة واحدة بالشروط الموضحة فى المادة السابقة وذلك بالنسبة للجوال الكبير فقط على أن يدفعوا ثمنها ٥٠ مليما عن الجوال الكبير و ٣٢٫٥ مليما عن الجوال الصغير .

وعلى أصحاب المخابز وتجار الدقيق رد هذه الجوالات الفارغة بالشروط السابقة عند طلبها بمعرفة أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها » .

مادة ١٣ — عدلت بالقرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ :

« على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى استخراج دقيق القمح المذكور فى المادة السابقة (٧٢٪) أن ينتجوا هذا الدقيق مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على ٧٫٠ (سبعة من عشرة فى المائة) .

(جـ) ألا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة على ٣٫٠٪ (ثلاثة من عشرة فى المائة) .

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ١٫٠ ٪ (واحد من عشرة فى المائة) .

كما يجب عليهم استخراج الدقيق نمرة (٢) المتخلف عن الدقيق الفاخر نمرة (١) بنسبة لا تتجاوز ٨٫٠٪ على أن يكون مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) أن يكون خاليا من السن الأبيض والأحمر والردتين الناعمة والخشنة .

(ب) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشرة فى المائة) .

(جـ) ألا تزيد نسبة الرمل محسوبا على المادة الجافة على ١ر٩٪ (واحد وتسعة من عشرة فى المائة) .

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ٢ر٠٪ (اثنين من عشرة فى المائة) .

مادة ١٤ — عدلت بالقرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦١ :

« يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز صناعة الخبز الافرنجى بمختلف أنواعه ومواصفاته .

كما يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز المرخص لها فى صناعة الخبز الافرنجى وكذلك على أصحاب المصانع التى تستخدم الدقيق فى صناعتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد على حسب الأحوال » .

مادة ١٥ — مكرر — عدلت بالقرار رقم ١٢ لسنة ١٩٥٨ :

« يحظر على أصحاب المخابز التى تقوم بصناعة الخبز الافرنجى العادى والخبز الافرنجى المكرونة وكذلك المسئولين عن ادارتهما ان يستخدموا مع العجين اللازم لصناعة هذا الخبز مواد أخرى كالسمسم أو الزبدة أو غيرها » .

مادة ٢١ — عدلت بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ والقرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٨ :

« على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها الذين يستخدمون دقيق القمح ٨٧ر٥٪ فى صناعتهم أن ينخلوا الردة المعدة للرغف قبل الرغف عليها بالمنخل ٢٠ وأن يحتفظوا به فى المخبز . وعليهم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يتعلق من أتربة ومواد غريبة .

ويحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز البلدية التى تعمل للتموين والمسئولين عن ادارتها أن يقوموا بالخبز لحساب الأفراد .

كما يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها حيازة الردة الخشنة أو استخدامها فى رغف الخبز .

مادة ٢٢ — عدلت بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ : على الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة عند قيامهم بصناعة الخبز البلدى أن يجعلوا الرغيف مستوى الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى دون التصاق الشطرين أو احتراقهما ومستديرا وألا يقل قطره عن ١٧ سم فى محافظات الاسكندرية — بورسعيد — الاسماعيلية — البحيرة — مطروح — بندر المنصورة وبندر طلخا — مصيفى راس البر وجمصة والقنطرة شرق من محافظة سيناء — ولا يقل قطره عن ١٩ سم فى باقى المحافظات .

مادة ٢٣ — عدلت بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ : يجب أن يكون الخبز البلدى طبيعى المذاق والرائحة ومصنوعا من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٧ر٥٪ المطابق للمواصفات المحددة فى المادة الاولى ولا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة عن ٣٧٪ ساخنا ، ٣٦٪ باردا فى محافظات الاسكندرية — بورسعيد — الاسماعيلية — البحيرة — مطروح وبندرى المنصور وطلخا ومصايف رأس البر وجمصة والقنطرة شرق من محافظة سيناء ولا تزيد نسبة الرطوبة فى الخبز عن ٣٩٪ ساخنا ، ٣٨٪ باردا فى باقى المحافظات والخبز البارد هو الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

مادة ٢٤ — عدلت بالقرار ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ : يحدد وزن الرغيف من الخبز البلدى فى محافظات الجمهورية كالآتى :

أولا : ١٣٠ جم (مائة وثلاثون جراما) بمحافظات الاسكندرية — بورسعيد — الاسماعيلية — البحيرة — مطروح — بندرى المنصورة وطلخا ومصيفى رأس البر وجمصة — القنطرة شرق من محافظة سيناء .

ثانيا : ١٣٥ جم (مائة خمسة وثلاثون جراما) فى باقى المحافظات .

وعلى أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن ادارتها بجميع الجهات بيع الرغيف من الخبز البلدى وفقا للوزن المقرر له بالسعر الآتى :

(أ) ٥ مليمات (خمسة مليمات) للمستهلك .

(ب) ٤٫٧٥ مليم (أربعة مليمات وثلاثة أرباع المليم) تسليم المحال العامة ومحال البقالة .

مادة ٢٥ — عدلت بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ : يجوز لمتعهدى المدارس والمستشفيات والملاجىء والقوات المرابطة وغيرهم أن يصنعوا بترخيص خاص مقادير الخبز التى يحتاجونها للوفاء بالتزاماتهم بغير الأوزان أو المواصفات المقررة بكل جهة .

ويعطى الترخيص من مدير التموين بناء على طلب يقدم من المدرسة أو المستشفى أو الملجأ أو مركز القوة المرابطة أو صاحب الشأن فى الأحوال الأخرى على أن يرفق بالطلب صورة من المتعهد وأن يشتمل على البيانات الآتية :

(أ) اسم وعنوان المتعهد أو صاحب الشأن .

(ب) تاريخ ومدة التعاقد أو الالتزام .

(جـ) مقدار الخبز اللازم يوميا .

(د) وزن الخبز ومواصفاته كما هو وارد فى شروط التعهد أو الالتزام .

مادة ٢٦ — عدلت بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ : فى جميع الأحوال يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥٪ للخبز البارد ولا يتسامح فى أية نسبة فى الخبز الساخن .

والمقصود بالخبز البارد هو المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

مادة ٢٧ عند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ الأوزان سالفة الذكر يراجع وزن عدد من الأرغفة الموجودة لدى المخبز لا يقل عن مائة وخمسون رغيفا . ويكون وزن الخبز مخالفا لتلك الأوزان اذا ثبت أن متوسط العجز فى مجموع الأرغفة التى روجع وزنها يزيد على نسبة الخمسة فى المائة المسموح بها للجفاف الطبيعى من الخبز البلدى طبقا للمادة السابقة وأن متوسط وزن الرغيف اذا كان ساخنا يقل عن الوزن المقرر .

مادة ٢٨ ــ يجب على البائع أن يسلم الخبز بالوزن اذا طلب المشترى ذلك باعتبار السعر المقرر للرغيف وأن يكمل وزن الرغيف أن وجد ناقصا وذلك مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة ٢٩ ــ يجب أن يوضع ميزان فى كل مخبز وفى كل محل معد لبيع الخبز .

(ب) الخبز الشامى

مادة ٣٠ ــ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها صناعة الخبز الشامى .

مادة ٣١ ــ عدلت بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٠ : يحظر على أصحاب المخابز أو المسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى صناعة الخبز الشامى أن ينتجوا هذا الخبز الا من دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ كما يحظر عليهم انتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع فى جميع الجهات الا بالمواصفات والأسعار والأوزان الموضحة بالجدول الآتى :

النوع	الوزن بالجرام	الحد الادنى لقطر الرغيف بالسنتيمتر	السعر بالمليم	العد اللازم مراعاته عند التفتيش على الوزن
(أ) الرغيف الشامى الكبير	١٤٧	١٦	١٠	٧٥
(ب) الرغيف الشامى المتوسط	٧٤	١١	٥	١٥٠
(جـ) الرغيف الشامى الساندوتش	٣٧	٦	٢½	٢٠٠

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الأحوال على ٣٠٪ ولا يتسامح فى الوزن بسبب الجفاف .

ويجب أن يكون الرغيف مستديرا غير ملتصق الشطرين مستوى الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى وغير محترق . ويجب أن يتم رغف العجين على الدقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ .

مادة ٣١ ــ مكرر أضيفت بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ : يكون لمراقبى المناطق التموينية سلطة الترخيص فى انتاج خبز شامى مخالف للأوزان والمواصفات المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك للوفاء بتعهداتهم قبل المدارس والمستشفيات والملاجىء والقوة المرابطة وغيرها من الجهات .

(ج) الخبز البتاو بمحافظة أسوان

مادة ٣٢ ــ عدلت بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ : يجوز لأصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها بمحافظة أسوان أن يصنعوا خبز البتاو من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٧ر٥٪ مع مراعاة الآتى :

(أ) أن يكون الرغيف مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمنظره الطبيعى دون احتراق ومستديرا بحيث لا يقل قطره عن ١٢ سم .

(ب) أن يكون وزن الرغيف ١٦٢ جراما (٥٢ درهما) وثمنه خمسة مليمات .

(جـ) ألا تزيد نسبة الرطوبة فيه على ٤٠ ٪ ساخنا و ٣٧٪ باردا .

(د) ألا يجاوز التسامح فى الوزن بسبب الجفاف ٥٪ للخبز البارد ولا يتسامح فى أية نسبة فى الخبز الجاف .

والمقصود بالخبز البارد هو المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل .

مادة ٣٣ ــ عدلت بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٧ : عند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ أحكام المادة السابقة يراعى وزن عدد من الأرغفة الموجودة لدى المخبز لا يقل عن مائة وخمسين رغيفا ويكون الوزن مخالفا اذا ثبت أن متوسط العجز فى مجموع الأرغفة التى أجرى وزنها يزيد على

(هـ) الخبز الأفرنكى

مادة ٣٤ ــ مكرر « أ » المضافة بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ والمعدلة بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ : يحدد وزن الرغيف الأفرنجى ومواصفاته وسعره والعدد اللازم مراعاته عند التفتيش على الوزن فى جميع الجهات على النحو الآتى

النوع	الوزن بالجرام	المواصفات	السعر بالمليم	العدد اللازم مراعاته عند التفتيش على الوزن
(أ) الرغيف الأفرنجى العادى الكبير	١٥٠	الطول من ٢٢ ــ ٢٨ سم الرطوبة لا تزيد على ٣١٪	١٠	لا يقل عن ٢٥ رغيفا
(ب) الرغيف الأفرنجى العادى الصغير	٩٢	الطول من ١٣ ــ ١٥ سم الرطوبة لا تزيد على ٣١٪	٥	لا يقل عن ٥٠ رغيفا
(جـ) الرغيف الأفرنجى الفورمة	٤٦٢	الطول لا يقل عن ١٥ سم والعرض والارتفاع عن ٥ سم والرطوبة لا تزيد على ٣١٪	٢٥	لا يقل عن ١٠ أرغفة
(د) الرغيف الأفرنجى المكرونة	١٤١	الطول لا يقل عن ٣٠٪ والرطوبة لا تزيد على ٢٦٪	١٠	لا يقل عن ٢٥ رغيفا

ولا يتسامح فى وزن الخبز الأفرنجي بأنواعه المختلفة بسبب الجفاف .

نسبة الخمسة فى المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى للمادة السابقة وأن متوسط وزن الرغيف اذا كان ساخنا يقل عن الوزن المقرر .

(د) الخبز الشمسى

مادة ٣٤ — يكون الخبز الشمسى حر الصناعة والتداول فى جميع المناطق .

مادة ٣٤ — مكرر (ب) عدلت بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٥ : يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين انتاج أو بيع أو عرض الخبز الأفرنجى بغير الأوزان والمواصفات والأسعار الواردة فى المادة السابقة ويجب ألا يقل معدل انتاج الخبز الأفرنجى عن ٧٥٪ من نسبة الدقيق الفاخر استخراج ٧٢٪ التى يستخدمها المخبز يوميا فى صناعته على أن تستخدم الكميات الباقية ومقدارها ٢٥٪ فى صناعة الحلوى والخبز الشامى والخبز الأفرنجى السندوتش الصغير ويستثنى من ذلك المخابز التى ترخص لها الوزارة بذلك .

ويجب على أصحاب المخابز الأفرنجية والمسئولين عن ادارتها مداومة العمل طوال ساعات اليوم على الا يقل الفترات المخصصة لانتاج الخبز الأفرنجى بمفرده عن ثمان عشر ساعة يوميا وتخصص بقية ساعات اليوم لانتاج الأصناف المخصص لانتاجها نسبة ٢٥٪ الباقية من الدقيق تتخللها ساعات الراحة بنسبة عدد ساعات العمل المخصص لكل نوع وعليهم اخطار مديرية التموين المختصة بالفترات المخصصة لانتاج كل صنف خلال سبعة أيام من تاريخ نفاذ هذا القرار لاعتمادها مع اعتماد كل تعديل يطرأ عليها وعليهم اعلان فترات الانتاج المشار اليها فى بيان معتمد بخاتم مديرية التموين المختصة فى مكان ظاهر بمخابزهم .

وعلى مفتشى التموين عند التفتيش على المخابز الأفرنجية مراجعة سجلات استخدام الدقيق ومراعاة تطابقها مع نسب ومواعيد الاستخدام المشار اليها والمعلن عنها فى المخبز .

مادة ٣٤ مكرر (ج) أضيفت بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٢ : وعدلت بالقرار ٧٨ لسنة ١٩٦٣ :

لا تلتزم باتباع احكام الفقرة الثانية من المادة السابقة المخابز الافرنجية التى ترخص لها الوزارة بذلك .

مادة ٣٤ ــ (د) عدلت بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ : يجوز بترخيص من وزارة التموين صناعة خبز بلدى خاص من دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ .

وعلى المرخص لهم بصناعة هذا الخبز أن يصنعوه طبقا للمواصفات الآتية :

(أ) أن يكون الرغيف مستديرا مستوى الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا عند نضجه بمظهره الطبيعى دون التصاق شطريه أو احتراقهما محتفظا بخواصه الطبيعية من حيث المذاق والرائحة .

(ب) يرغف العجين على الردة المبينة مواصفاتها بالمادة الثالثة وعليهم نخل الردة قبل الرغف بالمنخل (٢٠) وأن يحتفظوا به فى المخبز وأن ينظفوا أدوات العجن والرغف مما قد يتخلف عليها من عجين سابق أو يتعلق بها من أتربة ومواد غريبة .

(جـ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ٣٩٪ ساخنا ، ٣٨٪ باردا .

(د) يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز فى حدود ٥٪ على الأكثر للخبز البارد ولا يتسامح فى أى نسبة فى الخبز الساخن ويقصد بالخبز البارد الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

(هـ) يحدد وزن الرغيف من الخبز البلدى الخاص وقطره وسعره والعدد اللازم مراعاته عند التفتيش على الوزن فى جميع الجهات كالآتى :

(أ) الرغيف الكبير سعر ١٠ مليمات بوزن لا يقل عن ١٦٩ جرام وقطره لا يقل عن ١٧ سم .

(ب) الرغيف الصغير سعر ٥ مليمات بوزن لا يقل عن ٨٥ جرام وقطره لا يقل عن ١١ سم والعدد اللازم مراعاته عند التفتيش لا يقل عن ٧٥ رغيفا للكبير ، ١٥ رغيفا للصغير .

(ز) الخبز السندوتش والخبز السميط
أضيفت بالقرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٦

مادة ٣٤ ــ مكرر (هـ) عدلت بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ : يحظر على أصحاب المخابز الأفرنجية والمسئولين عن ادارتها أن ينتجوا الخبز السندويتش والخبز السميط الا من دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ كما يحظر عليهم انتاجه أو عرضه للبيع فى جميع الجهات الا بالمواصفات والأوزان والأسعار الموضحة بالجدول الآتى مع مراعاة اضافة الزيت والسكر اللازمين لصناعة هذين الصنفين بمعدل « ١ » كيلو من الزيت و « ٤ » كيلو جرام من السكر لكل « ١٠٠ » كيلو جرام من الدقيق بحيث لا تقل النسبة المئوية فى الخبز السندويتش والخبز السميط عن ٥ر٤٪ للزيت و ٣٪ للسكر محسوبة على الوزن الجاف ويدخل انتاج السندويتش والسميط باصنافه المختلفة فى نسبة الـ ٢٥٪ من الدقيق الفاخر المشار اليه فى المادة ٣٤ مكرر (ب) .

مادة ٣٥ ــ عدلت بالقرار ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ، وبالقرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ : ترسل عينات الدقيق والردة والخبز وغيرها التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحل بيع الدقيق والخبز والمحال العامة الى « ادارة منتجات الحبوب » بوزارة التموين لتعطى رقما سريا ثم يرسل الى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة أو الى مصلحة المعامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف على أن ترسل العينات الخاصة بنسبة رطوبة الخبز بمدينة الاسكندرية الى معامل صحة بلدية الأسكندرية من المنطقة التموينية أو المراقبة مباشرة .

وترسل عينات الحبوب المعدة فى القواديس والسلندرات الى ادارة التجارة والأبحاث الفنية بوزارة التجارة للتحقق من مطابقتها للشروط وللمواصفات اذا كانت مخالفة لنسبة واحدة من النسب المقررة لتلك

النوع	الوزن بالجرام	المواصفات	السعر بالمليم	العدد اللازم مراعاته عند التفتيش على الوزن
الرغيف السندويتش	٣٢	الرطوبة لا تزيد على ٣١٪	٣½	لا يقل عن ١٥٠ رغيفا
الرغيف السميط بجميع أشكاله :				
الرغيف	١١٤			
السميط بالسمسم	٥٧	الرطوبة لا تزيد على ٢٦٪	١٠	لا يقل عن ٥٠ رغيفا
		الرطوبة لا تزيد على ٢٦٪	٥	لا يقل عن ١٠٠ رغيفا
الرغيف	١٢١	الرطوبة لا تزيد على ٢٦٪	١٠	لا يقل عن ٥٠ رغيفا
السميط بدون سمسم	٦١	الرطوبة لا تزيد على ٢٦٪	٥	لا يقل عن ١٠٠ رغيفا

المواصفات وفى جميع الأحوال يجب أن يتم تحليل العينة وإخطار صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال ٦٠ يوما من تاريخ أخذ العينة .

مادة ٣٦ — يقوم بأخذ العينات الموضحة بالمادة السابقة لجنة مكونة من الموظفين ممن لهم حق مأمورى الضبط القضائى .

مادة ٣٧ — يقصد بالترخيص الصادر من وزارة التموين فى أحكام هذا القرار الترخيص الذى يصدر من تلك الوزارة أو مراقباتها المختصة .

مادة ٣٨ — عدلت بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ : يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٣ ، ٣ مكرر ، ٢ فقرة (أ) بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .. ويعاقب على مخالفة أحكام المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٩ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٣٩ — تلغى القرارات رقم ٥١٥ لسنة ١٩٤٥ و ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ و ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ و ١٢ لسنة ١٩٥٠ ، و ٤ لسنة ٥٣ و ٩٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣٣ لسنة ١٩٥٥ و ٤٤ لسنة ١٩٥٦ و ٤٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها والقرارات المعدلة له .

مادة ٤٠ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٣ ذى الحجة ١٣٧٦

أول يوليو ١٩٥٧

***

قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض أحكام استخراج الدقيق

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الرقابة على المطاحن والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المعدلة له .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

المادة الأولى : يتم انتاج دقيق القمح الصافى بنسب استخراج ٣ر٩٣٪ أو ٨٣٪ بالمطاحن التى ترخص لها وزارة التموين بذلك وفقا للترخيص الصادر لكل مطحن .

المادة الثانية : ترفع نسبة استخراج دقيق القمح الصافى المنصوص عليها بالقرارين رقمى ٨٩ لسنة ١٩٥٧ و ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليهما من ٥ر٨٧٪ الى ٣ر٩٣٪ بالنسبة لجميع أنواع القمح .

المادة الثالثة : يستبدل نص عنوان الفصل الأول من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بالنص الآتى :

الفصـــل الأول

دقيق القمح الصافى استخراج ٣ر٩٣٪ بالنسبة لجميع أنواع الأقماح .

المادة الرابعة : يستبدل نص المادتين ١ ، ٣ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بالنصين الآتيين :

مادة ١ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى انتاج القمح الصافى استخراج ٣ر٩٣٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ١ر٣٪ (واحد وثلاثة من عشر فى المائة لانتاج مطاحن السلندرات) .

و ١ر٤٪ (واحد وأربعة من عشر فى المائة) لانتاج مطاحن الحجارة .

(جـ) ألا تزيد نسبة الرمل على ٢ر٪ (اثنان من عشرة فى المائة) . محسوبة على الوزن الجاف .

(د) ألا تزيد نسبة الألياف على ١ر٧٪ (واحد وسبعة من عشرة فى المائة) محسوبة على الوزن الجاف .

(هـ) ألا يتخلف شيء على المنخل رقم ٢٥ .

(و) أن يكون خاليا من الردة الخشنة ويجب أن يكون الدقيق الناتج نظيفا وخاليا من المواد الغريبة طبيعى اللون والرائحة .

ويجب على المطاحن الاحتفاظ بالمنخل رقم ٢٥ واختبار كميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع ثلاث مرات على الأقل فى كل وردية ويعد تسجيل لكل مطحن يثبت فيه اجراءات الاختبار أولا بأول .

ويقتصر صرف هذا الدقيق على المخابز البلدية .

كما يحظر عليهم أن يقوموا بالطحن لحساب الأهالى الا بترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية طبقا للشروط التى تضعها فى هـذا الشأن ووفقا للقواعد التى تحددها .

مادة ٣ ــ يجب أن تكون الردة المعدة للرغف (رغف العجين) نظيفة خالية من المواد الغريبة ومطابقة للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد على ٦٪ (ستة فى المائة) محسوبة على الوزن الجاف .

(جـ) ألا تزيد نسبة الألياف على ١١ر٥٪ (احدى عشر ونصف فى المائة) محسوبة على الوزن الجاف .

(د) الا تزيد نسبة الرمل على ٤ (نصف فى المائة) محسوبة على الوزن الجاف .

(هـ) ألا يتخلف شىء على المنخل رقم ٢٠ .

ويجب على المطحن الاحتفاظ بالمنخل رقم ٢٠ واختبار كميات الردة المعدة للرغف ثلاث مرات على الاقل فى كل وردية واثبات ذلك فى السجل المشار اليه فى المادة (١) .

وعلى أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها وشئون الانتاج فيها تسليم المخابز البلدية الردة اللازمة للرغف بمعدل ٢٫٥ كجم (اثنين ونصف كيلو جرام) لكل جوال زنة ١٠٠ كيلو جرام قائم .

وعليهم مراعاة عدم صرف أية كمية من الردة الخشنة للمخابز — وعلى المخابز ابلاغ مديريات التموين المختصة ومباحث وزارة التموين بأية مخالفة .

المادة الخامسة : يستبدل عنوان الفصل الثانى من القرار ١٠ لسنة ٥٧٠ المشار اليه بالنص الآتى :

« دقيق القمح الفاخر نمرة (١) استخراج ٧٢٪ ودقيق القمح الخاص استخراج ٨٢٪ » .

المادة السادسة : تستبدل نصوص المواد أرقام ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٣٤ مكرر ب ، هـ بالنصوص الآتية :

مادة ١٢ — يتم انتاج دقيق القمح استخراج ٨٢٪ بالمطاحن التى ترخص لها وزارة التموين بذلك ويحظر على اصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها انتاج دقيق القمح استخراج ٧٢٪ لأى غرض من الأغراض الا بترخيص من وزارة التموين .

مادة ١٣ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى استخراج دقيق القمح المذكور فى المادة السابقة أن ينتجوا هذا الدقيق مطابقا للمواصفات الآتية :

دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(ب) الا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ٧ر٠٪ (سبعة من عشرة فى المائة) .

(جـ) الا تزيد نسبة الألياف محسوبة على المادة الجافة على ٣ر٠٪ (ثلاثة من عشرة فى المائة) .

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ١ر٠٪ (واحد من عشر فى المائة) . محسوبة على المادة الجافة .

كما يجب عليهم استخراج الدقيق نمرة ٢ المختلف عن الدقيق الفاخر نمرة ١ بنسبة لا تتجاوز ٨٪ على أن يكون مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) أن يكون خاليا من السـن الأبيض والاحمر والردتين الناعمة والخشنة .

(ب) الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) محسوبة على الوزن الجاف .

(جـ) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على ٩ر١٪ (واحد وتسعة من عشرة فى المائة) .

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ٢ر٠٪ (اثنين من عشرة فى المائة) . محسوبة على الوزن الجاف .

دقيق القمح الخاص استخراج ٨٢٪ :

(أ) أن يكون خاليا من السن الأحمر والردتين الناعمة والخشنة .

(ب) الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ (أربعة عشر فى المائة) .

(جـ) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على ١ر١٪ (واحد وواحد من عشرة فى المائة) بالنسبة لانتاج مطاحن الحجارة و ١٪ (واحد فى المائة) بالنسبة لانتاج مطاحن السلندرات .

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ١ر٪ (واحد من عشرة فى المائة محسوبة على المادة الجافة .

(هـ) ألا يتبقى شىء على المنخل رقم ٤٠ وأن يحتفظ بالمنخل ٤٠ داخل المطحن واجراء الاختبارات طبقا لما جاء بالمادة (١) .

مادة ١٣ مكرر — يجب أن تكون الردة الناعمة ناتج القمح المستخرج منه الدقيق استخراج ٨٢٪ والمعدة لرغف الخبز البلدى الخاص ، نظيفة وخالية من المواد الغريبة ومطابقة للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد على ٢ر٤٪ محسوبة على الوزن الجاف .

(جـ) ألا تزيد نسبة الألياف على ٦ر٨٪ محسوبة على الوزن الجاف .

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ٥ر٪ محسوبة على الوزن الجاف .

(هـ) ألا يتبقى شىء على المنخل رقم ٢٥ .

(و) أن تكون نظيفة وخالية من المواد الغريبة .

وعلى أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها وشئون الانتاج بها وأصحاب محال بيع الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها تسليم المخابز البلدية ومحال بيع الدقيق الردة الناعمة اللازمة للرغف بمعدل ٥ر٢ كيلو جرام لكل جوال ١٠٠ كجم قائم وعليهم مراعاة عدم صرف أى كمية من الردة الخشنة للمخابز .

مادة ١٥ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المخابز الأفرنجية ومصانع المكرونة والفطائر والحلوى والكنافة ومحال بيع الدقيق بالتجزئة ، وكذلك المسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأى صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الفاخر ٧٢٪ أو الدقيق الخاص ٨٢٪ المنصرف للترخيص الصادر .

ويقصد بالفطائر والحلوى جميع المنتجات التى تستخدم فى صناعتها العجين وحده أو مع مواد أخرى كالسكر والسمسم أو الزبدة أو الزيت أو غيرها .

وتلتزم جميع المصانع التى تتعامل فى الدقيق الفاخر المستورد ٧٢٪ باستلام حصتها من هذا الدقيق فى جميع الحالات وبمتوسط ما كانت تتسلمه خلال عام ١٩٧٩ .

مادة ٢٠ — على اصحاب المخابز ومصانع المكرونة ومصانع الحلوى ومحال بيع الدقيق المرخص لها فى استخدام دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ محليا او مستوردا أو دقيقا للقمح الخاص استخراج ٨٢٪ المنتج محليا والمسئولين عن ادارتها أن يكون لديهم سجل مطابق للنموذج المرافق لهذا القرار يثبت فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج .

مادة ٣٤ — ب يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين انتاج أو بيع أو عرض الخبز الأفرنجى بغير الأوزان والمواصفات والأسعار الواردة فى المادة السابقة .

ويتم تسليم المخابز الأفرنجية الدقيق حسب الحصص المحددة لها على النحو التالى :

(أ) ٧٥٪ (خمسة وسبعون فى المائة) من الحصة من دقيق القمح استخراج ٨٢٪) تخصص بكاملها لصناعة الخبز الافرنجى بأنواعه .

(ب) ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من الحصة من دقيق القمح الفاخر المستورد استخراج ٧٢٪ تخصص بكاملها لصناعة الحلوى والنواشف وتلتزم المخابز المشار اليها باستلامها فى جميع الحالات .

ويراعى تحديدها بواقع ٢٥٪ من متوسط ما كان يتم تسلمه من حصص الدقيق خلال عام ١٩٧٩ .

ويجب على أصحاب المخابز الأفرنجية والمسئولين عن ادارتها مزاولة العمل فى انتاج الخبز الأفرنجى بمفرده وعرضه للبيع خلال الفترة من الساعة الرابعة صباحا حتى الساعة العاشرة مساء يوميا على الأقل على أن ينتج الأصناف الأخرى فى ساعات اليوم الباقية تتخللها فترات الراحة .

المادة السابعة — يستبدل بعبارة دقيق القمح استخراج ٨٧ر٥٪ الواردة بمواد القرارين رقمى ٨٩ لسنة ١٩٥٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليهما بعبارة دقيق استخراج ٩٣ر٣٪ .

وتستبدل عبارة دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ الواردة بمواد القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ غير المشار بأحكام هذا القرار بعبارة (دقيق القمح الخاص استخراج ٨٢٪) .

المادة الثامنة — تلغى المادة (١٦) من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه والمادة ٣٤ مكرر هـ .

المادة التاسعة — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٨/ ١ / ١٩٨٠ .

***

قرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٧ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٧/٣٠ بشأن تعديل نسب انتاج أصناف المكرونة المنتجة محليا

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ بتنظيم انتاج وتوزيع المكرونة .

وعلى القرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد أسعار تداول المكرونة المنتجة محليا .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة ١ — يستبدل نص المادة ٣ من القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه بالنص الآتى :

على جميع مصانع المكرونة انتاج المكرونة المقصوصة بكافة أصنافها بما لا يقل عن ٥٠٪ من كميات المكرونة التى تنتجها شهريا .

مادة ٢ — ينشر هـذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل بـه من تاريخ صـدوره .

***

قرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٩

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الرقابة على المطاحن

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الرقابة على المطاحن .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

المادة الأولى : يستبدل نص المادة الثامنة من القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بالنص الآتى « كل مخالفة لأحكام المادة الثامنة من هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على تسعة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وتصادر كميات القمح المضبوط المخالفة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (١) والمادة (٢) .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبار من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٧٩/٤/٢٩ .

قرار وزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض احكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧
بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الرقابة على المطاحن والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز .

وعلى القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام استخراج الدقيق .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

المادة الأولى : يستبدل نص المادة (٢٠) من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بالنص الآتى :

وعلى أصحاب المخابز والمصانع ومحال بيع الدقيق التى تستخدم فى انتاجها أو تجارتها دقيق القمح المحلى أو المستورد المنصوص عليه احكام هذا القرار وكذلك المسئولين عن ادارتها أن يحتفظ بسجل مطابق للنموذج (ج) المرافق لهذا القرار يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة بهذا النموذج .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ النشر .

تحريرا فى ١٩٨١/٥/٢٤ .

***

قرار وزارى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧
صادر بتاريخ ١٣/٩/١٩٨٢.

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

المادة الاولى : يستبدل نص الفقرة الآخيرة من المادة ٣٤ مكرر (ب) من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه بالنص الآتى :

ويجب على أصحاب المخابز الأفرنجية والمسئولين عن ادارتها انتاج الخبز الأفرنجى بمفرده وعرضه للبيع فى مكان ظاهر للجمهور (فاترينة بها عدد لا يقل عن ٢٠٠ رغيف طازج) خلال الفترة من الســـاعة الخامسة صباحا حتى الساعة الثانية عشرة مســـاء يوميا ويتعين أن يكون الخبز المعروض للبيع طازجا على أن تنتج الأصناف الأخرى الغير مسعرة ان وجدت بالنسبة المقررة الباقية من الدقيق فى ساعات اليوم الباقية تتخللها فترات راحة .

المادة الثانية :ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٣/٩/١٩٨٢ .

***

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٣
بشأن تنظيم استخدام دقيق القمح الفاخر ٧٢٪ المعبأ فى عبوات مميزة

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص بشركات راس المال العربى والأجنبى .

وعلى القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم استخدام السلع الغذائية التموينية المدعمة فى الفنادق والمحال السياحية .

وعلى القرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تحديد أسعار بيع الدقيق الفاخر للفنادق والمحال السياحية من الفئتين الممتازة والأولى .

وعلى القرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨١ فى شأن تحديد أسعار بيع الدقيق الفاخر للجهات المذكورة .

وعلى القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم تداول وتحديد أسعار السلع التموينية بالفنادق والمحال العامة السياحية وبعض الشركات .

وعلى القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن أسعار الدقيق للجهات المختلفة .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القرار على الأنشطة الآتية :

١ ــ محال ومصانع وبيع الحلوى والبسكويت بكافة انواعها عـــدا

المحال التى يقتصر نشاطها على تصنيع الدقيق الفاخر ٧٢٪ فى انتاج الكنافة أو الرقاق أو الفطائر — وفى حالة جمع هذه الجهات المستثناه لأى نشاط آخر بالاضافة الى نشاطها المنفرد فتسرى عليها أحكام هذا القرار .

٢ — الفنادق والمطاعم والملاهى والكافتريات والكازينوهات وغيرها من المحال العامة التى يدخل فى نشاطها تقديم الأطعمة او الحلوى للجمهور بكافة درجاتها .

٣ — الشركات المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه والوحدات التابعة لها وشركات القطاع العام المشتركة معها .

وذلك بالمحافظات الآتية :

القاهرة — الجيزة — شبرا الخيمة — وبنها والقناطر الخيرية من محافظة القليوبية — الاسكندرية — البحيرة — الغربية — كفر الشيخ — المنوفية — الشرقية — الدقهلية — دمياط — بورسعيد — الاسماعيلية — السويس — الفيوم — المنيا — أسيوط — الأقصر من محافظة قنا — أسوان — والمدن الجديدة .

مادة ٢ — يحظر على الجهات المشار اليها بالمادة السابقة حيازة أى نوع من دقيق القمح المدعم والمخصص للأغراض الأخرى أو استخدامه فى الصناعة ويعتبر فى حكم الاستخدام استهلاك أو تقديم أى منتجات يدخل فى تصنيعها الدقيق الفاخر ٧٢٪ سواء تم تصنيعها لدى الجهات المذكورة أو لدى الغير .

مادة ٣ — يقتصر استخدام تلك الجهات على دقيق القمح الفاخر ٧٢٪ المعبأ فى عبوات مميزة والمخصصة لهذا الغرض وعليهم استلام كامل الحصص المقررة لها منه بمعرفة مديرية التموين المختصة .

كما يقتصر تعاملها على المخابز ومصانع منتجات الدقيق الفاخر ٧٢٪ التى تحددها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ٤ ــ يحظر على أصحاب المخابز ومصانع منتجات الدقيق الفاخر ٧٢٪ والمسئولين عن ادارتها التعامل مع الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القرار مباشرة أو عن طريق آخرين بغير ترخيص من مديرية التموين المختصـــة .

ويجب أن يتضمن الترخيص اسم المنشأة وكمية الدقيق الفاخر المحددة وكمية المنتجات ومدة التعاقد .

مادة ٥ ــ على جهات صرف الدقيق تسليم الحصص المقررة للجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القرار بالكامل من العبوات المميزة والمخصصة لهذا الغرض خلال المدة من أول كل شهر وحتى اليوم الثانى والعشرين منه وعلى هذه الجهات الاحتفاظ بفواتير الشراء وقيد عمليات الصرف فى سجل يعد لهذا الغرض مع اخطار مديرية التموين المختصة ببيان شهرى موضح به الجهات التى لم تتسلم حصصها وتلك التى تسلمت جزء منها مقترنا ببيان عن الحصة المقررة .

مادة ٦ ــ على الجهات المشار اليها بالمادة (١) من هذا القرار اخطار مديرية التموين المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ببيان يتضمن الآتى :

١ ــ اسم المنشأة ونشاطها وعنوانها والمسئول عن ادارتها .

٢ ــ كميات الدقيق الفاخر ٧٢٪ التى تستخدمها وأماكن تخزينها .

٣ ــ بيان المنتجات والكميات المستخدمة لدى الغير شهريا ، واسم الجهة المتعاقد معها على التصنيع .

وعلى هذه الجهات مسك السجلات الآتية بعد ترقيمها واعتمادها بخاتم مديرية التموين المختصة .

١ ــ سجل لقيد الفواتير .

٢ ــ سجل لقيد حركة الدقيق .

٣ ــ سجل لقيد المنتجات المصنعة لدى الغير وكمياتها .

وعلى أصحاب المخابز ومصانع منتجات الدقيق الفاخر ٧٢٪ والمسئولين عن ادارتها مسك سجلين احدهما لعمليات التصنيع والآخر لعمليات التوريد وذلك بعد ترقيمها واعتمادها بخاتم مديرية التموين المختصة .

مادة ٧ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث شهور ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .
وفى حالة العود تغلق المنشأة اداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو لحين صدور الحكم أيهما أقرب .

مادة ٨ ــ تحصل فروق الأسعار التى تتحملها الدولة نتيجة الفرق بين سعر التكلفة والسعر المدعم لكميات الدقيق الفاخر ٧٢٪ التى يتم ضبطها بالطرق الادارية وتؤول لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٨٣/٢/٢ .

***

قرار رقم ٦١ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الرقابة على المطاحن

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم الرقابة على المطاحن .

وعلى القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة (رابعا) من المادة ٦ من القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه والمعدلة بالقرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه النص الآتى :

رابعا : خمسة عشرة مرة من هذا المتوسط بالنسبة لمستودعات محافظات البحر الأحمر وسيناء الشمالية وسيناء الجنوبية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تـــاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٨٣/٢/٢ .

***

قرار رقم ٤٠ لســـنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تصنيع الأرز والاتجار فيه محليا

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لســـنة ١٩٤٥ الخـــاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تصنيع الأرز والاتجار فيه محليا .

وعلى القرار رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة (ج) من المادة (١) من القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ المضافة بالقرار رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه النص الآتى :

(ج) ارز ممتاز :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا تبييضا تاما والمنتج بالمواصفات الآتية :

١ ــ نسبة الكسر لا تزيد عن ٦٪ .

٢ ــ نسبة المواد الغريبة لا تزيد عن ٢٥٪ على الا تزيد نسبة الطمى فيها عن ٥ر٠٪ .

٣ ــ نسبة الحبوب الصفراء لا تزيد عن ٢٥ر٪ .

٤ ــ نسبة الحبوب الحمراء لا تزيد عن ٢٪ .

٥ ــ نسبة الحبوب الجيرية لا تزيد عن ٥ر٢٪ .

٦ ــ نسبة حبوب الشعير لا تزيد عن ١٠ر٪ .

٧ ــ نسبة الرطوبة لا تزيد عن ١٤٪ .

ويحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تداول الأرز الممتاز المشار اليه للمستهلكين سائبا ويقتصر تداوله معبأ فى عبوات زنة كيلو جرام وكيلو جرامين وخمسة كيلو جرامات من انتاج الجهات المصرح لها من الوزارة وطبقا للضوابط والأسعار المحددة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٩٨٠/٣/٣ .

***

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٨
صادر بتاريخ ٢٨/ ١١ / ١٩٧٨

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تشغيل بعض الفراكات .

وعلى القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حظر ضرب الأرز الشعير فى الفراكات لغير الاستهلاك الشخصى .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة ١ — فى تطبيق أحكام القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه يحظر على الفراكات التجارية المعتمدة الصادر بها قرار الوزارة رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ حيازة أى كمية من الأرز الشعير أو الأبيض غير كميات الأرز المسلمة اليها من شركات المضارب لضربها لحسابها وكميات الأرز الأبيض الناتجة منها على أن تنتهى من تسليم انتاجها الى شركات المضارب المختصة خلال موعد غايته نهاية اغسطس من كل عام .

مادة ٢ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائتى وخمسون جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٨/ ١٢ / ١٩٧٨ .

***

قرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القرار ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ فى شان تصنيع الأرز والاتجار فيه محليا

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٠ لشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تصنيع الأرز والاتجار فيه محليا .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة ١ ــ يضاف الى المادة السادسة من القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

(د) أرز كسر رقم (٣) :

وهو الأرز الكسر الذى لا يقل حجم الحبة فيه عن حجم ربع حبة

الأرز البيضاء كاملة ولا تزيد على ٤٠٪ نسبة الحبوب التى تقل عن هذا الحجم ولا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه على ٥ر٦٪ ولا تزيد نسبة الحبوب الصفراء فيه على ٤٪ وتعتبر مادة غريبة وتحتسب ضمن النسبة المئوية المحدد لها النواعم كالدقيق أو جرمة الأرز .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ٧

٦ / ٤ / ١٩٧٧ .

***

قرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٧

بشأن تنظيم استخدام السلع الغذائية التموينية المدعمة فى الفنادق والمحال السياحية

وزير التجارة والتموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٩٧٧ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قرر

مادة ١ ــ يحظر على الفنادق والمحال العامة والسياحية والمطاعم والكافتريات والملاهى والكازينوهات السياحية من الفئتين الممتازة والأولى استخدام أو حيازة السلع الغذائية والتموينية المدعمة التى يتم توفيرها عن طريق الاستيراد أو الانتاج المحلى بغرض التصنيع .

مادة ٢ ــ يجــوز لوزارة التموين عنــد الضرورة التصريح للاماكن السـياحية المشـــار اليها بالمادة السابقة بكميات من السلع المذكورة وفقا للأسعار التى تحددها الوزارة بغير دعم .

مادة ٣ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة من مائة جنيه الى خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ .

تحريرا فى ٢٥/ ٩ / ١٩٧٧ .

وهذه الســلع هى :

١ ــ السكر الناعم السـائب .

٢ ــ الشاى المعبأ للتوزيع بالبطاقات (تموين مصر) .

٣ ــ الأرز المخصوص الناتوريل والأنواع الاخرى بخلاف الارز العادى .

٤ ــ الدجاج من انتاج شركات القطاع العام .

٥ ــ اللحوم المستوردة بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية .

٦ ــ الأسماك من انتاج شركة مصايد أعالى البحار والمستورد بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية .

٧ ــ أسـماك بحيرة ناصر .

٨ ــ الدقيق الفاخر والزيوت .

***

قـــرار

رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٢ بتعديل

بعض أحكام القرار ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تصنيع الأرز والاتجار فيه محليا

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرســـوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخـــاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تصنيع الأرز والاتجار فيه محليا .

وعلى القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ .

والقرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ .

والقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

المادة الأولى ـــ يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه النص الآتى :

المادة الأولى :

يقتصر بيع الأرز الأبيض أو عرضه للبيع او حيازته بقصد البيع محليا على الأصناف الآتية :

١ ــ أرز مسوح مخصوص :

وهو الارز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه تبييضا تاما والمنتج بالمواصفات الآتية :

١ ــ لا تزيد نسبة الكسر فيه على ٢٥٪ منها ١٪ على الاكثر كسر أقل من ¼ الحبة .

٢ ــ لا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ٨ر٠ منها ٤ر٪ على الاكثر من الطمى .

٣ ــ لا تزيد نسبة الحبة الصفراء فيه على ١٪ .

ويجب أن يعبأ فى عبوات من الخيش ٢¼ لبرة سليمة درجة ثانية زنة ١٠١ كيلو جرام قائم (١٠٠ كيلو جرام صافى) مثبت عليها بطاقة تحمل اسم المضرب أو الفواكه ونوع الارز والوزن الصافى وتاريخ التشغيل ويجب حياكة تلك العبوات من الجانبين وختمها بالرصاص .

٢ ــ ارز ممتاز :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا تبييضا تاما والمنتج طبقا للمواصفات الآتية :

١ ــ نسبة الكسر فيه لا تزيد عن ١٢٪ منها ٥ر٪ على الاكثر أقل من خمس حبة .

٢ ــ نسبة المواد الغريبة فيه لا تزيد عن ٥ر٠٪ منها ٢ر٠٪ على الاكثر من الطمى .

٣ ــ نسبة الحبوب الصفراء فيه لا تزيد عن ٢٥ر٪ .

٤ ــ نسبة الحبوب الحمراء فيه لا تزيد عن ٢٪ .

٥ ــ نسبة الحبوب الجيرية والخضراء فيه لا تزيد فيه عن ٣٪ .

٦ ــ نسبة الحبوب الشعير فيه لا تزيد عن ٠ر٥٪ .

٧ ــ نسبة الرطوبة لا تزيد فيه عن ١٤٪ .

ويحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجـــارة الداخلية تداول الأرز المشار اليه للمستهلكين ســـائبا ويقتصر تداوله معبأ فى عبوات زنة ٥ر٢ (اثنين ونصف) كيلو جرام من انتاج الجهات المصرح لها من الوزارة وطبقا للضوابط والأسعار المحددة ويجب أن يوضع على كل عبوة اســـم الشركة المنتجة ونوع الأرز والوزن الصافى ، وسعر البيع للمستهلك .

٣ ــ الأرز المنقى اليكترونيا :

وهو الأرز الذى يتم تنقيته اليكترونيا ، ويشترط أن يكون تام الضرب والتبييض والمنتج بالمواصفات الآتية :

١ ــ خـــال من العيوب التجارية وهى الطمى والشـــوائب الحمراء والصفراء والجيرية والحبوب الشعير .

٢ ــ لا تزيد نسبة الكسر فيه عن ٣٪ .

٣ ــ لا تزيد نسبة الرطوبة عن ١٤٪ .

ويحظر بغير ترخيص من وزارة التموين تداول الأرز المنقى الكترونيا المشار اليه للمستهلكين سائبا .

ويعبأ فى عبوات زنة ٥ كيلو جرام ويوضح على العبوة اسم الشركة المنتجة ونوع الارز ، والوزن الصافى ، وسعر البيع للمستهلك .

٤ ــ أرز كاموليتو :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا تبييضا تاما والمعامل

مزيت البرافين بنسبة ٧ كيلو جرام للطن على الاقل والمنتج بالمواصفات الآتية :

١ ــ نسبة الكسر فيه لا تزيد عن ٣٪ .

٢ ــ نسبة الحبوب الحمراء فيه لا تزيد عن ٥ر١٪ .

٣ ــ نسبة الحبوب الصفراء فيه لا تزيد فيه عن ٢٥ر٪ .

٤ ــ نسبة المواد الغريبة فيه لا تزيد من ٥٠ر٪ نصفها على الاكثر من الطمى .

٥ ــ نسبة الحبوب الجيرية فيه لا تزيد عن ٢٪ .

٦ ــ نسبة الحبوب الشعير فيه لا تزيد عن ١٠ر٪ .

٧ ــ نسبة الرطوبة فيه لا تزيد عن ١٤٪ .

٨ ــ نسبة الحبوب غير المطابقة ودرجة التبييض فيه لا تزيد عن ٥ر٪ .

على أن يعبأ فى عبوات زنة ٥ (خمسة) ، ٢٥ (خمسة وعشرون) كيلو جرام ويوضح على العبوة اسم الشركة المنتجة ونوع الأرز ، والوزن وسعر البيع للمستهلك .

المادة الثانية :

تلغى القرارات أرقام ١٠٠ لسنة ١٩٧٩ ، ١٢٦ لسنة ١٩٨١ ، ١٦٧ لسنة ١٩٨١ ، المشار اليها .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٠/ ٦ / ١٩٨٢ .

***

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٢
فى شأن حظر تخزين الأرز

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تشغيل بعض الفراكات .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة ١ ــ يحظر تخزين الأرز الشعير والأبيض لغير الاستهلاك الشخصى فى غير جهات التوريد وشركات المضارب وجهات القطاع العام المنتجة للأرز الشعير .

ويستثنى من ذلك الفراكات المعتمدة والمتعاقدة مع شركات المضارب من تاريخ تعاقدها فى حدود الحصص الشهرية المسلمة لها من شركات وارصدة انتاجها وبالنسبة للمحال التجارية فى حدود أرصدة حصتها الشهرية من الأرز الأبيض فى حكم الاستهلاك الشخصى والكميات التى فى حيازة المنتجين ولا تتجاوز نصف طن للفدان وبحد أقصى ثلاثة أطنان للحيازة الكلية ولغيرهم الكميات التى لا تتجاوز ٢٠٠ كجم للأسرة .

مادة ٢ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) ولا تتجاوز مائتين وخمسون جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢١/ ٩ / ١٩٨٢ .

***

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٢
فى شأن ضرب الأرز الشعير فى الفراكات لغير الاستهلاك الشخصى

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم حركة الأرز الشعير بالفراكات .

وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ الصـــادر بنظام

وعلى قرار السيد وزير الزراعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ الصادر بنظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٨٣/٨٢ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة ١ ــ يحظر على أصحاب الفراكات والمسئولين عن ادارتها ضرب الأرز الشعير لغير الاستهلاك الشخصى وتعتبر فى حكم الاستهلاك الشخصى الكميات التى فى حيازة المنتجين ولا تتجاوز نصف طن للفدان وبحد أقصى ثلاثة أطنان للحيازة الكلية ويصدر بالتشغيل للاستهلاك الشخصى ترخيص من المحافظ المختص .

مادة ٢ ــ تستثنى الفراكات التجارية المعتمدة والصادر بها قرار وزير التموين رقم ١٤ لسنة ١٩٧٨ من أحكام المادة السابقة بالنسبة لكميات الأرز الشـــعير والتى تقوم باســـتلامها من شركات المضارب وذلك اعتبارا من ١٩٨٣/١/١ لضربها لحساب شركات المضارب .

مادة ٣ ــ على جميع الفراكات اعداد سجلات رسمية مختومة بخاتم مديرية التموين المختصة ويقيد بها أولا بأول كميات الأرز الشعير الواردة لها

ومصدرها وكميات الأرز الأبيض الناتج وجهة الاستلام والرصيد اليومى للفواكه من كل من الأرز الشعير والأرز الأبيض .

مادة ٤ — على المذكورين فى المادة الأولى من هذا القرار اعداد بيان بمواعيد تشغيل الفراكة يتم اعتماده من مديرية التموين المختصة بحيث لا تتجاوز ساعات تشغيل الفراكة ثمان ساعات يوميا خلال النهار .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائتين وخمسون جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال الواردة بالمادتين ٣ ، ٤ من هذا القرار تضبط الآلات والكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٨٢/٩/٢١ .

***

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٣
بشأن حظر الاتجار فى الأرز الشعير

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن قانون التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٨٣/٨٢ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة ١ ــ يقتصر الاتجار فى الأرز الشعير على شركات القطاع العام وجهات التوريد ويمتنع على الفراكات والتجار والأفراد الاتجـــار فى الارز الشعير .

مادة ٢ ــ يمتنع على البنوك التجارية تخزين الارز الشـــعير لغير شركات القطاع العام وجهات التوريد .

مادة ٣ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس لمده لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائتين وخمسون جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٩٨٢/٩/٢١ .

***

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٨٢

بشأن حظر نقل الأرز الشعير

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى قرار السيد / وزير الزراعة رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام التسويق التعاونى للأرز الشعير موسم ١٩٨٣/٨٢ .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة ١ — يحظر نقل أو الشروع فى نقل الأرز الشعير خارج حدود المحافظات المنتجة للأرز بغير ترخيص من :

(أ) مندوب شركة المضارب فى لجنة التسويق التعاونى بالنسبة للأرز الشعير وعليه اخطار اللجنة بصورة من التصاريح فى خلال ٢٤ ساعة من اصدارها .

(ب) مديرية الزراعة بالنسبة لتقاوى الأرز الأكثار المتعاقد عليها .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشـــهر وبغرامة لا تقل عن خمسون جنيها ولا تتجاوز مائتين وخمسون جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢١ / ٩ / ١٩٨٢ .

***

قرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣

بتحديد مواصفات العدس المعبأ

وزير التموين :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لســـنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قـــرر

مادة ١ ــ يحظر بيع أو حيازة العدس المجروش المعبأ الا اذا كان مطابقا للمواصفات الآتية :

نسبة الكسر لا تزيد على ٢٪ ويعتبر الكسر ما يقل عن نصـــف الفلقة (قرار رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٣) .

نسبة الشوائب والمواد الغريبة أو التالفة لا تزيد على ١٪ .
نسبة الحبوب الصحيحة لا تزيد على ٣ر٠٪ .
نسبة الرطوبة لا تزيد على ١١٪ .

ويجب أن تتم التعبئة فى أكياس من البولى ايثيلين المغلقة بطريقة اللحام .

مادة ٢ ــ على الأشخاص المرخص لهم بتعبئة العدس المجروش ان يثبتوا على العبوات البيانات الآتية :

اسم المعبأ .

نوع العدس ومواصفاته .

ســعر البيع للمستهلك .

مادة ٣ ــ كـــل مخالفة لأحكام المادة (١) يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

وكل مخالفة لأحكام المادة (٢) يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

٢١ ذى الحجة ١٣٨٢ ــ ١٥ مايو ١٩٦٣ .

***

قرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض احكام القرار رقم « ٩٠ » لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ٠

وعلى القرار رقم « ٩٠ » لسنة ١٩٥٧ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ ٠

وعلى القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القرار رقم « ٩٠ » لسنة ١٩٥٧ ٠

وعلى القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تحديد أسعار تداول السميد والردة ٠

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ٠

قـــرر

مادة ١ — يستبدل نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ مكرر (جـ) من القرار رقم « ٩٠ » لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه بالنص الآتى :

« يجب على أصحاب المخابز الأفرنجية والمسئولين عن ادارتها انتاج الخبز الأفرنجى وعرضه للبيع فى مكان ظاهر للجمهور « فاترينه بها عدد لا يقل عن ٢٠٠ رغيف طازج » خلال الفترة من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة الحادية عشرة مساء (شتاء) أو الساعة الثانية عشر مساء (صيفا) ويسمح لهم بانتاج الحلوى والنواشف والاصناف الأخرى الغير مسعرة بجانب الخبز خلال الفترة من الساعة العاشرة صباحا حتى الرابعة مساء يوميا » ٠

كما يسمح لهم بانتاج تلك الأصناف بمفردها خلال الفترة التى لا يلتزمون بانتاج الخبز الأفرنجى فيها .

مادة ٢ — يلغى القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٨٤/٣/٢٩ .

***

قرار وزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض احكام القرار ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ فى شأن

تصنيع الأرز والاتجار فيه محليا

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأسعار .

وعلى القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تصنيع الأرز والاتجار فيه محليا .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة ١ ــ يستبدل نص الفقرة (٢) من المادة (١) من القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه بالنص الآتى :

١ ــ أرز ممتاز :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا تبييضا تاما والمنتج طبقا للمواصفات الآتية :

١ ــ نسبة الكسر فيه لا تزيد على ١٢٪ منها ٥ر٪ على الأكثر اقل من ربع حبة .

٢ ــ نسبة المواد الغريبة فيه لا تزيد على ٥ر٪ منها ٢ر٪ على الأكثر من الطمى .

٣ ــ نسبة الحبوب الصفراء فيه لا تزيد على ٥ر٪ .

٤ ــ نسبة الحبوب الجيرية والخضراء فيه لا تزيد على ٥ر٣٪ .

٥ ــ نسبة الحبوب الشعير فيه لا تزيد على ٥ر٠٪ .

٦ ــ نسبة الرطوبة لا تزيد فيه على ١٤٪ .

ويحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تداول الأرز الممتاز المشار اليه للمستهلكين سائبا ، ويقصر تداوله معبأ فى عبوات زنة ٥ر٢ (اثنين ونصف) كيلو جرام من انتاج الجهات المصرح لها من الوزارة وطبقا للضوابط والأسعار المحددة ويجب أن يوضح على كل عبوة اسم الشركة المنتجة ونوع الأرز والوزن الصافى وسعر البيع للمستهلك .

مادة ٢ ــ يضاف الى المادة (١) من القرار ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فقرة جديدة تحت رقم (٥) ونصها الآتى :

٢ ــ ارز فلبينى طويل الحبة غير منقى الكترونيا :

وهو الأرز الأبيض الفلبينى طويل الحبة الذى تم ضربه وتبييضه

مصنعيا تبييضا تاما ولا تزيد نسبة الحبوب تصـــيرة الحبة فيه على ٢٪ والمنتج طبقا للمواصفات الآتية :

١ ــ نسبة الكسر لا تزيد فيه على ١٦٪ منها ٥ر٪ على الأكثر أقل من ربع الحبة .

٢ ــ نسبة المواد الغريبة فيه لا تزيد على ٢ر٪ منها ١ر٪ على الأكثر من الطمى .

٣ ــ نسبة الحبوب الصفراء لا تزيد على ٥ر٪ .

٤ ــ نسبة الحبوب الجيرية (الطباشيرية) والخضراء فيه لا تزيد على ٣ر٥٠٪ .

٥ ــ نسبة الحبوب الشعير فيه لا تزيد على ٥٠ر٪ .

٦ ــ نسبة الرطوبة لا تزيد على ١٤٪ .

ويحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تداول هذا الارز المشار اليه للمستهلكين سائبا ، ويقصر تداوله معبأ على النحو الآتى :

مليم جنيه

٣٠٠ر سعر بيع العبوة زنة ١ كجم للمستهلك .

٧٥٠ر سعر بيع العبوة زنة ٢ر٥ كجم للمستهلك .

١٥٠٠ر سعر بيع العبوة زنة ٥ كجم للمستهلك .

ويجب أن يوضح على كل عبوة اسم الشركة المنتجة ونوع الارز والوزن الصافى وسعر البيع للمستهلك .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٩٨٤/١/١٥ .

***

القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١

فى شأن تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة تؤدى الى زيادة السعر الرسمى لبيعها

وزير التموين باقليم مصر :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر ١٩٥١ فى شأن اضافة شئون الأسعار للتموين .

وعلى القرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن حظر تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة تؤدى الى زيادة السعر الرسمى الا بترخيص من وزارة التموين .

وعلى القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تعبئة الأرز الابيض النقى أو اى مادة غذائية أخرى مسعرة فى عبوات خاصة .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ ــ يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة تؤدى الى زيادة السعر الرسمى المحدد لبيعها .

مادة ٢ ــ (أضيفت الفقرة الثانية من (أ) بالقرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢) يشترط فى من يطلب الترخيص فى تعبئة الأرز فى عبوات خاصة الشروط الآتية :

(أ) ألا يكون الطالب من أصحاب مضارب الأرز أو شريكا فى مضرب منها أو يعمل لحساب احداها .

ويستثنى من هذا الشرط المضارب التى يرى وزير التموين استثناءها للصالح العام .

(ب) أن يكون الطالب مقيدا فى السجل التجارى منذ عشر سنوات على الأقل حتى صدور هذا القرار لتجارة الأرز .

ويستثنى من هذا الشرط الشركات والهيئات التى يرى وزير التموين استثناءها للصالح العام .

(جـ) أن يكون لدى الطالب مصنعا مجهزا تجهيزا فنيا مستوفيا للشروط الصحية مرخصا له بتنقية وتعبئة الارز الأبيض المنقى أو اى مادة غذائية أخرى مسعرة يرغب فى تعبئتها تعبئة خاصة .

مادة ٣ — على المعبئين للأرز الأبيض المنقى أو أى مادة أخرى مسعرة يرغبون فى تعبئتها أن يتبعوا جميع الشروط والمواصفات والأسعار التى تحددها الوزارة فى هذا الشأن .

مادة ٤ — يحظر على من يرخص له فى التعبئة أن يكون له أكثر من مصنع واحد . كما يحظر عليهم بغير ترخيص من الوزارة التنازل عن المصنع للغير أو تأجيره او تحديده مدة سريان الايجار على أن يكون الترخيص لمدة سنة تجدد بموافقة الوزارة .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا القرار يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها . وكل مخالفة اخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٦ — يلغى القراران رقمى ١٠١ لسنة ١٩٥٦ و ٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

١٩ المحرم ١٣٨١ هـ ٢ يوليو ١٩٦١م .

***

قرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢

بحظر تداول السلع الغذائية المستوردة المعلبة والمجمدة والسريعة التلف الغير مثبت عليها تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب بأسعارها .

وعلى القرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨١ بالزام مستوردى السلع الغذائية المعبأة والمعلبة باثبات تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية على كل وحدة وعلى القرار رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨١ .

وعلى قرار السيد / وزير الدولة للاقتصاد رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن البيانات الواجب كتابتها على عبوات السلع الغذائية الخاضعة للرقابة على الصادرات والواردات .

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠ برئاسة المهندس وكيل أول الوزارة وعضوية ممثلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك والاتحاد العام للغرف التجارية والغرفة التجارية لمحافظة القاهرة .

وعلى موافقة لجنة التموين العليا .

قـــرر

مادة ١ ــ يحظر على مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى السلع الغذائية المستوردة والمعلبة والمجمدة والسريعة التلف الواردة بالجدولين المرافقين لهذا القرار تداول تلك السلع أو التعامل فيها أو حيازتها بأى وجه ما لم يكن مثبتا على كل عبوة ووحدة من وحدات البيع المعبأة تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصـــلاحية بالنســـبة للسلع الواردة بالجدول رقم (١) أو تاريخ الانتاج بالنســـبة للسلع الواردة بالجدول رقم (٢) حسب الأحوال على كل وحدة قابلة للتداول طبقا لأحكام قرار وزير الدولة للاقتصاد رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وذلك اعتبارا من ٨٢/٤/١٥ تاريخ نفاذ القرار المذكور .

مادة ٢ ــ يمنح السادة المشار اليهم بالمادة السابقة مهلة قدرها أربعة أشهر تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القرار لتصريف ما لديهم من الســـلع المشار اليها فى المادة الأولى والتى وردت قبل هذا التاريخ وغير مثبت عليها تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصـــلاحية حســـب الأحوال على أن تكون صالحة للاستهلاك الآدمى بمعرفة الجهات الصحية المختصة .

مادة ٣ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيها ولا تجاوز الف جنيـــه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٤ ــ يلغى القراران رقمى ٣٧٠ لســـنة ١٩٨١ ، ٤٥٧ لســـنة ١٩٨١ المشـــار اليهما .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ٨٢/٤/١٥ تحريرا فى ١٩٨٢/٤/١١ .

جدول رقم (١)

مرافق للقرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢

سلع يحظر تداولها أو التعامل فيها أو حيازتها ما لم يكن مثبتا على كل عبوة أو وحدة قابلة للتداول تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصـــلاحية

١ ــ اللحوم المجمدة أو المبردة المعبأة فى عبوات المستهلك النهائى واللحوم المعلبة ومنتجاتها (كورندبيف ــ لانشون ــ كاندبيف) واللحوم المجزأة والمجهزات فى عبوات المستهلك النهائى .

٢ ــ اللحوم المفرومة والمخلوطة .

٣ ــ الدواجن والطيور المجمدة واجزاؤها .

٤ ــ الأرانب المجمدة .

٥ ــ الأسماك المدخنة والملحة المعبأة والملحة بأنواعها والمحفوظـــة (تونة ــ سردين ــ سالمون ــ ماكرل ــ أنشوجة) .

٦ ــ الزيوت النباتية الغذائية والمهدرجة .

٧ ــ المسلى الصناعى والمارجرين .

٨ ــ الالبان المجففة والمكثفة .

٩ ــ الكريمة السائلة والمعلبة .

١٠ ــ الفاكهة والعصائر المعلبة والمربات .

١١ ــ الزبدة والمسلى الطبيعى .

١٢ ــ الجبن بكافة أنواعه .

١٣ ــ بودرة البيض .

١٤ ــ الحســـاء .

١٥ ــ الزيتون .

١٦ ــ منتجات الطماطم المحفوظة .

١٧ ــ المكرونة .

جـــدول رقم (٢)

مرافق للقرار رقم ٨٧ لسنة ٨٢

سلع يحظر تداولها أو التعامل فيها أو حيازتها
ما لم يكن مثبتا على عبواتها تاريخ انتاجها

١ ــ اللحوم المجمدة .
٢ ــ الأسماك المجمدة .
٣ ــ الكبد المجمدة .
٤ ــ بيض المائدة الطازج .

***

قرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢

بالزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعبأة والمعلبة والمغلفة المستوردة باثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحده .

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

وعلى القرار ١٨٠ لسنة ١٩٥٠ بتحديد الأرباح .

وعلى القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الأرباح فى بعض السلع وتقرير الوسائل لمنع التلاعب فى أسعارها .

وعلى القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد نسبة الأرباح لكافة السلع المستوردة .

وعلى القرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ بالزام مستوردى وتجار الجملة فى السلع الغذائية المعبأة والمعلبة باثبات سعر البيع للمستهلك على كل وحدة .

قـــرر

مادة ١ ــ على مستوردى كافة السلع الغذائية المعبأة والمعلبة والمغلفة المستوردة اثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك فى مكان ظاهر على الغلاف الخارجى للعبوات الواردة بداخلها وحدات تلك السلع وباللغة العربية .

وعليهم طبع عدد من البطاقات مدون عليها اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك مساو لعدد الوحدات القابلة للتداول وتسليمه الى تجار الجملة وتجار التجزئة حسب الأحوال واثبات ذلك فى مستندات وفواتير تداول تلك السلع .

مادة ٢ ــ على تجار التجزئة فى السلع الغذائية المشار اليها بالمادة السابقة لصق البطاقة المبينة لأسم المستورد وسعر البيع للمستهلك باللغة العربية فى مكان ظاهر بكل وحدة قابلة للتداول بمجرد استلام السلع وبطاقات الأسعار من المستوردين أو تجار الجملة حسب الأحوال .

مادة ٣ ــ يحظر على المستوردين التعامل فى السلع المذكورة أو التصرف فيها بأى وجه قبل اثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على الغلاف الخارجى للعبوات الواردة بداخلها الوحدات القابلة للتداول واعداد البطاقات المبينة لسعر البيع للمستهلك واسم المستورد .

ويحظر على تجار الجملة والتجزئة حيازة تلك العبوات فى مخازنهم أو التعامل فيها ما لم يكن مثبتا عليها هذا البيان مع تواجد بطاقات باسم المستورد وسعر البيع للمستهلك بصفة دائمة فى مكان وجود السلعة .

ويحظر على تجار التجزئة طرح هذه السلع للتداول أو التصرف فيها بأى وجه قبل لصق البطاقات المبينة لاسم المستورد وسعر البيع للمستهلك فى مكان ظاهر بكل وحدة قابلة للتداول .

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط السلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٥ — يلغى القرار رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٢ . تحريرا فى ١٩٨٢/٤/٢٩ .

***

قرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بالزام مستوردى وتجار الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعبأة والمعلبة والمغلفة باثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة

وزير التموين والتجارة الداخلية :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى .

وعلى القرار ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بالزام مستوردى الجملة والتجزئة فى كافة السلع المعبأة والمعلبة والمغلفة باثبات اسم المستورد وسعر البيع للمستهلك على كل وحدة .

قـــرر

مادة ١ — يعمل بأحكام القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه اعتبارا من ١٩٨٣/١/١ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٩٨٢/٦/٢٦ .

***

الغرض من وضع التشريعات الغذائية :

وضعت القوانين الغذائية لتنظيم انتاج وتداول المواد الغذائية بين الدول المختلفة وداخل حدود كل دولة حرة ، وكان هذا نتيجة حتمية للتوسع فى انتاج وتداول وتصنيع وحفظ المواد الغذائية فى جميع أنحاء العالم . وبديهى أن هذه القوانين تؤدى الى تنظيم الانتاج وحماية المستهلك والمحافظة على سمعة الجهة المنتجة . فالغرض اذن من وضع القوانين الغذائية فى أى دولة هو تحقيق الأهداف التالية :

١ — ضمان تطبيق الاشتراطات الصحية ومنع حدوث التسمم الغذائى أو التأثير على صحة الافراد . مثال ذلك تنظيم اضافة المواد الحافظة للأغذية اذ أن ارتفاع نسبتها قد يكون ذا أثر سام .

والمثال الآخر هو عدم اتباع وسائل النظافة فى الانتاج مما يسبب تلوث المواد الغذائية بالميكروبات الضارة .

٢ — ضمان الاستفادة الكاملة لجمهور المستهلكين غذائيا بمراعاة امدادهم بالغذاء ذى القيمة الغذائية المرتفعة . مثال ذلك تحريم اضافة السكريات الصناعية كالسكارين والدولسين والجلوسين للأغذية بدلا من سكر القصب اذ أن الأولى عديمة القيمة الغذائية على عكس الثانية .

٣ — ضمان عدم غش المستهلكين واستغلالهم ماديا كما هو واضح فى المثال السابق الذى يعنى غش المستهلك بتقديم السكريات عديمة القيمة الغذائية اليه بدلا من السكريات ذات القيمة الحرارية وبنفس السعر ، كأن يكون شراب الفاكهة أو المرملاد محضرا باستعمال سكر صناعى ومعروضا للبيع بسعر الناتج المحضر من سكر السكروز .

والمثال الآخر هو الادعاء بتدعيم المنتجات بالفيتامينات ، كما هو شائع فى اللبن الزبادى والمرجرين والشيكولاته والخبز ، فرفع سعر المنتجات بحجة احتوائها على فيتامينات مضافة دون أن تكون قد دعمت فعلا يعنى

استغلال المستهلك ماديا وايضا غشه . ويعتقد أن الحافز الأول لوضع التشريعات الغذائية فى مختلف الدول هو منع الغش adultraion والتدليس misbranding .

٤ ــ دفع المنتجين تجاه تحسين الانتاج ورفع جودة المنتجات الغذائية بتهيئة فرصة المنافسة الشريفة لهم ، اذ بديهى أن وضع القوانين الغذائية يغرى كل منتج بالارتفاع بمستوى انتاجه الى الحد الذى يجعله مطابقا للمواصفات الغذائية المحددة قانونا .

٥ ــ منع المنتجين من المبالغة فى تحديد الأرباح وهذا لصالح المستهلكين .

ومن أشهر التشريعات الغذائية فى العالم القانون الأمريكى المعروف باسم Federal Food, Drug, And, Cosmetic Act فى الولايات المتحدة الأمريكية منذ يونيو عام ١٩٣٩ والذى تعرض خلال الأعوام الماضية الى العديد من التعديلات والاضافات . وفى الجمهورية صدر القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس ، وقد ألحقت به عدة قوانين وقرارات أخرى فيما بعد ، كما ادخل عليه فى الأعوام الأخيرة مزيد من الاضافات والتعديلات . ومن أهم ما الحق بتنفيذ هذا القانون الأخير هو اصدار مجموعة المواصفات القياسية التى يشرف على اعدادها وتطبيقها وزارة الصناعة . وبذلك تكون الجهات والهيئات التى اشتركت فى وضع التشريعات الغذائية فى جمهورية مصر العربية هى ادارة الرقابة الصحية وقسم مراقبة الاغذية التابع لمصلحة الصحة الوقائية بوزارة الصحة ، ومصلحة الرقابة الصناعية والهيئة المصرية للتوحيد القياسى بوزارة الصناعة ومصلحة الدمغة والموازين ومصلحة الجمارك بوزارة التجارة والصناعة سابقا ، ومختلف ادارات وزارة التموين ومصلحة الضرائب .

***

تم بحمد الله وتوفيقه .

اللهم اغننى بالعلم وزينى بالحلم واكرمنى بالتقوى وجملنى بالعافية .